رنن

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی ـ اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۶۸۰۱

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲ ی ۵۲ ع/ ب‌ح ۱۳۶۶ مرجع ☐

سرشناسه: بروجردی، حسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰، محشی

عنوان قراردادی: العروة الوثقی. حاشیه

عنوان: فهرست الحواشی حسین بروجردی علی العروة الوثقی

شرح پدیدآور:

کاتب: احمد خادمی تاریخ کتابت: ۱۳۶۵ ق.

محل نشر: تهران ناشر: مطبعه اسلامیه تاریخ نشر: ۱۳۶۶ ق.

صفحه شمار: ۱۹۲ ص. مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۷×۲۵ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☐ اهدایی☐ خریداری☑ ارسالی☐

واقف: خریداری تاریخ ثبت: تیر ۱۳۲۸

یادداشتها: ۱. این کتاب فهرست حواشی عروة الوثقی است که صورت متن و حاشیه در جدول آمده است.

موضوع(ها): ۱. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق. العروة الوثقی ـ نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری ـ قرن ۱۴ ق.

شناسه(های) افزوده: الف. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷ - ۱۳۳۸ ق. العروة الوثقی. حاشیه. ب. خادمی، احمد، کاتب. ج. عنوان.

فهرستنگار: اسفزاره تاریخ فهرستنگاری: آذر ۸۷

۷۵۷۹

٧٥٧٩

آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

۲۹۷/۳۴۲۲
ع ۵۲۴ ی
ب ح/

اسیدزدائی شد تاریخ ۸۷/۸/۱۱
۸/۳/۱۰

اسیدزدائی شد
۸۶/۱۱/۱۱

اسم کتاب: حاشیه بر عروة الوثقی — فارسی

مصنف / مؤلف: محشی حاج آقا حسین بروجردی

خطی / چاپی: سنگ نسخ

سال چاپ یا تحریر: ۱۳۶۶ ق — عدد اوراق:

جزء کتب: فقه — شماره: ۲۲۵

شماره عمومی: ۱۳۸۲۲ — شماره قبض: ۹۱۸۰

واقف: خریداری استان قدس — تاریخ وقف: تیر ۱۳۲۸

طول: ۲۶ — عرض: ۱۷ — گنجه:

سال ۱۳۲۸ خورشیدی
بازبینی شد

سید عباس

هو العليم

فهرس الحواشي التي علقها حضرت سيدنا الاعظم ملاذنا الافخم سيد العلماء و المجتهدين وافقه الفقهاء و المتبحرين مروج احكام جده اشرف المرسلين ناصر الملة و الدين حامى مذهب الشيعه ومحيى آثار الشريعه المنتهى اليه رياست الجعفريه فقيه اهل البيت فى بلاده آية الله العظمى فى عباده العلامة الثانى

حضرت الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى

ادام الله ظله العالى على مفارق الانام على العروة الوثقى للمرحوم حجة الاسلام و المسلمين السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى قدس سره وقدطبع فى المطبعة الاسلاميه

سید عباس ایزدی و ... حسن خراسانی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
...

ملکات سید عباس حسینی

هو الهادی

بسم الله الرحمن الرحیم

برای پیدایش عباراتیکه محل حواشی هستند
وانطباق بر جمیع طبعهای کتاب ابواب
وفصولیکه بر عبارات انها حاشیه باشد بنحو
ممتاز نوشته شده ودر هر صفحه قبل از دو جدول
متن وحاشیه جدول دیگری بعنوان المورد برای
تعیین مسائل یا عناوین ممیزه دیگر ترسیم
ودر اوایل ابواب وفصول که احتیاج بتمیز
دیگری نیست ان جدول خالی وبا تعدد
حواشی بر مورد واحد در غیر اول از انها
بجای تکرار ان خطی باینصورت ــــ
رسم شده وهو ولی
التوفیق حرر فی
شهر جمادی الثانیة
۱۳۶۵

۵۶

بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِيمِ

اَلحَمدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ وَالصَّلوةُ وَالسَّلامُ عَلى اَشرَفِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ المَعصُومِينَ **اَمّا بَعد** فَهٰذِهِ قيود علقتها اجابة لملتمس جماعة من اخوانى المحصّلين وغيرهم على كتاب العروة الوثقى على ما كان منه مخالفا لما كنت اعتقده من الفتوى سوى بعض ما كان منه موافقا للاحتياط مُشيرًا فى جملة منها الى الدليل اشارة منبهة فلا بأس بالعمل به مع رعاية ما علّق عليها من القيود انشاء الله الاحقر حسين الطباطبائى

بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِيمِ

فصل فى التّقليد

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٧	باطل	يأتى التفصيل
مسئله ٨	هو الالتزام بالعمل	بل هو نفس العمل ولا مدخلية للالتزام فى شيئ من الاحكام
مسئله ٩	جواز البقاء	فى المسائل اللتى عمل بها المقلّد
مسئله ١٢	على الاحوط	بل الاقوى
مسئله ١٤	من غير الاعلم	مع رعاية الاعلم منهم فالاعلم
مسئله ١٦	كان صحيحا	مناط صحة عمل الجاهل قاصرا كان او مقصرا عبادة كان العمل او غيرها هو وقوعه مطابقا للواقع او لفتوى من كان يجب عليه تقليده حين العمل نعم يكفى فى احراز الواقع فتوى من يجب عليه تقليده فعلا
مسئله ٢٢	والحرّية على قول	ضعيف
«	وان لا يكون مقبلا	المعتبر من ذلك هو المقدار الذى يعتبر فى العدالة والخبر لا يدل على ازيد من ذلك ايضا

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٩	والمباحات	وجوب فيها بعد العلم بعدم وجوبها وحرمتها غير ظاهر نعم يجب فى احراز عدمهما عند احتمالهما
مسئلة ٣٣	فالاولى بل الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣٤	فالاحوط العدول	بل هو الاقوى لكن المقلّد المتردّد لا مناص له الا الاخذ بالاحوط من قوليهما
مسئلة ٣٥	ولم يكن على وجه التقييد	بل وان كان على وجه التقييد
مسئلة ٣٨	فى شخصين	ولم يحتمل تساويهما والا كان مخيرا مطلقا
مسئلة ٤٠	فان علم	او احتمل
«	الذى يكون مكلفا	بل الذى كان مرجعه حين العمل كما مر
مسئلة ٤٢	عليه الفحص	هذا اذا كان الشك فى جامعيته لها من اول الامر واما ان شك فى بقائها بعد تحققها فالاقوى عدم الوجوب
مسئلة ٤٣	الاخذ محقا	الظاهر ان المحرّم فى المحق هو الاخذ لا المال المأخوذ نعم ان كان حقه عليه كليا وكان تعيينه فى المأخوذ باعطاء الحاكم قهرا كان المأخوذ ايضا حراما
مسئلة ٤	يشكل	لا اشكال فيه
مسئلة ٤٩	على احد الطرفين	ان كان احدهما موافقا للاحتياط كان المتعين البناء عليه
مسئلة ٥٠	او عن الاعلم	يكفى فيه العمل بالاحوط من اقوال من يحتمل اعلميتهم
مسئلة ٥٤	الوصى فى مثل	ليس للوصى هنا عمل سوى الاستيجار واما الصلوة التى يؤتى بها عن الميت فهو عمل الاجير والواجب عليه فيما هو عامل تقليد نفسه لا الميت على الاقوى كسائر النواب عنه نعم الاحوط رعاية التقليدين
مسئلة ٥٥	من الطرفين	تلازمهما فى الواقع لا يوجب التلازم فى الحكم الظاهرى فلا يبعد جواز ترتيب آثار الصحة للبايع

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٥٩	قدم ما في الرسالة	اطلاقه محل اشكال
مسئلة ٦٠	فان امكن الاحتياط تعيّن	الاقوى هنا جواز الرجوع الى غير الاعلم
مسئلة ٦٢	يكفي في تحقق	تقدّم هذا وما فرّعه عليه
مسئلة ٦٥	حتى انه لو كان	الاحوط ترك التبعيض في مثل هذا
مسئلة ٦٧	المستنبطة الشرعية او اللغوية	الاقوى جواز التقليد في الموضوع المستنبط مطلقا لاندراج الى التقليد في نفس الحكم

فصل في المياه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	يصير مضافا	اذا كان الممزوج به كثيرا بحيث لا يصدق على المصعّد اسم الماء بلا اضافة
مسئلة ٣	يطهر بالتصعيد	محل اشكال
مسئلة ٤	بالتصعيد	تقدم الاشكال فيه
مسئلة ٧	عن وجه	الاقوى تنجّسه لو فرض وقوعه لكنّه ممتنع الوقوع بكلا قسميه
مسئلة ٩	بوصف النجس تنجس ايضا	هذا اذا كان المتنجس ممزوجا بعين النجس بحيث يستند التغير الى ملاقاة النجس في ضمنه والا فالتنجس محل اشكال
	بالطهارة على الاقوى	التنجس في الصورة الاولى مقابل الثالثة ايضا لا يخلو من قوة
مسئلة ١٣	ولو لم يحصل الامتزاج	الاحوط اعتبار الامتزاج في تطهير المياه مطلقا
مسئلة ١٤	تنجس	محل تامّل

فصل الماء الجاري

المورد	المتن	الحاشية
	وان كان وقفا	الاحوط فيه اجراء حكم الراكد الا ان يصير جاريا ولو بالعلاج
مسئلة ١	لا ينجس اعلاه	اذا كان العلو على وجه التسنيم او التسريح الشبيه به
مسئلة ٢	ينجس الملاقات	فيه تامّل

فصل الراكد

المورد	المتن	الحاشية
	لم ينجس لاتصالها بالبقية	هذا اذا كانت سطوحها متساوية او مختلفة مع عدم الجريان واما اذا جرى من الاعلى الى الاسفل ففي اعتصام العالي منه

المورد	المتن	الحاشية
		بالسافل اشكال نعم يعتصم السافل منه بالعالي على الاقوى
مسئلة ٥	والتسريحي	التشبيه بالتسنيمي في كونه منه لا يخلو من قوة
مسئلة ٧	حكم تلك الحالة	بعض صوره محل اشكال
مسئلة ٨	وان علم تاريخ القلة حكم بنجاسته	الاقوى فيه ايضا هو الحكم بالطهارة

فصل ماء المطر

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	وان كان الاحوط ذلك	لا يترك
مسئلة ٤	يطهر بالمطر	مع رعاية الامتزاج به او بما امتزج به في حال الاعتصام على الاحوط
مسئلة ٥	ثم وقع على الارض	لا يضر هذا بمطهريته على الاقوى
مسئلة ١١	حاجة الى التعدد	الاحوط التعدد

فصل ماء الحمام

المورد	المتن	الحاشية
	بالاتصال بالخزانة	بل بامتزاجه مع ما يجري عليه من الخزانة على الاحوط

فصل ماء البئر

المورد	المتن	الحاشية
	من قبل نفسه طهر	مع امتزاجه بما يخرج من المادّة على الاحوط
	مستحبّ	لا ينبغي تركه
مسئلة ١	ولا يعتبر الخروج	مرّ انه احوط
مسئلة ٢	وان لم يحصل الامتزاج	مرّ ان الاحوط اعتباره في تطهير المياه مطلقا
مسئلة ٧	قدمت البيّنة	ان استند الى العلم لا الى الاصل والا فتقديمها محلّ اشكال
مسئلة ٨	بل لا يبعد تساقط	محلّ تامّل
مسئلة ١٠	بل وللاطفال	عدم الجواز لا يخلو عن قوة

فصل الماء المستعمل

المورد	المتن	الحاشية
	وان كان الاحوط مع وجود	لا يترك
″	ويرفع الخبث ايضا	لا يخلو من اشكال

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	جزء من البول او الغائط الا بان	محل اشكال

فصل الماء المشكوك

في الماء المشكوك

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	كواحد في الف	كون هذا من غير المحصور محل اشكال
مسئلة ٢	يجوز ان يكرر	مع عدم وجود ماء آخر
"	في غير المحصور جاز استعمال	الاقوى انه كالمحصور فيجب التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد
مسئلة ٣	والاولى الجمع	بل يجب على الاقوى
مسئلة ١	لكن الاحوط ترك هذا	الاقوى تعيين التيمم مع الانحصار والتطهير بغيرهما مع عدمه

فصل النجاسات اثنى عشر الاول والثاني البول والغائط

في النجاسات

المورد	المتن	الحاشية
	في الطيور المحرمة الاقوى	بل الاقوى هو النجاسة
	شرب لبن خنزيرة	حتى اشتد به لحمه
	ليس له دم سائل	محل تأمل الا فيما ليس له لحم منها
مسئلة ١	فالاحوط الاجتناب عنه	لكن الاقوى عدمه
مسئلة ٣	اذا لم يعلم	من جهة الشبهة الموضوعية
"	اكل لحمه بمقتضى الاصل	هذا اذا تردد بين ما يحل اكله وبين ما لا يقبل التذكية من غير المأكول والا فمقتضى الاصل هو جواز اكله ايضاً

الرابع الميتة

الرابع الميتة

المورد	المتن	الحاشية
	لكن الاحوط في اللبن	لا يترك
مسئلة ٢	طاهرة على الاقوى	اذا انفصلت منه بنفسها لبلوغها الحد الذي تنفصل عنه واما المقطوعة منه قبل ذلك فالاقوى نجاستها ونجاسة ما فيها من المسك ان كان مائعاً

المورد	المتن	الحاشية
"	من يد المسلم	لا حاجة الى يد المسلم في الحكم بطهارتها الا اذا علم باخذها من الظبية بعد موتها او شك في تذكيتها
مسئلة ٤	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٣	المضغة نجسة	على الاحوط فيها وفيما بعدها
مسئلة ١٥	وان علم كونه	او ثبت باخبار المسلمين
مسئلة ١٤	فان كان قليلاً	لا فرق بين القليل والكثير
مسئلة ١٩	جواز الانتفاع	محل اشكال

الخامس الدم

في الدم

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	لا يخلو عن وجه	بل هو الاقوى
مسئلة ١٢	فالاحوط الاجتناب	والاقوى عدم التنجس
مسئلة ١٣	بل جواز بلعه	الاحوط الترك

السادس والسابع الكلب والخنزير

المورد	المتن	الحاشية
	عن المتولد منهما اذا	بنجاسة المتولد منهما مطلقا لا يخلو من قوة

التاسع الخمر

في الخمر

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	وهو الاحوط	لا يترك
"	او بالهواء	حلية العصير بالتثليث انما تكون فيما اذا كان غليانه وتثليثه كلاهما بالطبخ واما التثليث بالهواء فلا تأثير له مطلقا وما غلى بنفسه لا يحل الا بالتخليل على الاقوى
"	بمجرد النشيش	بل الاقوى عدم الحرمة قبل الغليان
"	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه خصوصاً في الزبيبي
مسئلة ٣	وان غلت	تقدم

الموضع	المتن	الحاشية
	الحاشية: الحار بعشر عرق الجنب من الحرام	
	الجنب من الحرام	على الاحوط
مسئلة ١	حال الخروج	مشكل لعدم كونه من الادتماسي ولا الترتيبي لعدم حصول الترتيب بين الايمن والايسر لذلك والاولى ان ينويه بثاني آنات حصوله باجمعه تحت الماء
مسئلة ٣	وان كان الاحوط	لا يترك

في عرق الجنب من الحرام

فصل طريق ثبوت النجاسة

في طريق ثبوت النجاسة

الموضع	المتن	الحاشية
مسئلة	فيحكم بنجاسته	محل اشكال
مسئلة ٧	وجوب الاجتناب عنهما	هذا هو الاقوى
مسئلة ٨	فالظاهر وجوب	ليس بظاهر لكنه احوط
مسئلة ١١	تساقطا	ان لم يكن اخبار المخبر بالطهارة مستندا الى الاصل وكذا ما بعده

فصل في كيفية التنجس

في كيفية التنجس

الموضع	المتن	الحاشية
	بل لا يتنجس السافل	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٥	فلا يتنجس ما في الابريق	فيه اشكال اذا كان الثقب متصلا بالارض
مسئلة ٨	وكذا اذا اذيب الذهب	كلاهما محل تامل
مسئلة ١١	خصوصا في الفرض الثاني	لا يترك في هذا الفرض
مسئلة ١٢	انه لا يتنجس	لكن الاقوى تنجسه
مسئلة ١٣	فالاحوط فيه	لا فرق بين الفرضين في الاحتياط

فصل يشترط في صحة الصلوة

الموضع	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	ولا اختصاص لمن نجسها	بل لجهة اختصاص به ايضا مضافا الى وجوبه الكفائي على الكل فان بقاء النجاسة فيه بقاء لعمله الذي كان محرما

الموضع	المتن	الحاشية
		عليه حدوثا وبقاء فعليه اعدام عمله وللناظر الزامه به واخذ مؤنته منه وكذا المصحف
مسئلة ١٢	لا يخلو ثانيهما	بل اولهما لما ذكرنا نعم ان بادر اليه غيره تبرعا لم يكن له الرجوع اليه
مسئلة ١٣	وقلنا بجواز	هذا قول ضعيف والمسئلة غير مبنية عليه ايضا
مسئلة ١٤	في حال المرور	في غير المسجدين
مسئلة ١	الاحوط	لا يترك في السقف والجدران
مسئلة ٢٢	وجب محوه	او تطهيره ان امكن
مسئلة ٢٤	فالاحوط والاولى	بل الاقوى
مسئلة ٢٨	بل قيل باختصاص	تقدم انه الاقوى لا بمعنى نفي الكفائي بل بمعنى ثبوت الجهتين او ثبوت الكفائي مرتبا على امتناعه
مسئلة ٢٩	بغير اذنه اشكال	الاقوى جوازه بل وجوبه ان امتنع المالك من التطهير والاذن
مسئلة ٣١	حتى الميتة	لا يترك الاحتياط فيهما
مسئلة ٣٢	وكذا التسبيب لاستعماله	على الاحوط

في اشتراط الصلوة بازالة النجاسة

في الصلوة

فصل اذا صلى في النجس

في النجس

الموضع	المتن	الحاشية
	وان كان الاحوط الاتمام	ان امكن تحصيل الشرط لباقي الصلوة بدون فعل المنافي ولا يترك حينئذ
	ان امكن التطهير او التبديل	او الالقاء اذا كان عليه ساتر غيره
	اتمها وكانت صحيحة	هذا اذا كانت في البدن او في الثوب ولا يمكنه نزعه والا فالاقوى نزعه واتمامها عاديا
	يتمها مع النجاسة ولا شيء	الاقوى فيه ايضا هو ما مر من التفصيل
مسئلة ٢	فالظاهر انه من باب	الاقوى فيه وجوب الاعادة او القضاء بل الاحوط ذلك في اخبار الوكيل ايضا

المورد	المتن	الحاشية
"	ثم تبين انها وقعت على ثوبه	هذا اذا كانت الارض خارجة عن الابتلاء والا فالاقوى بطلان الصلوة
"	اودم القروح المعفو	هذا وما بعده محل اشكال واشكل منهما فرض الشك فيهما
مسئلة ٤	الاقوى الاول	بل الاقوى هو الثاني
مسئلة ٥	في احدهما لا عاريا	بل يصلي عاريا على الاقوى والاحوط قضاؤها ايضا في ثوب غيرهما
مسئلة ٦	نعم لو كان له غرض	بل لا يجوز معه ايضا
مسئلة ٨	فلا يبعد التخيير	هذا اذا لم يتمكن من نزع الثوب والا تعين نزعه وتطهير البدن
مسئلة ١١	في سعة الوقت	هذا يوهم جواز الصلوة معهما في سعة الوقت والاقوى عدمه
مسئلة ١٣	وان كانت احوط	لا يترك

فصل فيما يعفى عنه في الصلوة

الاول

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	او داخلة	في الداخلة منها او من غيرها اشكال

الثاني

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	بقاء العفو	محل تامل
مسئلة ٣	يبني على العفو	لا يخلو من اشكال
مسئلة	اشكال	لا اشكال في عدم العفو

الرابع

المورد	المتن	الحاشية
	المحمول المتنجس	محل اشكال

الخامس

المورد	المتن	الحاشية
	الاحوط الاقتصار على الذكر	لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
	وان كان الاولى	بل هو احوط
	وان كان الاحوط	لا يترك

فصل في المطهرات وهي امور احدها الماء

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	بل الثاني ايضا	كفاية الثاني محل تامل
"	وان كان احوط	لا يترك
مسئلة ٧	الغسل سبعا	بل هو احوط
مسئلة ١٠	بل والقرنية	على الاحوط
مسئلة ١٥	كفاية المرة	بل الظاهر عدم كفايتها
مسئلة ٢٠	تطهيره بالقليل	تطهير اعماق الحبوب بالقليل في غاية الاشكال لعدم طريق الى اخراج غسالتها بل في الكثير والجاري ايضا يعتبر العلم باستيلاء الماء باقيا على اطلاقه على جميعها ولا يكفي وصول النداوة اليها وكذا باطن الصابون والخبز والجبن والطين واشباهها
مسئلة ٢١	بجعله في طشت	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٢٢	الماء الغير	واخرجت غسالته بالدلك
مسئلة ٢٦	عدم صدق انفصال	عدم صدق ذلك لا يضر بعد انتقالها من ظاهرها الى باطنها
مسئلة ٢٧	بحيث لا يخرج منه	وزال العين
مسئلة ٣١	يحكم بطهارته	محل تامل
مسئلة ٣٥	وان كان احوط	لا يترك
مسئلة ٣٧	بدون العصر	غير معلوم فلا يترك في القليل
مسئلة ٣٨	لا يضر ذلك بتطهيره	ان علم بانه لم يمنع من وصول الماء الى الثوب

المورد	المتن	الحاشية
	الثاني من المطهّرات الارض	
	والاحوط الاقتصار	لكن الاقوى هو التعميم
	الغير المسرية غير مضرة	الاحوط اعتبار صدق الجفاف
	اشكال الّا اذا تعارف	بل وان تعارف
مسئلة ٣	الظّاهر كفاية	غير ظاهر
مسئلة ٥	وان لم يعلم بزوالها	الظاهر عدم كفايته
مسئلة	يشكل الحكم بمطهّريته	بل يقوى عدمها
	الثالث من المطهّرات الشمس	
	والاشجار وما عليها	طهارة الاشجار وساير النباتات بها محلّ تردّد وكذا الظروف المثبتة والسّفينة
مسئلة ٤	واقعة على الارض	بحيث تعدّ من اجزائها
مسئلة	على اشكال تقدم	تقدّم انّ الاقوى هو الحكم ببقاء النّجاسة
مسئلة ٧	طرفه الاخر	لا يخلو من اشكال
"	فلا يبعد طهارة	بل هي بعيدة جدّا
	الخامس الانقلاب	
مسئلة ٤	الّا اذا علم	لا وجه لهذا الاستثناء
مسئلة ٧	ثم ماء لا يحكم بنجاسته	تقدم الاشكال في المايعات المقطرة بالتّصعيد
	السّادس ذهاب الثلثين	
	وان كان الاحوط	لا يترك كاملة
	او بالهواء	تقدّم التفصيل
مسئلة ١	بناء على ما ذكرنا من عدم	تقدّم عدم صحّة هذا المبنى
مسئلة ٣	قريبا فلا باس به	لكن يعتبر فيه ذهاب ثلثي المجموع بحسب الوزن او كيله بعد الصّب لا باعتبار ما كان لكلّ منهما قبل غليانه

في ثانيها الارض

في الانقلاب

في ذهاب الثلثين

المورد	المتن	الحاشية
	لا يخلو عن اشكال	الفرق هو انّ العصير الغالي المثلث لا ينجس بغليانه ثانيا لنجاسة العصير الغالي فهو باق على نجاسته العرضيّة الّتي لا تزول بالتثليث بخلاف ما لم يغسل بعد فانّه ينجس بالغليان نجاسة العصير التي تزول به
مسئلة ٤	لا ينجس اذا غلى	تثليثه قبل الغليان لا يمنع من عروض الحرمة والنّجاسة عليه بعده على الاقوى
مسئلة ٥	على الاقوى	تقدّم
مسئلة ٨	لا باس بجعل	الاحوط الترك
مسئلة ٩	الّا اذا غلى فانه لا بدّ	غليانه بالنّار لا تاثير له في حرمته ونجاسته نعم لو فرض غليانه بنفسه لم يبعد التحريم لكن المزيل لها حينئذ هو التحليل لا غير
	السّابع الانتقال	
مسئلة	لا الى البق	بل وكذا مع الشكّ في استناده اليه
	الثامن الاسلام	
	وان كان هو الاقوى	القوّة غير ثابتة
مسئلة	الرّجوع الى زوجته	لا يصحّ الرجوع على الاقوى
	التّاسع التبعيّة	
الثالث	تبعيّة الاسير	فيه اشكال
التّاسع	كالمحياد	تقدّم الاشكال فيها
	العاشر زوال العين	
مسئلة ٢	وكذا مطبق	كل منهما محلّ اشكال في باب الطّهارة الخبثيّة فالاحوط غسلهما وكذا كلّما شكّ في كونه من الباطن

في الانتقال

في الاسلام

في التبعيّة

في زوال العين

المورد	المتن	الحاشية
	الحادي عشر الاستبراء	
	والاحوط	لا يترك
	الخامس عشر تبعية الميت	
	على الاقوى	محل اشكال
	الثامن عشر الغيبة	
	لا يبعد البناء عليها	ان علم بان غيبة الصبي ليست عند الولي اماره على الطهارة
	الحاق الظلمة	محل تامل
مسئلة ٢	فيما يشترط فيه الطهارة	غير الصلوة كما يأتي
مسئلة ٤	قابل للتذكية	غير صغار الحشرات
	فصل - اذا علم بنجاسة شيء	
الخامس	اخبار الوكيل	في غير ذي اليد منه اشكال
مسئلة ١	في التطهير وعدمه تساقطا	بينة العدم لا حكم لها نعم ان شهدت بامر وجودي مستلزم لعدم التطهير تساقطتا
مسئلة ٢	حكم عليهما بالنجاسة	بل لا يحكم بالنجاسة احدهما خصوصاً في الفرض الثاني والثالث
مسئلة ٣	هل ازال العين ام لا	وكان حين التطهر عالماً بها وبجدي ازالتها بالغسل
مسئلة ٤	وان كان الاحوط	بل لا يخلو من قوة
	فصل في حكم الاواني	
	بل مطلقا	يأتي في شروط الوضوء
مسئلة ٣	نجاسة باطنها	ان كانت على وجه لا تسري الى الظاهر
مسئلة	وان كان الاحوط	لا يترك في ظرف الغالية وما يتبعه
مسئلة ١١	فان الظاهر حرمة الاكل	بل الظاهر حليتها نعم استعمالها قبل التفريغ كان حراماً

م ٢ الاستبراء
م ٢ تبعية الميت
م ١ الغيبة
م حكم الاواني

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١٢	فالاقوى ايضا البطلان	بل الاقوى هو الصحة ان كان بالاغتراف منهما لا بزمس العضو فيهما او الصب منهما عليه
مسئلة ١٤	مع الجهل بالحكم	الاقوى هو البطلان مع الجهل بالحكم
	فصل في احكام التخلي	
مسئلة ١١	فالظاهر عدم	الاحوط الترك
مسئلة ١٤	وان كان الترك احوط	لا يترك
مسئلة ١٧	عدم الوجوب	نعم اذا كان لهما مع ذلك تخلي على النحو المتعارف وجب عليهما تركهما عند ذلك
مسئلة ١٩	في حال الاشد	بل الاقوى حرمتها في هذا الفرض
مسئلة ٢٢	كفاية جريان العادة	محل تامل
	فصل في الاستنجاء	
	وان كان الاحوط ثلث منفصلات	لا يترك
	ولو من الاصابع	محل اشكال
مسئلة ١	لكن يطهر المحل	محل اشكال في العظم والروث
مسئلة ٥	جريان قاعدة التجاوز	الاقوى عدم جريانها
مسئلة	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ٨	ويطهر المحل	فيما احتمل كونه عظماً او روثاً اشكال
	فصل في الاستبراء	
	ستا بتحت الذكر وابهامه	هذا من سبق القلم والصحيح عكس هذا
	فصل في موجبات الوضوء ونواقضه	
الثالث	اذا كان من المعدة	او الامعاء

م احكام التخلي
م الاستنجاء
م موجبات الوضوء

المورد	المتن	الحاشية
السادس	والمتوسطة	وكذا ساير موجبات الغسل غير الجنابة
مسئله ٤	كفى ولا يجب عليه ثانيا	محل تامل

في غايات الوضوء

فصل في غايات الوضوءات

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٢	لكن الاقوى ذلك	سيأتي انه غير ثابت
مسئله ٣	بالتعرض ايضا	لا يترك
مسئله ٤	محوه او لا ثم الوضوء	بل يجب محوه عند ارادة الحدث
مسئله ١٣	الاحوط الترك	الاقوى هو الجواز
مسئله ١٤	فان الخط يوجد بعد المحو	بل يوجد مع المس زمانا وان تاخر عنه طبعا فالاقوى هو الحرمة
٠	فالظاهر حرمته	هذا هو الاحوط
مسئله ١٩	للمحدث اكله	اذا كان اكله مستلزما لمسها قبل محوها

في الوضوءات المستحبة

فصل في الوضوءات المستحبة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	حتى الكون على الطهارة	الاقوى ان المستحب النفسي هو الكون على الطهارة من الحدث وهو الغاية الاولية لوضوء المحدث بالاصغر وساير غاياته تترتب في الاكثر على هذه الغاية واما استحبابه افعاله بنفسها مع قطع النظر عن هذه الغاية فغير ثابت
مسئله ٢	شرطيته في الاقامة	غير معلوم
مسئله ٣	رجعا الى الاول	محل اشكال خصوصا الثاني
مسئله ٤	صح الا ان يكون	بل صح مطلقا ولا معنى للتقييد هنا
مسئله ٥	دون البعض فانه يبطل	الصحة هنا ايضا لا تخلو من قوة
مسئله	بالوجوب او الاستحباب	قصد الجهة الذي يصحح تعلق حكمين مفقود في الوضوء لكن قصد الندب صحيح بوجه آخر

في بعض مستحبات الوضوء

فصل بعض مستحبات الوضوء

الموضع	المتن	الحاشية
الثامن	والرجلين	وعند الفراغ منه

في بعض مكروهات الوضوء

فصل في بعض مكروهاته

الموضع	المتن	الحاشية
الخامس	من الحدث الاكبر	مر ان الاحوط تركه

في افعال الوضوء

فصل في افعال الوضوء الاول غسل الوجه

الموضع	المتن	الحاشية
مسئله ٩	يجب الفحص او	اذا كان للاحتمال منشأ معتنى به عند العقلاء

الثاني غسل اليدين

الموضع	المتن	الحاشية
مسئله ١٢	وجبت ازالته	الا اذا كان ما عليه الوسخ معدودا من الباطن
مسئله ١٥	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئله ١٧	الجبيرة يكفي غسل	على النحو الآتي في الجباير
مسئله ٢١	حال الاخراج من الماء	ولا بد ان يقصد كون جريان الماء على العضو بعد الاخراج ايضا جزء من الوضوء بمعنى كونه بقاء لغسله والا عاد المحذور فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغسل الوضوئي من اول الرمس الى انتهاء الغسلة لم يكن بعيدا
مسئله ٢٣	الاحوط غسله الا	بل مطلقا

الثالث مسح الرأس

الموضع	المتن	الحاشية
.	وان كان لا يجب كونه كذلك	الاحوط الاقتصار على ذلك
	بمده عن حد الراس	ولا عن حد مقدم الرأس

الرابع مسح الرجلين

الموضع	المتن	الحاشية
	والاحوط الاولى كان الكعب	لا ينبغي ترك الاحتياطين
	فالاحوط الجمع بينه	المسح على البشرة مجز قطعا فلا حاجة الى الجمع
مسئله ٢٥	بالنداوة الباقية في الكف	لا ينبغي تركه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	من تاثير رطوبة الماسح	بحيث يستند الاثر اليها فقط
مسئلة ٣٢	بالتدريج	الاحوط الاقتصار على هذا النحو
مسئلة ٣٧	وكذا يجوز الابدال	محل اشكال
مسئلة ٤٠	فالاحوط	بل الاقوى خصوصاً اذا تضمن المسح ولو بماء جديد
مسئلة ٤١	عدم وجوب اعادته	بل الاقوى وجوب الاعادة
	فصل في شرائط الوضوء	
الاول	الى تمام الغسل	بل الى حدوث مسماه وان صار مضافاً قبل انتهائه نعم لا يكون بقائه حينئذ جزء من غسل الوضوء ولا يصح المسح بنداوته
الثالث	يجب الفحص	تقدم التفصيل
الرابع	وظرفه	انكان منحصراً اوكان الوضوء بالارتماس فيه او بالصب منه على العضو واما انكان غير منحصر وكان الوضوء بالاغتراف منه هو صحيح على الاقوى
″	ومكان الوضوء	بمعنى الفضاء الذى يتوضأ فيه واما موقف المتوضى فلا يضر غصبيته الامع الانحصار
″	ومصب مائه	انكان منحصراً وكان غسل العضو مستلزماً للصب فيه والا فالاقوى عدم البطلان بعدم اباحته
مسئلة ٤	بكونها مغصوبة او النسيان	من غير الغاصب
″	بل ومقصراً	الاقوى في المقصر هو البطلان مطلقا
مسئلة ٥	اقواها الاول لان هذه	بل الاقوى هو الثانى لانها وان لم تكن مالاً ولا يمكن الرد لكنها بعد باقية على ملك مالكها ولا يجوز التصرف فيها بغير اذنه وكذا الفرع الثانى
مسئلة ٨	الامع جريان العادة	الاستثناء محل تامل

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١١	بل لا يترك في صورة	بل وفي صورة الغفلة واعتقاد عدم الاشتراط ايضاً
مسئلة ١٣	مشكل	تقدم التفصيل في اوائل مسئلة الرابع ومصب مائه عبارته
مسئلة ١٥	باطل	بل صحيح على الاقوى والحر والبرد لا مدخل لهما في صدق التصرف بل في الانتفاع وهو غير محرم
مسئلة ١٨	فالظاهر صحته	اذا لم يكن تصرفه فيه بالوضوء زائداً على تصرفه فيه بالخروج مثل ما اذا كان يجرى عليه المطر فنوى به غسل الوضوء والا فالظاهر بطلانه
الشرط الخامس	سواء اغترف منه	تقدم التفصيل
″	جهلاً او نسياناً	اذا كان معذوراً فيهما
مسئلة ٢	ولا يبعد الصحة	بل البطلان لا يخلو من قوة
الشرط السادس	وانكان الاحوط تركه	لا يترك
الثامن	ولو ركعة منها	او اقل من ركعة
″	بنحو الداعى	الاقوى هو البطلان وانكان بنحو الداعى
التاسع	الا ان الظاهر صحته	اذا كان نوى غسل الوضوء باجراء نفسه الماء على العضو لا بصب الغير اياه
مسئلة ٢٢	او وجه تحته صح ايضا	لا يخلو من اشكال
الحادى عشر	الاحوط الاستيناف	بعد ابطاله او مع رعاية عدم كون المسح بماء جديد
الثانى عشر	قبل فوات الموالات	ويعيد ما اتى به كذلك
مسئلة ٢٨	ولا قصد الغاية	مقتضى القاعدة لزوم قصدها لان الغايات هى المطلوبة النفسية التى يكون قصد التقرب بالوضوء باعتبار كونه طريقا الى امتثال اوامرها الذى هو مناط التقرب لا باعتبار امره الذى لا يكون شيئاً في نفسه ولا

المورد	المتن	الحاشية
		لامتثال حتى يتقرب به
الثالث عشر	لكن الاحوط في صورة استقلالها	لايترك في الضميمة المباح بل وفي الراجحة ايضاً
مسئلة ٣١	هل يكون المامور به متعدد	ليس في وضوء المحدث بالاصغر تعدد نوعي ولا اختلاف جهة فلا يمكن تعدد الامر به ايضاً وتقدم ان ملاك قصد التقرب فيه هو امر غاياته وهي متعددة فيصح عند اجتماعها الوضوء بداعي امتثالها كلاً او بعضاً من دون ابتناء على تعدد الوضوء وتعدد الامر به واما النذر فلا يوجب تعدده نوعاً نعم اذا نذر فردين منه وجب الاتيان بهما على حسب ما نذر
؎	نعم يتعدد ولا يغني	مجرد ما ذكر من عبادة النذر لا يوجب التعدد لجواز الاتيان به طامعاً
مسئلة ٣٤	يمكن الحكم ببطلانه	لا يبعد الحكم بالصحة في صورة الجهل بالضرر
مسئلة ٣٧	ولكن الاحوط الوضوء	لايترك
مسئلة ٣٨	لكنه مشكل فالاحوط	بل الاقوى فيه وفيما بعده
مسئلة ٣٩	اذا صادف الحدث صح	لا يخلو عنه من شوب اشكال فالاحوط في الفرضين الوضوء للصلوات الآتية واما ما صلى بعدهما او بعد كل منهما فلا يجب اعادتها على الاقوى لقاعدة الفراغ
مسئلة ٤٠	فيمكن الحكم بصحتها	هذا مبني على كفاية التجديد اذا صادف الحدث والا فيجب اعادتها للعلم ببطلانها
مسئلة ٤٧	يجري قاعدة التجاوز	الاقوى اختصاص قاعدة التجاوز بالصلوة واما الغسل والتيمم فحكمها حكم الوضوء في الاعتناء بالشك العارض في الاثناء

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٨	والاحوط الاعادة	لايترك

فصل في احكام الجبائر

المورد	المتن	الحاشية
	الطرافه ووضع خرقة	على الاحوط فيه وفيما بعده
	تعين ذلك	والاحوط الجمع بينه وبين وضع الخرقة والمسح عليها
	والظاهر عدم تعين المسح	بل الظاهر تعينه والاحوط كونه على وجه يحصل به اقل مسمى الغسل
	والاحوط الجمع بين المسح	لايترك
	فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها	بحيث تعد جزء منها ان امكن
مسئلة ١	وجهان	اوجههما الثاني
مسئلة ٢	الاحكام المذكورة	والاحوط فيه ضم التيمم
مسئلة ٤	الى المفصل	على وجه يمر بقبة القدم
مسئلة ١١	فالاحوط الجمع	الاقوى تعين التيمم
مسئلة ١٤	والاحوط	لايترك
مسئلة ١٤	فان عد تالفا يجوز	بل لا يجوز وعليه الاسترضاء مطلقا على الاقوى
مسئلة ٢٠	فان كان مستحيلا	تحقق الاستحالة المطهرة في الدم الممتزج في غاية البعد ولو فرض حصولها فيه فالدواء باق على تنجسه
مسئلة ٢٣	والاحوط	لايترك
مسئلة ٢٤	من وجوه كما يستفاد	بعضها غير تام كما يستفاد مما تقدم
مسئلة ٢٨	هل يتعين في الغسل ترتيبا	الاقوى تعينه
مسئلة ٣٠	عن نفسه لا يخلو عن اشكال	اذا توضأ صاحب الجبيرة وضوئه المشروع له للصلوة الموقتة فجواز اتيانه بعده بالقضاء عن نفسه او عن غيره تبرعاً او بالاجارة السابقة الثابتة

فصل في احكام الجبائر

المورد	المتن	الحاشية
		لا يخلو من قوة نعم لا يشرع له وضوئه لصلوة القضاء عن نفسه او عن غيره على الاقوى
مسئله ٣١	بل الاقوى جواز	عدم الجواز لا يخ من قوه
مسئله ٣٣	بشرط حصول قصد القربة	وكونه معذورا في عمله لا متجريا فيه
ـ	والاحوط الاتمام في الجميع	لا يترك في الاولين اذا كان التبين قبل الفعل المشروط بالوضوء

في حكم دائم الحدث

فصل في حكم دائم الحدث

المورد	المتن	الحاشية
	لكن الاحوط في هذه الصورة ايضا	لا يترك
مسئله ٣	وان كان احوط	لا يترك
مسئله ٥	الا ان يكون المس واجبا	بغير النذر وشبهه ويكون وجوبه اهم من حرمته على المحدث والا فالاشكال بحاله لعدم ثبوت كونه مبيحا لغير الصلاة

في الاغسال

فصل في الاغسال

المورد	المتن	الحاشية
مسئله الرابع	فعليه كفارة واحدة	بل كفارتان ايضا ان كان المتروك منهما الزيارة دون الغسل اذ المنذور هو غسل الزيارة او كاملها الذي يحصل بالغسل لا مطلق الغسل

في غسل الجنابة

فصل في غسل الجنابة

المورد	المتن	الحاشية
الاول خروج المني	مع عدم الاستبراء بالبول	ان كانت جنابته بالانزال
ـ	وفي المرأة والمريض يكفي	كفايته في ثبوت جنابة المرأة محل اشكال
الثاني الجماع	ان كان سابقا محدثا بالاصغر	والغسل فقط ان لم يكن محدثا بالاصغر
مسئله ١	اذا كان الثوب مختصا به	لا يترك الاحتياط في هذه الصورة
مسئله ٢	الا اذا علم	بل مطلقا
مسئله ٤	وكانا عدولا عنده	بل وان لم يكونا عدولا عنده اذ يكفي كونهم محل ابتلائه

المورد	المتن	الحاشية
		في حكم من احكام الجنابة وان كان غير ترك الاقتداء
مسئله ٧	الاقوى عدم الوجوب	فيه تامل مع العلم بعدم التفرق
مسئله	اجناب نفسه	بالاتيان اهله وهو مورد النص

فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

المورد	المتن	الحاشية
الثالث الطواف	محكوم بالصحة	لا سيما الحكم بالبطلان

فيما يحرم على الجنب

فصل فيما يحرم على الجنب

المورد	المتن	الحاشية
الخامس قراءة	على الاحوط	بل الاقوى
مسئله ١	وكذا حال الحائض والنفساء	ان اتفق لها الكون فيه بعد انقطاع الدم وقبل الغسل واما مع استمراره فلا يشرع لها التيمم وعليها المبادرة بالخروج على الاقوى
مسئله ٤	كان الاحوط	لا يترك في مثل الحجرات والجدران
مسئله ٥	والاقوى جوازه	بل الاقوى حرمتها لما مر من ان المحرم قراءة السور وابعاضها
مسئله ٧	فانه لا يتحقق لكونه حراما	بل يتحقق بلا اشكال فان المحرم هو الدخول والمكث لا الكنس
مسئله ٨	يجب عليه ان يتيمم	سيأتي في التيمم

فصل في ان غسل الجنابة مستحب نفسي

المورد	المتن	الحاشية
الثانية الارتماسي	وحرك بدنه كفى على الاقوى	الاحوط كون الارتماس بعد خروج شيء من بدنه من الماء
مسئله ٤	بالتدريج دفعة الماء هكذا	مع قصد بقائها على الجزئية الى تمام الغسل بوصول الماء الى جميع البدن فالتدريج انما هو في حدوث الاجزاء واما فهي مجتمعة الوجود في زمان حدوث الجزء الاخير
مسئله ٧	يجب غسله	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
〃	لا يجب غسله	هو كغيره في الاحتياط
مسئلہ ٨	والمسلوس والمبطون	ان كانت طهارته نفع الطهارة والصلوة فقط
مسئلہ ١٠	يجوز العدول	العدول عن الترتيب الى الارتماس لا يخلو من اشكال
مسئلہ ١١	نعم لا يبعد صدق المستعمل	صدقه عليه لا يضر مع كونه معتصمًا بالكرّية نعم ان نقص عن الكرّ بكثرة الاغتسال لحقه حكمه بعده
مسئلہ ١٢	واباحة ظرفه وعدم كونه	على نحو ما مرّ في الوضوء وكذا اباحة المكان والمصبّ
مسئلہ ١٥	على وجه الداعي يكون صحيحًا	الاقوى هو البطلان مطلقا اذا كان الداعي اليه امتثال الامر بالصلوة التي ضاق وقتها الّا اذا كان الوقت باقيا بعده بمقدار ركعة
مسئلہ ٢٢	ليكل في غير شهر رمضان ايضًا	لا اشكال فيه من هذه الجهة فان كونه فعلا واحدا لا ينافي صدق افطار الصوم على بقائه
	فصل في مستحبات غسل الجنابة	
	وهي امور	لم يثبت اثبات جملة منها لكن لا باس باتيانها رجاءً
مسئلہ ٣	بانها مني فيجب الغسل	ان كان بال قبل الانزال ولم يستبرء بالخرطات فالواجب هو الجمع بين الغسل والوضوء بل الاحوط هو الجمع مطلقا
〃	يجب الاحتياط بالوضوء والغسل	ان كان مسبوقا بالحدث الاصغر لم يجب الغسل كما مرّ
مسئلہ ٨	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلہ ١١	وان كان الاحوط	بل الاقوى كما مرّ
مسئلہ ١٥	وكذا لو نوى القربة	وكان ناويا لعناوينها ايضا والّا فالاقوى عدم الكفاية عن شيء منها
〃	كفى عن الجميع ايضا على الاقوى	محل اشكال
〃	بعض المستحبات كفى	الاقوى عدم كفايته عن غير ما نوى من المندوب فضلا عن الواجب
مسئلہ ١٧	كما يكفيه ان يقصد	تقدم الاشكال فيه

في مستحبات غسل الجنابة

المورد	المتن	الحاشية
〃	حقيقة الاغسال واحدة	ظاهر الادلة كونها حقايق متعددة
	فصل في الحيض	
	يلحقها حكم غيرها	فيه اشكال
مسئلہ ٥	بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات	سياتي انها ترجع الى العادة ثم الى الصفات ثم فيها تفصيل
〃	قصد القربة	وكانت معذورة في تركه على الاحوط
〃	كالقرحة المحيطة	لحوقها غير بعيد
مسئلہ ٤	اعتبروا التوالي	اعتباره هو الاقوى نعم لا ينبغي ترك الاحتياط
〃	ولو في فضاء الفرج	او الرحم
مسئلہ ٧	وما ذكروه محل اشكال	بل ما ذكروه هو الاقوى
مسئلہ ١٠	يبقى حكم الاولى	محل تامّل
مسئلہ ١٣	الاظهر الاول	بل الثاني
مسئلہ ١٨	وفي النقاء المتخلل تحتاط	بل هو محسوب من الحيض ايضا كما مرّ ولفظ المستحاضة في العبارة من سبق القلم
〃	وان تجاوز المجموع عن العشرة	وكان النقاء المتخلل اقل من العشرة والّا فهما حيضتان على الاقوى
〃	منهما واجدا للصفات	ان كانت لها عادة عددية وكان بعض الدم الثاني داخلا في ذلك العدد فالاقوى هو الرجوع اليها قبل الرجوع الى التمييز
〃	وتحتاط في النقاء	تقدم انه محسوب من الحيض
مسئلہ ١٩	بقدم الوقت	محل اشكال فتحتاط مطلقا
مسئلہ ٢٠	اذا رأت ازيد من الوقت	لم يظهر معنى لهذه العبارة
مسئلہ ٢١	موافقين للعدد والوقت	موافقة كليهما للوقت ممتنعة في مفروض المسئلة
مسئلہ ٢٢	وتحتاط في الاخرى	بل الاخرى حيضة مستانفة مطلقا وكذا في الفرع بعده
مسئلہ ٢٣	بترك العبادة	الاحوط الاستظهار بيومين ثم الجمع الى تمام العشرة
مسئلہ ٢٥	لما مرّ من ان في النقاء	تقدم انه من الحيض
مسئلہ ٢٤	نية القربة	وكانت معذورة في تركه

في الحيض

في تجاوز الدم عن العشرة

المورد	المتن	الحاشية

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	فلا يبعد ترجيح الصّفات	لا يبعد ترجيح العادة هنا ايضا
”	الى آخر ما في عدد الايّام	الاحوط في المضطربة بالمعنى المذكور هو الجمع بين الوظيفتين في الفاصل بين عادة الاقارب وبين السبعة
”	والاحوط ان تختار السّبع	بل لا يخلو من قوّة في جميع موارد الاخذ بالعدد
مسئلة ٣	الاحوط	بل لا يخلو من قوّة
مسئلة ٧	على الاحوط	بل الاقوى
مسئلة ٩	وتحتاط في البين	تقدم انّه من الحيض
مسئلة	تحتاط	بل هي نادرة التمييز

في احكام الحائض

فصل في احكام الحائض وهي امور

المورد	المتن	الحاشية
الثالث	بل سور بها على الاحوط	بل الاقوى
الخامس	اذا استلزم	بل وان لم يستلزمه
السادس	تتيمم وتخرج	تقدم في الجنابة
السابع	غير معلوم	لا يبعد حرمته
الثامن	ولا يبعد الحاقها بالزوجة	هذا بعيد في ثبوت ثلثة امداد في الاخيرتين والتبعيض في الاولتين اقرب منه
”	فان كان احوط	لا يترك في المقصّر
مسئلة ٨	بل لا يخلو عن قوّة	لا قوّة فيه
مسئلة ١٢	قيمة الدينار	محلّ تامّل
مسئلة ١٨	والاحوط صرفها	لم يظهر له وجه
مسئلة ٢٣	الى التمييز	محلّ اشكال
مسئلة ٣٠	لا يبطل تيمّمها	يأتي في التيمّم
مسئلة ٣١	وقراءة القران	الاولى تركها او الاقتصار على غيرها

في الاستحاضة

المورد	المتن	الحاشية
”	بدليته القيام	لم تثبت
مسئلة ٤٣	والاقوى صحّة الجميع	محلّ اشكال

فصل في الاستحاضة

المورد	المتن	الحاشية
	ولم يحكم بحيضيّته	ولا بنفاسيّته
مسئلة ٩	بل الاحوط	والاقوى
”	كون ذلك بعد الغسل	ان لم يكن مستمرّ السّيلان والّا فلا بدّ من الاحتشاء قبله
مسئلة ١٠	فالاحوط	بل الاقوى
مسئلة ١٢	على الاحوط	بل الاقوى بل اعتبار غسل عشاء في اللّيلة الماضية فيه ايضا لا يخلو من قوّة نعم اذا قدم التارك لغسل صلوة الفجر عليه اجزء عنه
مسئلة ١٤	بعد الصّلوة اعادت	عدم وجوبها لا يخلو من قوة
مسئلة ٢١	لا يضرّ بغسلها	الاحوط استيناف الغسل

فصل في النّفاس

المورد	المتن	الحاشية
	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ١	وابتداء الحساب بعد	فيه اشكال
مسئلة ٢	تحتاط بالجمع	بل هو محسوب من النّفاس وان كان يجب عليها في الظاهر العمل باحكام الطاهرة قبل عود الدّم
مسئلة ٣	وان كان الاحوط	لا يترك الى العشرة
”	اتمامها بما بعدها الى العشرة	محلّ اشكال والاحوط الجمع في المتمّم
مسئلة ٤	والاقوى عدم	فيه اشكال وتقدّم
مسئلة ٩	ليستحبّ لها	بل هو احوط على نحو ما مرّ في الحيض
مسئلة ١٠	وقراءة آيات السجدة	بل سورها وابعاضها كما مرّ

فصل في غسل مس الميت

المورد	المتن	الحاشية
	لكن الاحوط عدم	لا يترك
	وان كان الاقوى	محل تامل
مسئلة ١	لا يوجبه وكذا	فيهما تامل
مسئلة ٨	اشكال وكذا	اقواه الوجوب فيهما
مسئلة ١٨	لا يضر بصحته	الاحوط استينافه في الاول وطهافي الثاني
مسئلة ٢٠	في ميت الانسان	لا ينبغي تركه فيه

فصل فيما يتعلق بالمحتضر

المورد	المتن	الحاشية
الاول	ذلك باذن وليه	عدم وجوب الاستيذان منه لا يخلو من قوة

فصل الاعمال الواجبة

المورد	المتن	الحاشية
	من الحاكم والاحوط	لا يترك

فصل في مراتب الاولياء

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	ثم عليه وعلى المؤمنين	لا ولاية لهم في ذلك ولا يعتبر اذنهم على الاقوى
مسئلة ٤	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة	تقدم الاسن	الاكتفاء باذنه فيما اذا لم يزاحمه غيره لا يخلو من قوة
مسئلة ٧	والاحوط اذنهما	لا يترك
مسئلة ١٠	الاكتفاء بقوله	ان حصل الاطمينان بصدقه
مسئلة ١١	فالظاهر صحته	لكن يعتبر فيها اذن الولي فيما اذا كان المكره غيره
مسئلة ١٢	ثم الام ثم الذكور	تقدم الام على الذكور من الاولاد محل تامل

فصل في تغسيل الميت

المورد	المتن	الحاشية
	وكذا لقيط دار الكفر	على الاحوط

فصل يجب في الغسل نية

المورد	المتن	الحاشية
	تجديدها عند كل غسل	بل لا يخلو من قوة

فصل يجب المماثلة

المورد	المتن	الحاشية
الثاني	بل والمطلقة الرجعية	تغسيل المطلقة للمطلق وعكسه كلاهما محل اشكال خصوصا الاول وخصوصا اذا كان بعد انقضاء عدة الطلاق واما بعد انقضاء العدتين فلا اشكال في عدم الجواز
مسئلة ٥	على الاحوط	لا يترك

فصل قد عرفت سابقا

المورد	المتن	الحاشية
الثانية	ونية الغسل من الامر	بل من المغسل على الاقوى وان كان الاحوط الجمع
مسئلة ٢	ويجب حنوطها	ان كان فيها شيء من المساجد السبعة

فصل في كيفية غسل الميت

المورد	المتن	الحاشية
	نعم يجوز	الاحوط تركه ايضا مع التمكن
مسئلة ١	الاحوط	لا يترك
مسئلة ٨	ثلثة تيممات	مع الاحتياط بضم الرابع او القصد في الثالث الى ما في الذمة كما مر
مسئلة ١١	الاحوط التعدد	بل لا يخلو من قوة
مسئلة ١٢	الغسل بمسه	قد مر الاشكال في الميمم

فصل في شرائط الغسل

المورد	المتن	الحاشية
الثالث	بل الاحوط	لا يترك كما مر
الخامس	اباحته	على الاحوط في بعض ما ذكره وقد مر في الوضوء ما يتعلق عليه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	جاز بل وجب نبشه	ان كان بعد يد الدفن بحيث لايكون فيه هتك لحرمته ولا ايذاء النّاس برائحته ولامشقة في تجهيزه
مسئلة	وكان الداعي على الغسل بقصد القربة	لم يظهر لي معنى محصّل لذلك
مسئلة	وان كان الاحوط	لا ينبغي تركه

في آداب غسل الميّت

فصل في آداب غسل الميّت

المورد	المتن	الحاشية
الثامن	جميع مفاصله	استحباب تليين غير الاصابع غير ثابت
الحادي عشر	والاولى	بل الاحوط
التاسع عشر	كلّ من الغسلين الاولين	لا وجه للتخصيص بها بل الوجه امّا تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الاوّل او تعميمه للاغسال الثلثة والاظهر هو الاوّل

في مكروهات الغسل

فصل في مكروهات الغسل

المورد	المتن	الحاشية
السّادس	بل الاحوط	لا يترك

في تكفين الميّت

فصل في تكفين الميّت

المورد	المتن	الحاشية
	وان لم يمكن فثوبا	اي قميصًا
مسئلة ٥	تقديم النجس	هذا هو الاقوى
〃	يقدّم الحرير	تقديمه غير واضح ولا يبعد التخيير
مسئلة ٨	او منقطعة	فيها وفي الناشزة اشكال
مسئلة ٩	الثالث على مجورتيه الزوج	لا يبعد القول بانّه من انفاقاته الواجبة الّتي يجب على الحاكم اجراؤها عليه من امواله ما لم تقسم على غرمائه وان كان هو محجورًا عن التصرّف فيها
〃	الخامس عدم تعيينها	اسقاط وصيّتها بنفسها لحقها الّذي يحدث لها على الزوج بعد موتها غير متّجه نعم عمل وصيّتها بها مسقط له لانعدام موضوعه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١٨	من وجه فعلى زوجها	الواجب عليه هو كفنها وامّا سائر المؤن فعلى الكها
مسئلة ٢٠	في لا يبعد	محل اشكال
مسئلة ٢١	اشكال	اقواه تقدّم الكفن على حقوق الغرماء في الفلس وتقدّم حق الرهانة والجناية على الكفن
مسئلة ٢٢	ان يعطى لورثته	ان كانوا مستحقّين لها

في مستحبّات الكفن

فصل في مستحبّات الكفن

المورد	المتن	الحاشية
السّابع	بين رجليه	اي اليته
〃	شيئ من الحنوط	بل من الذّريرة

فصل في بقيّة المستحبّات

المورد	المتن	الحاشية
السّابع	ان يجعل الطرف الايمن	بل الاولى عكس ذلك

في الحنوط

فصل في الحنوط

المورد	المتن	الحاشية
	والاحوط	مراعاته غير لازم
	ولا يبعد استحباب	لم يثبت استحباب مسح غير الكفّين منها نعم لا بأس به رجاء وامّا الكفّان فهما من المساجد ومسحهما واجب
مسئلة ٣	واقلّ الفضل مثقال	الاحوط ان لا يكون اقلّ من ذلك
مسئلة ٤	بل الاحوط تركه	لا يترك
مسئلة ١١	يبدء	على الاحوط

في الجريدتين

فصل في الجريدتين

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	فمن الخلاف او الرّمان	الاولى تقديم الخلاف
مسئلة ٣	بمقدار ذراع	بل بمقدار عظم الذّراع
مسئلة ٧	الاولى ان يكتب	ذكر جماعة كثيرة من اصحابنا انّه يستحبّ ايضًا ان يجعل عليهما شيئ من القطن ولا بأس به رجاء

المورد	المتن	الحاشية
	فصل في الصلوة على الميت	
	يحتمل كونه منه	على الاحوط
مسئلة ١٩	لكن الاحوط اعادة	هذا اذا كان قدمه على تكبير الامام سهواً واما مع تعمد فالاحوط عدم اعادته معه ولا يضر التقديم ببقاء القدوة على الاقوى
	فصل في كيفية صلوة الميت	
مسئلة ١	او كون الميت منافقا	بان كان مظهراً للاسلام مبطنا للكفران اضطر المسلم الى الصلوة عليه
مسئلة	وان كان الاحتياط	لا يترك
	فصل في شرايط صلوة الميت	
مسئلة ١	الاحوط ترك التكلم	لا يترك
مسئلة ٥	مع مراعاة الشرائط	وعلاوة احد مكبي المصلى على نحو ما في رواية ابي هاشم الجعفري
مسئلة ١٨	يجوز الصلوة على قبره ايضاً	لمن لم يدرك الصلوة عليه قبل الدفن
	فصل في اداب الصلوة على الميت	
مسئلة ١	الثاني ان يجعل الجميع صفا	هذه الكيفية محل اشكال
	فصل في مكروهات الدفن	
الحادي والعشرون	وان استلزم فساد الميت	محل اشكال
مسئلة ٢	الكذب	ولا شيئا من المحرمات الاخر
مسئلة ٧	لكن الاولى	بل هو الاحوط
الرابع السادس	لنقله	محل اشكال وكذا السابع والثامن والتاسع والثاني عشر
مسئلة ١٣	والاحوط الاستيذان	بل لا يخلو من قوة مطلقا
	فصل في الاغسال المندوبة	

في الصلوة على الميت — في كيفية صلوة الميت — في شرائط صلوة الميت — في آداب الصلوة على الميت — في مكروهات الدفن — في غسل الجمعة

المورد	المتن	الحاشية
	واتم وضوء النافلة	في الفقيه والتهذيب واتم الوضوء وعن المحاسن واتم وضوء الفريضة
مسئلة ٢	ثم تمكن منه يوم الجمعة	قبل الزوال واما بعده فلا يستحب الاعادة
مسئلة	ففي الصحة اشكال	بل الاقوى عدم الصحة مطلقا
مسئلة ٣	عن غسل الجنابة بل عن	الاقوى عدم اجزائه عنهما كما مر
مسئلة ١٤	يبيح التيمم ويجزى	لم يثبت بدليته التيمم عن الوضوءات والاغسال الغير الرافعة للحدث نعم لا باس بالاتيان به برجاء المطلوبية
	الثاني من الاغسال الزمانية	
"	في اليوم الاول منه	فيه تامل والاولى فعله برجاء الندب
"	والاكد منها ليالي القدر	وكذا غسل اول ليلة من الشهر
	الثالث غسل يومي العيدين	
مسئلة ١٨	ويحتمل الى الغروب	بل هو الاقوى
	فصل في الاغسال الفعلية	
الرابع والعشرون	لكن يحتمل	هذا هو الظاهر من الدليل بلا اشكال
مسئلة ٥	بل لا يبعد	تقدم ان الاقوى عدمه
مسئلة ٧	يقوم التيمم	تقدم عدم ثبوت بدليته عن مثلها
	فصل في التيمم ويسوغه العجز عن استعمال الماء وهو يتحقق بامور احدها	
مسئلة	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣	كفاية الاستنابة	ان كان اخباره مفيداً الاطمينان
مسئلة ١	فالاقوى صحتها	محل اشكال
مسئلة ١٢	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٧ الثالث الخوف	يكون تحمله شاقاً	اذا كانت بحيث لا يتحمل عادة
"	او الاحتمال الموجب للخوف	اذا كان له منشأ يعتني العقلاء بمثله

في الاغسال الزمانية — في الاغسال — في التيمم

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	ولكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٩	لكن الاحوط	لا يترك في الصورة الاولى
مسئلة ٢٠	الحرج في تحصيل	انكان مما لا يتحمل عادة
الرابع الخامس	وان لم تكن مرتبطة به	ما يكون خوف حدوثه فيما بعد مسوغا للتيمم فعلا هو قلة الماء عما يحتاج اليه بنفسه او بما يرتبط به من الحيوان والانسان المحترم وغيره بل ولو كان واجب القتل دون ما لا يرتبط به نعم اذا عرض لشخص عطش مهلك فعلا وكان واجب الحفظ او جائزه تعين او جاز صرف الماء اليه والتيمم مرتبطا كان او غيره
مسئلة ٢٢	بل وكذا اذا خاف على طفل	انكان الطفل مرتبطا به وهو بمونته فلا اشكال في وجوب التيمم وابقاء الماء الطاهر له بل لا يخلو من قوة في غيره ايضا اذا توقف حفظه عليه وكذا الرفيق
مسئلة ٢٣	بتقديم الثاني	بل تقديم الاول
〃	ولا يخلو ما ذكره من وجه	بل هو الاقوى بناء على وجوب الصلوة عاريا عند انحصار الساتر في النجس
مسئلة ٢٧	والفرق بين الصورتين	لم يظهر فرق بينهما كيف واحتمال الضيق مستلزم لخوف الفوات
مسئلة ٣٠	لا تكفي لصلوة اخرى	على الاحوط
مسئلة ٣٥	فالظاهر وجوب التيمم	بل الظاهر عدم استباحة المكث في المساجد والعبور في المسجدين لاخذ الماء او للاغتسال بهذا التيمم فهو كفاقد الماء يتيمم للصلوة وغيرها

فصل في بيان ما يصح التيمم به

المورد	المتن	الحاشية
.	مراعاة هذا القول احوط	لا يترك القسم الاول مع امكانه وليكن على وجه تتشبث به الاعضاء كالدهن

م بيان ما يصح التيمم به

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	الا ان الاحوط	لا يترك
〃	الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣	يجوز	مع رعاية الاحتياط المذكورة وكذا فيما بعده
مسئلة	يجب ازالته	وجوبها غير معلوم نعم الاحوط مع الامكان مسح احدى اليدين بالاخرى حتى تزول نداوته او الصبر عليه حتى ييبس ثم يفركه ويمسح به واما الغسل بالماء فالاقوى عدم جوازه
مسئلة ١٣	وانكان الاحوط	لا يترك ومع عدمها يجمع بينه وبين الغبار

فصل يشترط فيما يتيمم به

المورد	المتن	الحاشية
	ومكان المتيمم	لا يعتبر اباحة مقر المتيمم مع عدم الانحصار
مسئلة	الجمع بين الوضوء والتيمم	مع تقديم التيمم وازالة التراب عن اعضائه قبل الوضوء في الصورة الاولى
مسئلة ٥	فينتقل الى المرتبة	بل يجب الجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة

فصل في كيفية التيمم واما شرائطه فهي ايضا امور

المورد	المتن	الحاشية
الاول	قصد رفع الحدث	التيمم غير رافع للحدث فلا معنى لقصده به واما قصد الاستباحة فلا اعتبار به وجه تقدم في الوضوء
مسئلة ٧	ولا ينتقل الى الظاهر	الاحوط الجمع بينهما
مسئلة ٨	والاحوط الاستنابة	ان لم يكن له ذراع والا فهي مقدمة على الاستنابة
مسئلة ١١	مع اتحاد ما عليه	وحدة الامر لا توجب عدم اعتبار التعيين غاية الامر انه يمكن معها التعيين الاجمالي
مسئلة ١٤	على وجه التقييد بطل	بل الظاهر بطلانه مطلقا
مسئلة ١٧	تيمم واحد	مع رعاية الكيفيتين
مسئلة ١٨	وانكان الاحوط	بل لا يخلو عن قوة نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بما جعله اولى

م شرائط ما يتيمم به

في احكام التيمم

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١٩	فان كان بعد تجاوز	قد تقدم انّ تجاوز المحلّ لا اثر له هنا فيجب الاتيان به و بما بعده
؍	بعد الفراغ ما لم يقم	بل الاعتناء قويّ في هذه الصورة اذا كان الشكّ في الجزء الاخير
	فصل في احكام التيمّم	
مسئلة ٣	الاقوى جواز التيمم في سعة	بل الاقوى عدم جوازه مع رجاء زوال العذر في الوقت
مسئلة ٤	لكن الاحوط	لا يترك مع احتمال زوال العذر
مسئلة ٤	مع العلم بزواله	بل ومع احتمال زواله ايضًا محلّ اشكال
؍	لشرط عدم العلم	وعدم احتماله ايضًا
مسئلة ١	حتى وضوء الحائض	لم يثبت بدلية التيمّم عن الوضوء والغسل الغير الرّافعين للحدث كامرّ
مسئلة ١٢	والاحوط الاعادة ح	لا يترك
مسئلة ١٩	اشكال	اقواه انه بحكم ما بعد الركوع الوجداني
مسئلة ٢١	ويحتمل	هذا لا يخلو من قوّة
مسئلة ٢٢	بطل تيمّم الجميع	ان لم يحزه جميعهم ولم يتزاحموا عليه بحيث لم يتمكن احد منهم من التصرّف والّا فلا يبطل تيمّم احد منهم
مسئلة ٢٤	لكن الاحوط	لا يترك الاحتياط هذا حتى فيما هو بدل غسل الجنابة
مسئلة ٢٥	يجري في التيمّم	محلّ تامّل
مسئلة ٢٦	فصحته مبنيّة	الاقوى هو البطلان مطلقا
مسئلة ٢٧	فيتعيّن للجنب	على الاحوط
مسئلة ٣٠	وجبان تيمّم	قدمرّ الكلام فيه
مسئلة ٣٤	مسح كليهما	بل مسح البشرة
مسئلة ٣٧	والظاهر سقوط حرمة المسّ	محلّ اشكال فيما اذا كان في غير مواضع التيمّم بل الانتقال الى التيمّم فيه اقرب

كتاب الصلوة

في اوقات اليومية ونوافلها

المورد	المتن	الحاشية
	كتاب الصلوة	
	فصل في اعداد الفرائض ونوافلها	
	وان كان الجلوس احوط	لا يترك
مسئلة ٢	بين المغرب والعشاء	قبل ذهاب الشفق الغربي على الاحوط وكذا صلوة الوصيّة
	فصل في اوقات اليوميّة ونوافلها	
	فيمتدّ وقتهما الى طلوع الفجر	فيه اشكال والاحوط له الاتيان بهما فيه بقصد ما في الذمّة من دون تعيين الاداء والقضاء وفي اخره يقدم العشاء ثمّ يقضيها بعد المغرب ايضًا
	من الزوال اليهما	اي بعد ما يختصّ بالظّهر من اوّله
مسئلة ١	لاحتمال ان يكون نصف	هذا هو الاقوى وانّما يدلّ انحدار النجوم على ستر الانتصاف لا على حدّ ثه حينه فيجوز الاتيان بصلوة اللّيل عنده لكن لا يجوز تاخير العشاء اليه
مسئلة ٢	اذا ادّى صاحبة الوقت	بل قد تصحّ مع عدم ادائها ايضًا كما لو زعم انّه صلّى الظهر فاتى بالعصر ثم تبيّن انّه لم يصلّ الظّهر وان العصر وقع في الوقت المختصّ ولكن وقع جزء منها في المشترك او زعم انّه صلّى العصر قبل الظهر سهوًا فاتى بالظّهر في الوقت المختصّ بالعصر قضاء على القول به ثمّ تبيّن انّه لم يصلّ العصر فانّ الاقوى صحّتهما ويأتي بالشريكة بعدهما اداءً او قضاء
مسئلة ٢	لاحتمال احتساب	هذا الاحتمال ضعيف جدًّا
مسئلة ٣	فالمشهور على انّه ان كان	الشهرة في بعض ما ذكر غير ثابتة والاقوى في الفرض هو بطلان العصر والعشاء ان وقع جميعهما في الوقت المختصّ بالظّهر و المغرب وصحّتهما عصرًا وعشاءً ان وقعتا كلًّا او بعضًا في المشترك وامّا ان تذكّر في الاثناء فمع الوقوع في المشترك

المورد	المتن	الحاشية
		وبقاء محلّ العدل يعدل ومع عدم بقاء محلّه تصحّ عشاء ومع الوقوع في المختصّ اشكال احوطه العدول والاتمام ثمّ الاعادة
″	ان يقال بالتخيير بينهما	بل يتعيّن الاتيان بالاولى منهما
مسئلة	فالظاهر انّه يعدل بها الى الظهر	لا يخلو من اشكال

في اوقات الرواتب

فصل في اوقات الرواتب

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	على الاقوى	بل الاقوى هو الاوّل
مسئلة	المشهور عدم جواز	وهو الاقوى
مسئلة	بل ولو قبله	شمول ادلّة التقديم لها لا يخلو من خفاء
مسئلة ١٣	الثالث في المتيمّم مع احتمال	تقدّم انّ الاقوى وجوب التأخير معه
مسئلة ١٥	كما مرّ هنا	ومرّ وجوبه
″	مع غلبة الاتّفاق	يكفي في وجوب تعلّم احكام الطوارى كاحكام سائر الموضوعات بما له من المعنى احتمال الابتلاء بها وان لم يغلب اتّفاقها
″	والاجادة اذا خالف الواقع	والاحوط اعادتها مطلقا
مسئلة ١٧	الرجحان قبله مع قطع النظر	بل يعتبر في انعقاد النذر ذلك وانّما خرج عنه نذر الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات بدليل خاص
مسئلة ١٨	وان كان بعد صلوة العصر او الصبح	ليس ما بعدهما وقتا لشيء من النوافل المرتّبة

في احكام الاوقات

فصل في احكام الاوقات

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	اذان العارف	محلّ اشكال
مسئلة	فلا يبعد الحكم بالصحّة	محلّ اشكال فيما اذا كان مع ذلك عالما بوقوع بعض الصلوة قبل الوقت او احتمل ذلك
مسئلة ٧	والّا لا يحكم بالصحّة	الفرق غير ظاهر وعدم جواز الشروع فيها لعدم ما يحرز

المورد	المتن	الحاشية
		به الصحّة لا ينافي احرازه صحّة ما فرغ منه بقاعدة الفراغ نعم ان علم بان احرازه للوقت قبل الصلوة كان مستندا الى ما لا يصلح لذلك وجبت الاعادة في الصورتين
مسئلة ٨	العدل باقيا وان كان	تقدّم الاشكال فيه وانّ الاحوط العدل والاتمام ثمّ اعادتهما
″	وبنى على انّها الاولى	تقدّم انّ الاقوى صحّتها عصرا او عشاء ان وقع جميعها او بعضها في الوقت المشترك وبطلانها ان وقع جميعها في الوقت المختصّ
مسئلة ٩	فانّ الاحوط	تقدّم انّ الاقوى صحّتها ويأتي بالمغرب بعدها
مسئلة	فالاحوط	لا يترك
مسئلة	وجوه	اقواها هو الاوّل كما تقدّم
مسئلة ١٧	وان كان احوط	لا يترك
مسئلة ١٨	بل تبطل على الاقوى	لا قوّة فيه اذا كان معها مدركا لركعة

في القبلة

فصل في القبلة

المورد	المتن	الحاشية
	ولو للبعيد لا يعتبر اتّصال	قبلة البعيد ليست عين الكعبة قطعا واستقبال العين لا يمكن بدون اتّصال الخط المذكور بها والمحاذات العرفيّة ليست باوسع من الواقعيّة والبعد لا يوجب ازدياد سعة المحاذات كما اشتهر بل يزداد به ضيقا كما هو محسوس واستقبال اهل الصفّ الطويل لها ليس مبنيّا على شيء ممّا ذكر بل لانّهم اذا راعوا رعاية صحيحة كان لصفّهم انحناء غير محسوس لا محالة فالخطوط الخارجة منهم اليها غير متوازية فيمكن اتّصال جميعها بها
	وان كان مرادهم الجهة العرفيّة	بل المراد بها هو السمت الّذي يعلم بحسب وضع الارض

المورد	المتن	الحاشية
		ولنسبة اجزائها بعضاً الى بعض بعدم خروج الكعبة عنه وتتساوى اجزائه في احتمال المحاذات لها وهذا هو الاقوى
	اشكال	اقواه الكفاية ان كان اخبارهما مستنداً الى المبادي الحسية
مسئلة ١	ومنها الشمس لاهل العراق	في العبارة خلل ظاهر فان اراد ما في كتب القوم من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن فهو لا يصح ولا يوافق العلامة الاولى ايضاً اذ لازمه انحراف قبلته عن نقطة الجنوب الى المشرق مع انه ليس شيء من اهل العراق كذلك اذ الغربيون منهم كاهل الموصل قبلتهم نقطة الجنوب وغيرهم ينحرفون عنها الى الغرب على تفاوتهم فيه
مسئلة	الاقوى وجوبها	لا قوة فيه نعم هو احوط
مسئلة ١٣	والاحوط	لا يترك
مسئلة ١٥	والا وجبت الاعادة	اي الاتيان ببقية الاربع
	فصل فيما يستقبل له	
احدها	بالعرض عنه او نحوه	محل اشكال
	فصل في احكام الخلل في القبلة	
مسئلة ١	ما بين اليمين واليسار صحت صلوته	الاحوط لاهل العراق هو الاقتصار على ما بين مشرق اول الجدي ومغربه ولغيرهم بهذه النسبة
٭	وان كان الاحوط الاعادة	بل لا يخلو من قوة في صورة الاستدبار
	فصل في الستر والساتر	
فالاول	كان الاحوط ستر الوجه	لا يترك
واما الثاني	والقدمين الى الساقين	الاحوط ستر باطن القدمين
مسئلة ٧	بل وان تخلل زمان	البطلان معه لا يخلو من وجه
٭	فالاحوط	بل الاقوى

(في الهامش: فيما يستقبل له — في احكام الخلل في القبلة — في الستر والساتر)

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٢	كالعامد على الاحوط	بل الاقوى
	فصل في شرائط لباس المصلي	
الثاني الاباحة	بالصحة لا يخلو عن قوة	الاقوى هو البطلان
٭	هو الغاصب وغيره	البطلان فيما اذا كان هو الغاصب لا يخلو من قوة
مسئلة ٢	واما اذا كان للغير فمشكل	الاقوى فيه هو البطلان
مسئلة ٣	فالظاهر انه كذلك	محل اشكال
مسئلة ٧	فوراً	او قبل ان تفوت الموالات بين الاجزاء
الثالث	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٢	لم يجب الاعادة	فيه اشكال
مسئلة ١٣	من جلد الحيوان	ان احتمل كونه من غير الماكول فهو من جزئيات تلك المسئلة
مسئلة ١٤	وكذا الصدف	كانه من جزئيات تلك المسئلة ايضاً
مسئلة ١٧	وكذا السنجاب	استثنائه محل تامل
مسئلة ١٨	الاقوى جواز	هذه المسئلة عندي لا تخلو من شوب اشكال فالاحوط احتناباً عنه وكذا ما يشك في كونه حريراً او من الذهب
٭	فلا اشكال فيه	لا فرق بينه وبين سابقه
مسئلة ١١	صحة صلوته	محل تامل
مسئلة ٢٢	صحتها	محل تامل
السادس	الكف به	فيه اشكال
مسئلة ٢٨	لا باس	محل تامل وكذا المسئلتان بعدها
مسئلة ٣٢	وان كان احوط	لا يترك
مسئلة ٣٥	فالاقوى	فيه اشكال كما مر وكذا ما بعدها بالنسبة الى الصلوٰة
مسئلة ٨٣	فالاقوى جواز	تقدم ان الاقوى هو الصلوٰة عارياً

(في الهامش: الفصل في شرائط لباس المصلي)

الموارد	المتن	الحاشية
〃	بل وکذا فی صورة	لا یترک فیها
مسئلة ٤٠	وتصح صلوته فیه	محل تامل
مسئلة ٤٧	یصلی عادیا فی الصورة الاولی	وکذا فی الثانیة علی الاقوی کما مر
	فصل فی مکان المصلی	
احدها اباحة	او ناسیا	مع کونه غیر الغاصب کما مر
مسئلة ٣	بطلت الصلوة وان	الاقوی صحتها تحت السقف والخیمة المغصوبین وان کانت فی شدة الحر او البرد اذ الانتفاع بهما فی الحفظ عن الحر والبرد غیر التصرف فیهما والممنوع هو التصرف لا الانتفاع
مسئلة	بما اذا توقف الانتفاع	توقف الانتفاع بها علیه لا یوجب صدق التصرف فیه کما مر
مسئلة ٧	الا اذا امکن	بل مشکل معه ایضا
مسئلة	الاقوی صحته	بل الاقوی هو البطلان فی المقصر
مسئلة ١٤	اداء ما علیه	او التسبب لبرائته منها ولو بالضمان
مسئلة ١٥	علم رضا الدیان	الاحوط بل الاقوی اعتبار اذن ولی امر المیت بالوصایة او الحکومة ایضا اذ الحق لیس منحصرا بالغرماء بل الظاهر کونه للمیت ابتداء وطهم بالتبع
مسئلة	الظن الحاصل بالقول	بل یکفی الظهور وان لم یحصل منه الظن
〃	ولا بد فی هذا القسم	بل یکفی الظهور فی مثل هذه الافعال الموضوعة فی العرف للافادة لاحتجاج العقلاء بها علی حد احتجاجهم بالالفاظ
مسئلة ١٨	مع ظنها ایضا	بل الاحوط الاقتصار علی صورة شهادة الحال بالرضا
الثامن شروط	والا فهو مشکل	بل ممنوع
مسئلة ٢٤	وان کان الاحوط	لا یترک
التاسع	ولا مساویا له	لا باس بالمساوات علی الاقوی
العاشر	علی الاحوط	لا یترک

الموارد	المتن	الحاشية
〃	والاولی	بل الاحوط
〃	وان کان الاولی	بل الاحوط
	فصل فی مسجد الجبهة	
	علی القرطاس	سیاتی
مسئلة ١	لا یجوز	علی الاحوط
مسئلة ٧	نعم یجوز	الاحوط الترک فیها وفی نوی التمر
مسئلة ٨	یجوز	عدم الجواز لا یخلو من قوة
مسئلة ١٠	لا باس	مشکل
مسئلة ٢١	علی اشکال	احوطه الترک
مسئلة ٢٢	وان کان متخذا	جواز السجود علی ما اتخذ منه من غیر ما یصح السجود علیه محل اشکال
مسئلة ٢٣	والاحوط تقدیم الاول	بل تقدیم الثانی هو الاحوط
مسئلة ٢٥	لکن الاحوط	بل الاقوی فی مورد الفرض
	فصل فی الامکنة المکروهة	
مسئلة ١١	لکن الاقوی	محل تامل
مسئلة ١٢	او طائفة دون اخری	لا یخلو من اشکال
	فصل فی بعض احکام المسجد	
مسئلة ١	لکن الاحوط	لا یترک
	فصل فی الاذان والاقامة	
	والاقوی استحباب الاذان	وکذا الاقامة لکن لا ینبغی ترکهما خصوصا الاقامة لمن له عنایة بالاعمال ومکملاتها لکثرة ما ورد فیهما من التاکیدات والمثوبات

فی مسجد الجبهة

فی الامکنة المکروهة

فی بعض احکام المسجد

فی الاذان والاقامة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣	في هذه الصورة لا يخلو عن	بل الاقوى عدم مشروعيتها فيها
	اشكال	
	ويشترط في السقوط امور	اعتبار هذه الامور انما هو في من دخل المسجد مريداً للصلوة مستقلاً عن الجماعة اما جماعة او فرداً واما من دخله لادراكها فوجدهم قد فرغوا ولم يتفرق الصفوف فالظاهر ان سقوطهما عنه بملاك آخر ولا يبعد فيه سقوطهما في كل مورد يكون ادراكه لها قبل الفراغ مسقطاً
مسئلة ٥	وهو في الصلوة	الاحوط الترك
مسئلة ٩	والمرأة	محل اشكال
	فصل يشترط في الاذان والاقامة	
الثاني	واما البلوغ فالاقوى	محل اشكال
	فصل يستحب فيهما امور	
العاشر	بصلوة ركعتين	في غير صلوة المغرب
مسئلة	ثم بدا له الاقامة	او المأمومية في غير موارد السقوط
	فصل في النية	
مسئلة ١	اذا كان ما عليه فعلاً متعدداً	الاقوى وجوب تعيين ما اخذ في متعلق الامر من العناوين القصدية التي لا تنصرف العمل المشترك الى بعضها الا بالنية كعنوان الظهر والعصر والقضاء وكالفريضة والنافلة ان اخذتا معرفتين للمأمور به كما في فريضة الغداة ونافلتها من دون فرق بين تعدد ما عليه فعلاً وعدمه نعم في الثاني يمكن التعيين الاجمالي بالقصد الى ما في الذمة دون الاول

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	وتخيل انه امر ادائي	فان الادائية والقضائية من خصوصيات المأمور به لا الامر وعدم القصد اليهما مبطل فضلاً عن قصد الخلاف
مسئلة ٣	يشكل العدول	ليس القصر والاتمام من العناوين القصدية ولا تأثير للقصد في تعينهما فلا معنى للعدول فيهما وسيأتي حكم الشك المذكور في الخلل
مسئلة	وان كان الاقوى	في غير صلوة الاحتياط
العاشر مسئلة ٨	عدم بطلانه ايضا	ان لم يكن له دخل في الداعي اصلاً
"	بترك الاضداد	الظاهر انه راجع الى الرياء في ابقاء العمل الا ان يكون مرائياً في تركها بما هي لا بما هي اضداد للعمل
مسئلة ١١	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٧	ولا الخطور الخيالي	ان كانت الصورة المخطرة بالبال بازاء ما قام اليها
مسئلة ١٩	فالاحوط الاتمام والاعادة	لا حاجة الى الاعادة في مثل الظهر والعصر اذا كان لم يصل الظهر قبلها بل يتمها ظهراً وتصح على التقديرين
"	وان لم يكن مما قام اليه	هذه الصورة لا تخلو من اشكال فالاحوط اتمامها كذلك ثم الاعادة فيما اذا صلى الظهر ثم قام اليها بزعم انه لم يصلها ويرى نفسه في العصر واما اذا لم يصل الظهر قبلها اتمها ظهراً وتصح على اي تقدير وان صليها وقام الى العصر ويرى نفسه في الظهر كانت باطلة ولا مجرى لقاعدة التجاوز فيها
مسئلة ٢٠ احدها	ويعيد العشاء	تقدم ان الاقوى صحتها وكذا في الثاني
السادس	كما هو الاقوى	سيأتي في الجماعة

المورد	المتن	الحاشية
السابع	اذا عرض للاوّل عارض	واستنيب الثاني لاتمامها بهم
التاسع	بعد ما قصد تمامًا	ولم يصل صلوة قبلها اتمامًا ولكن تقدّم انّ هذا الفرض وما قبله وما بعده ليست من العدول حقيقة
مسئلة ۲۵	لكن الاحوط	بل الاقوى
مسئلة ۲۷	وقد مرّ سابقا	وقد مرّ انّ الاقوى خلافه والصحيح شاذة ولا عمل عليها
مسئلة ۳	فالظاهر الصحة	ان لم يكن تخيله اثنا الظهر صار فالنيّة اليها وامّا في عكسه فصحّ قطعًا على ايّ تقدير

فصل في تكبيرة الاحرام

المورد	المتن	الحاشية
	والاحوط عدم وصلها	لا يترك
مسئلة ۱	فالاحوط	لا يترك
مسئلة ٤	او سهوا	على الاحوط في ترك الاستقرار
مسئلة ٤	النطق بها	موالياً بين حروفها
مسئلة ۱	بالجميع ايضًا	هذا محلّ اشكال
مسئلة ۱۱	ان ياتي بها بقصد	هذا مع انه ليس من الاحتياط في شيئ باطل على الاقوى
مسئلة ۱۳	بل لا يبعد جواز العكس	ظاهر الادلة كون دفع اليدين مستحبا حال التكبير لا مطلقا
مسئلة ۱۵	بل لا يبعد	لم يثبت ذلك
مسئلة ۱٤	لكن الاحوط	لا يترك

فصل في القيام

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ۲	لكن الاحوط	لا يترك الاستيناف بقصد الاحتياط واحتمال جزئيتها
مسئلة ۷	ولو قبل الدخول فيه	محل اشكال
مسئلة ۸	كفايتها ايضا	محلّ اشكال وكذا الوقوف على الواحدة
مسئلة ۱۰	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ۱٤	قدم ترك الاستقرار	بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ۱۵	ويجب الانحناء	اي على القاعد لا المضطجع والمستلقي
"	والايماء بالمساجد الخ	لا يجب الايماء بها
مسئلة ۱٦	وانحنى لهما بقدر	الانحناء للسجود حال القيام ليس بلازم نعم ان تمكن من الجلوس والانحناء المحقّق للسجود ولو برفع ما يسجد عليه وجب ذلك والّا فالواجب هو الايما
مسئلة ۱۷	بين الامرين	بل يختار الاوّل منهما
مسئلة ۱۸	التكرار ايضًا	وفي الضيق يختار الجلوس
مسئلة ۲۰	لا يبعد وجوب تقديم الجلوس	بل لا يبعد وجوب تقديم القيام وكذا ما بعده
مسئلة ۲٤	مراعات الاول	اذا تمكّن من القيام واستقبال ما بين المشرق والمغرب وجب ذلك
مسئلة ۲۷	لكن الاحوط	بل الاقوى
مسئلة ۲۸	هو متقوّسا	لا يبعد سقوط الذكر وكفاية الركوع الذي اتى به
مسئلة ۳۰	والاوضع	الاقوى حينئذ هو وجوب الايماء بدلًا من السجود نعم الاحوط ضم الوضع المذكور الى الايماء

فصل في القراءة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ۱	ويسجد سجدتي السهو	على الاحوط كما ياتي
مسئلة ۲	وكعة من الوقت ايضًا	الاقوى هو البطلان في هذه الصورة
مسئلة ۳	او القراءة الى ما بعد اية السجدة	بقصد الجزئية
"	فالاحوط اتمامها	اذا تذكّر بعد قراءة اية السجدة فالاقوى هو الاجتزاء بتلك السورة وتاخير السجدة الى ما بعد الصلوة ولا يجب الايماء ولا الاعادة
مسئلة ٤	بطلت صلوته	البطلان غير واضح اذا لم يكن بقصد الجزئية
"	فالحكم كما مرّ	وقد مرّ ما هو الاقوى
مسئلة	وان وجبت	محل اشكال

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	والاحوط	لايترك
مسئلة ١١	الاقوى عدم وجوب	بل الاقوى وجوبه ولو بنحو الارتكاز الحاصل من الاعتياد
مسئلة ١٣	فله ان يقرء	بل يبعد هاميتا لها كامر
مسئلة ١٤	كفى	انكان معتاد الها
مسئلة ١٩	فان الظاهر جواز	محل اشكال
مسئلة ٢٠	بل في الظهر ايضا	الاحوط الاخفات فيها
مسئلة ٢٤	كان الاقوى	هذا محل تامل
مسئلة ٢٩	بل يجوز ذلك للقادر	الاحوط له الترك
مسئلة ٣٤	وانكان احوط	لايترك
مسئلة ٢١	او مد واجب	محل اشكال والاحوط الاتمام ثم الاعادة
مسئلة ٤٢	همزه	وكانتا في كلمة واحدة
مسئلة ٤٧	اعادة الصراط	بل واعادة اهدنا ايضا انكان قراها موصولة بها
	اعادة المضاف	بل لا تخلو من قوة
مسئلة ٤٩	الاحوط الادغام	لايترك نعم لاباس بترك الغنة مع الواو والياء
مسئلة ٥٠	الاحوط القرائة	لايترك
مسئلة ٥٢	الاحوط الادغام	لايترك
مسئلة ٥٣	حتى الادغام في	تقدم انه احوط
مسئلة ٥٤	بحذف التنوين	هذا محل اشكال
مسئلة	فالاحوط	بل الاقوى

فصل في الركعة الثالثة

المورد	المتن	الحاشية
	والاحوط الثلث	لايترك

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	احوط	لايترك
مسئلة	وانكان الاحوط	لايترك
مسئلة ٧	فالاقوى الاجزاء به	مع فرض تحقق القصد منه الى عنوان ما اتى به من التسبيح او القرائة ولو على وجه الارتكاز بالخاطر والا فالاقوى عدم الاجتزاء وكذا الفرع الاول
مسئلة	وسجود السهو	على الاحوط فيها وفيما بعدها
مسئلة ١	وانكان قبل	هذا محل اشكال واما بعد الدخول في الاستغفار فالاعتناء لا يخلو من قوة
مسئلة	الواجب ايا منها	هذا معلوم العدم والظاهر ان الاجزاء المستحبة للصلوة هي اجزاء الفرد الافضل منها الذي به يمتثل الامر الوجوبي كما يمتثل عند تركها بالفرد الاخر فقصد الوجوب فيها لهذا المعنى لا باس به

فصل في مستحبات القرائة

المورد	المتن	الحاشية
الثاني	وكذا في الركعتين الاخيرتين	الاحوط الاخفات بهاثيهما وكذا خلف الامام الاولى
العاشر	وكذا في العشاء في ليلة الجمعة	الاولى قرائة الاعلى في الركعة الثانية من العشائين في تلك الليلة
مسئلة ٥	اعادة الجمعة	الحكم في الجمعة محل اشكال
مسئلة ١٥	لاباس به	والاحوط اعادتها مطلقا
مسئلة	لايبعد اغتفار	الاقوى عدم الاغتفار فيهما

فصل في الركوع

المورد	المتن	الحاشية
الثاني الذكر	والاحوط	لايترك
مسئلة ٤	وانكان احوط	لايترك وقد مر

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	وكذا لو تذكر بعد	الاقوى هو البطلان بالدخول في السجدة الاولى نعم الاحوط هو العود والاتمام ثم الاعادة
مسئلة ٩	او القيام بقصد الرفع	هذا هو المتعين من الوجهين نعم لا يترك الاحتياط بالاعادة
مسئلة ١٥	قبل الوصول او الاتمام	الاحوط هو الثاني
مسئلة ٢٠	السادس عشر ان يصلي	لا بقصد الخصوصية وكذا في التهجد

م في السجود

فصل في السجود

المورد	المتن	الحاشية
الثاني الذكر	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١	ولا يعتبر	لا يبعد اعتباره في رعاية الاحتياط
مسئلة ٢	مثل الوسخ	اذا كانت له جسمية ولم يكن من تغير اللون بحسب العرف
"	دفعها اذا توقف	لا يتوقف صدقه على دفعها قط اذ ما الصق بجبهته جزء من الارض فيحدث هيئة السجود منه يصدق انه ساجد على الارض نعم دفعها لعله احوط
مسئلة ٤	لا يجب	الاحوط هو الاستيعاب العرفي
مسئلة ٨	الاحوط	لا يترك
مسئلة ٩	كما يجوز جرها	جواز الجر هنا محل اشكال فالاحوط دفعها ووضعها على ما يصدق معه السجود
مسئلة ١٠	وان كان الاحوط	لا يترك فيهما
مسئلة ١١	على الانحناء الممكن	مع وضع شيء من وجهه على ما يسجد عليه الاولى تقديم الحاجب ثم الانف وان تعذر وضع الوجه باجمعه وضع شيئا من مقدم راسه تحصيلا لهيئة السجود
مسئلة ١٢	مع رفع المسجد الى جبهته	او وضع جبهته عليه على وجه يصدق السجود عليه فقط
"	وكذا الاحوط وضع ما يتمكن	الاقوى عدم وجوب ذلك اذ الايماء بدل من السجود لا عن وضع الجبهة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١٣	خصوص الاصابع	تقدم انه محل اشكال
مسئلة ١٤	بطلت الصلوة ان كان	سيأتي ان الاقوى هو الصحة والتدارك ويأتي حكم الواحد ايضا
مسئلة ١٨	فالظاهر تقديم الثاني	هذا صحيح ان كان المفروض في الدوران وضع الجبهة على ما يرفع بحيث يتحقق بعض مراتب السجود والا فقد مر ان الواجب هو الايماء ومعه لا يجب وضع اليد نعم مر ان الاحوط ضم الوضع على الجبهة اليه

م مستحبات السجود

فصل في مستحبات السجود

المورد	المتن	الحاشية
الحادي عشر	اختيار	مر انه احوط
مسئلة ٤	لا يخلو عن قوة	محل تامل
مسئلة ٥	رجع اليها ما لم يدخل	محل اشكال بل عدمه لا يخلو عن قوة

م سائر اقسام السجود

فصل في سائر اقسام السجود

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	اومى للسجود	تقدم حكمه
مسئلة ١٢	بل مقارنا له	لا يكفي المقارنة بل لا بد من تقدمها عليه
مسئلة ١٣	الاحوط السجود في الجميع	لا يترك

م التشهد

فصل في التشهد

المورد	المتن	الحاشية
وواجباته سبعة	ويجزي على الاقوى	الاحوط الاقتصار على الكيفية الاولى
١١ السادس مسئلة ٣	وان كان الاولى	والاحوط
١١ التاسع	حين القيام	اي حين النهوض اليه كما مر

م التسليم

فصل في التسليم

المورد	المتن	الحاشية
	لا يجب تداركه	الاقوى هو بطلان الصلوة اذا اتى بما يبطلها عمدا وسهوا قبل فوات الموالاة واما اذا استمر السهو الى ان فات الموالاة وسقط عن قابلية اللحوق فالاقوى هو الصحة وان اتى بالمنافي بعد ذلك

المورد	المتن	الحاشية
٣	كانت الثانية مستحبة	الاحوط عدم الاقتصار على الاولى بل يأتي بعدها بالثانية ايضا نعم لا بأس بالاقتصار على الثانية وحدها
٣	وان كانت الاحوط ذكره	لا يترك
مسئلة ٧	فالاحوط	لا يترك

فصل في الترتيب

المورد	المتن	الحاشية
	نعم يجب عليه سجدتا السهو لكل	على الاحوط

فصل في القنوت

المورد	المتن	الحاشية
	بل لا يبعد استحباب التكبير	هذا هو الاقوى بل لم يثبت ما ذكره من استحباب التكبير فيها
	لا يشترط فيه رفع اليدين	لا ينبغي تركه
مسئلة ٣	يجوز	لكنه مخالف للحزم
مسئلة ٤	كما يجوز	الاحوط تركه
مسئلة ٧	لكن الاحوط	لا يترك

فصل في مبطلات الصلوة

المورد	المتن	الحاشية
الثاني	نعم لو نسي السلام ثم احدث	تقدم التفصيل فيه في السلام
الرابع	بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه	الاقوى بطلان الصلوة بتعمد الالتفات بالوجه الى حيث يرى ما خلفه وهذا هو مراد المشهور بالالتفات الى ما وراءه الذي افتوا بابطاله عمدا لا سهوا لا جعل الوجه بحذاء الخلف حتى يحتاج الى فرض امكانه والظاهر انه هو المراد بالفاحش في النصوص ايضا
٥	فالاقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا	المكروه هو الالتفات بالوجه لرؤية ما في اليمين او اليسار وهو المراد بغير الفاحش لانه يسير جدا واما توجيه الوجه نحو اليمين او اليسار فهو مبطل على الاقوى كما

المورد	المتن	الحاشية
		ذكرناه وهو فاحش مطلقا
٥	سهوا فيما كان عمده مبطلا	واما فيما ذكرناه فالمشهور على عدم الابطال اذا صدر سهوا لكنه لا يخلو من اشكال
مسئلة ٢	والاحوط	بل الاقوى
مسئلة ٤	لا تبطل بمد	لا يخلو من اشكال وكذا في حروف المعاني
مسئلة ٧	والا فالاحوط	لا يترك
مسئلة ٩	بل هو مبطل للصلوة	محل تامل
مسئلة ١٠	الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٣	مع مخاطبة الغير	محل اشكال اذ لا يصدق عليه انه مما كلم او ناجى الله تعالى به وقول يرحمك الله للعاطس لم يثبت جوازه ووجوب رد السلام مع ان المتعارف فيه عند العرب قصد الدعاء به لا يثبت به غيره فالاحوط تركه
مسئلة ١٥	فلا بأس	مر الاشكال فيه
مسئلة ١٦	يجوز رد سلام التحية	الاحوط انه يقصد الدعاء اي يقصد طلب السلامة له من الله تعالى لا طلب جوها مطلقا
مسئلة ١٧	او بقصد القرائية في الجواب	الظاهر ان قصد القرائية ينافي كونه جوابا ورد السلام
مسئلة ١٨	فالاحوط في الجواب	الاقوى هو وجوب الجواب بتقديم السلام على الظرف ومر ان الاحوط قصد الدعاء مطلقا
مسئلة ١٩	وجب الجواب صحيحا	هذا اذا كان اللحن غير مخرج له عن كونه سلاما والا فالاقوى عدم الوجوب واما الاحتياط فقد ظهر مما تقدم انه غير ممكن فيه وفي غيره من موارد الشك في وجوب الرد
مسئلة ٢١	ففي كفايته اشكال	اقواه الكفاية ومر ان الاحتياط لا يحصل بما ذكر

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ۲۲	وجب الجواب	ان علم انّ المسلّم قدّر الظرف وقصد معناه والّا فالوجوب بل الجواز فی الصّلوة مشكل بل لا يبعد العدم
مسئله ۲۳	يكفی فی الجواب مرّة	انكان المسلّم قصد بالتّكرار تاكيدا لاوّل والّا فكفاية لمرّة غير ظاهرة الوجه
مسئله ۲۴	نعم لا باس به بقصد	لا باس هنا بقصد القران لكن قصد الدّعاء مشكل لما مرّ
مسئله ۲۵	وجب وانكان	لا يخلو من اشكال ولا احتياط فيما ذكر كما مرّ
مسئله ۲۶	ومشی سريعا	وجوب الرّدّ حينئذ غير معلوم
مسئله ۲۷	وانكان هو الاحوط	لا يترك فی غير الصّلوة وامّا فيها فالاقرب الترك ومرّ انّ قصد الدّعاء ليس باحوط
مسئله ۲۸	بقصد القران او الدّعاء	بل بقصد الدّعاء كما مرّ
مسئله ۳۰	ولكن الظاهر عدم سقوط	فی غير الصّلوة
؍	والظاهر عدم كفاية	بل الظاهر كفايته كما مرّ
مسئله ۳۲	او بقوله سلام	حصول الاحتياط به مشكل وان ورد فی بعض الاخبار
مسئله ۳۳	مستحبّ فی مستحبّ	ليس من المستحبّ فی المستحبّ بل الاستحباب فی حقّهم اكد منه فی حق غيرهم
مسئله ۳۹	او يرحمكم الله وانكان فی الصّلوة	تقدّم انه محلّ اشكال
السّادس	ولا بالقهقهة سهوا	لا يخلو من اشكال
؍	حكمه حكم القهقهة	على الاحوط
السّابع	اذا كان سهوا	محلّ تامّل
التّاسع	وكذا بابتلاع قليل	لا يخلو من اشكال اذا تعمّد وضعه فی الفم للابتلاع فی الصّلوة

فصل فی مكروهات الصّلوة

فی مكروهات الصلوة

المورد	المتن	الحاشية
الثالث	وان كان الاحوط	لا يترك كما مرّ
العاشر	الانين	اذا لم يحدث منه حرفان والّا فمحلّ اشكال وكذا التاوّه والنفخ

فصل فی صلوة الآيات

فی صلوة الآيات

المورد	المتن	الحاشية
وامّا وقتها	والاحوط عدم التاخير	هذا الاحتياط لا يترك
وامّا كيفيتها	لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة	الاحوط اتمام السّورة قبل الرّكوع الخامس
مسئله ۳	ويجوز الاجتزاء بقنوتين	لم يثبت استحبابه قبل الرّكوع الخامس
مسئله ۴	وكلّ رفع منه	الّا الرفع من الرّكوع الخامس والعاشر
مسئله ۱۲	اذا ضاق وقت فضيلتها	الاقوى هو عدم جواز قطعها لذلك
مسئله ۲۰	والاحوط قضائها	لكن الاقوى عدم الوجوب نعم الاحوط الاتيان بغير الموقتة منها بعد الظهر
مسئله ۲۳	وانكان احوط	لا يترك
مسئله ۲۴	لكن الاحوط	لا يترك

فصل فی صلوة القضاء

فی صلوة القضاء

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ۳	وانكان الاحوط	لا يترك فی هذه الصّورة
مسئله ۷	يجب عليه القضاء	على الاحوط
مسئله ۱۳	لا يبعد التخيير	التخيير بعيد مراعات وقت الفوت اوجه لكن لا يترك الاحتياط بالجمع
مسئله ۱۴	بعنوان احتمال	بل هو احوط
مسئله ۱	فيكفی الاتيان بصلوتين	كفايته ذلك فی الظهر والعشاء او العصر والعشاء محلّ اشكال نعم هو كاف فی الظهر والعصر

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٠	ما اشتغلت ذمته به اولا	اى بعد ما لم تكن مشغولة لشئ منهما
مسئلة ٢٣	ركعتا مردداً بين الصبح والظهر	والعصر
مسئلة ٢٤	خصوصاً مع سبق	لا يترك في هذه الصورة
مسئلة ٢٨	وان كان الاحوط	لا يترك مع الامكان وكذا العدول في الفائتة الواحدة وفوائت اليوم الحاضر
مسئلة ٣٠	او خاف مفاجاة	هذا الاستثناء مستوعب
مسئلة ٣١	بل حرمته سنا ولتمامها الى غير	تقدم ان حرمتها لا تخلو من قوة
"	فالاقوى عدم وجوب منع	محل اشكال
	فصل في صلوة الاستيجار	
مسئلة ١	نظير اداء دين الغير	التبرع باداء دين الغير الى غريمه لا يعتبر فيه كون الاداء صادراً عن المديون بل هو اعطاء المتبرع بنفسه ما للغريم في ذمة المديون اليه [illegible] فلا بد من [illegible] انه صلى عنه وصام عنه وهو موقوف على تنزيل فعله منزلة [illegible] فعله منزلة فعله
مسئلة ٢	لكن التحقيق	بل التحقيق ان قصد القرب يعتبر فيه بانه فعل المنوب عنه بحسب الاعتبار [illegible] المنوب فيه [illegible] واما النيابة التي هي فعل النائب في نوعية [illegible] يعتبر فيها الاقربية [illegible] قصد استحقاق الثواب والا فلا واما ما ذكره من الوجهين فلا يندفع بهما الاشكال
مسئلة ٣	من الاصل لا يخلو عن قوة	بل الاقوى هو الخروج من الثلث خصوصاً اذا كان للولي يجب عليه قضاؤها [illegible]
مسئلة ٤	وان لم يوص به	هذا مبني على الخروج من الاصل والاقوى اختصاصه بالمالية والحج كما مر
مسئلة	من الاصل ايضاً	ان كان الاحتياط في [illegible] والحج كما مر

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١١	لا يبعد	الاحوط الترك مطلقا
مسئلة ١٥	ولا يكفي الاتيان	الاقوى كفايته الا مع شرط الزائد في عقد الاجارة والاحوط رعاية الاحوط منهما
"	واما لو انعكس فالاحوط	بل الاقوى واما احتمال الصحة فضعيف جداً ورضا المستاجر غير مفيد
مسئلة ١٧	الا اذا علم	بل يشكل مع العلم ايضاً
مسئلة ٢٠	اذا انقضى وقته	يشكل الاكتفاء اذا كان الشك في انه اتى بالعمل ام لا بل الظاهر عدم الاكتفاء نعم ان كان الشك في صحته بعد العلم بالاتيان كان الحكم بالصحة متجهاً وان كانت المدة غير منقضية
مسئلة ٢٢	ويرجع الموجر	هو من سبق القلم والمراد رجوع المستاجر
"	ملك الاجرة	ان لم يشترط عليه المباشرة
مسئلة ٢٤	اشكال	اقواه وجوب صلوة الوقت
	فصل في قضاء الولي	
	ما فاته من الصلوة لعذر	الاقوى هو التعميم لوجوب الفوائت في الصلوة والصوم نعم لا يبعد دعوى انصراف الدليل عمن تعمد الترك عالماً عامداً على وجه العصيان والطغيان
	من مرض او سفر او حيض	التمثيل هاهنا غير مناسب اذ المريض والمسافر لا يعذران في ترك الصلوة والحائض لا يجب عليها قضاؤها وانما هي اعذار غير مسقطة للقضاء في باب الصوم لا الصلوة
	ولم يتمكن من قضائه	المعتبر في وجوب القضاء عن المعذور هو تمكنه من القضاء لا عدم التمكن منه
	من سفر ونحوه وان لم يتمكن	التمكن من القضاء معتبر في غير السفر نعم الاحوط التعميم في المسافر

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	خصوصًا	لايترك في هذه الصورة
مسئلة ٣	لايجب على غيره	لايبعد الوجوب اذا كان موت الاكبر قبل مضي زمان يتمكن فيه من القضاء
مسئلة ١٥	فانه يراعى تكليف الميت	بل تكليف نفسه كما مرّ والاحوط رعاية الاحوط منهما وكذا اذا اختلفا في اصل الوجوب بل لايبعد فيه عدم وجوبه على كلا التقديرين
مسئلة	او لا لعذر لايجب	هذا تفريع على مختاره
مسئلة ٢٠	وجب على الولي قضاؤها	لكن لايبرئ القضاء ان اتى بها عنه قبل مضي الوقت
مسئلة ٢١	وجب الاستيجار	هذا مبني على التعلق باصل التركة وقد مرّ ان الاقوى عدمه نعم يجب ان اوصى به وكان من الثلث او امضاه الورثة
مسئلة ٢٣	اولى واحوط	لاينبغي ترك هذا الاحتياط
مسئلة ٢٤	اشكال	لايبعد الوجوب على الاكبر بعده من اول الامر كما مرّ
مسئلة ٢٥	فالظاهر	بل المعلوم
	فصل في الجماعة	
مسئلة ١	وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم	على الاحوط
ح	لو خالف صحت الصلوة	الّا اذا كانت علة لتعذر الوفاء بالنذر فيما بعد
مسئلة ٤	كما يجوز العكس	كلاهما محل اشكال بل الاحوط ترك الجماعة في صلوة الطواف
مسئلة ٥	بل الاحوط	لايترك
مسئلة ٩	في غير الجمعة والعيدين	بل وفيهما ايضًا نعم يعتبر فيهما العلم بصيرورة صلوته جماعة بنية المأمومين الايتمام به ولعل هذا هو المناط في ترتب ثوابها ايضا لانية الامامة اذ ليست هي مما تحصل لم يقصده اياها

المورد	المتن	الحاشية
ح	وتصح فرادى ان اتى	صحتها فرادى في غاية الاشكال وكذا في كل مورد نوى الايتمام ولم يحصل له لفقد شرط من شروطه
مسئلة ١١	فالاقوى عدم الالتفات	يعتبر في عدم الالتفات كونه مشتغلا بشيء مما هو وظيفة المأموم
مسئلة ١٢	والّا صحت	تقدم انها محل اشكال وكذا ما بعده
مسئلة ١٣	اذا كانت مخالفة	بل مطلقا على الاحوط بل لايخلو من قوة
مسئلة ١٤	تقديم امام اخر	من انفسهم ان لم يستنب الامام واحدا منهم
مسئلة	من الايتمام الى الانفراد	هذه المسئلة عندي في غاية الاشكال فالاحوط الاقتصار على موارد الضرورة
مسئلة ١٨	ثم العدول	تقدم الاشكال فيه وكذا ما بعده
مسئلة ٢٠	وان كان الاحوط	لايترك في موارد تحقق الانفراد
مسئلة ٢٢	الجاه او مطلب اخر	هذا في غاية الاشكال
مسئلة ٢٣	على الانفراد وصحت	لو صحت صلوته لم يحتج الى قصد الانفراد لكن تقدم ان صحتها محل اشكال
مسئلة ٢٤	واما في الركعات الاخر فلا يضر	هذا اذا كان ادرك معه القيام قبل الركوع فاتفق تأخره عنه في الركوع واما اذا لم يدركهما معا كما اذا منعه الزحام بعد سجود الركعة السابقة عن القيام الى اللاحقة فلم يدرك الامام الّا بعد رفع الرأس من الركوع فكونه مدركا لتلك الركعة محل اشكال
مسئلة ٢٧	الانفراد وانتظار	والاحوط الانتظار ان امكن
مسئلة ٢٩	فضل الجماعة نوى وكبر	الاحوط ان ينوي المتابعة للامام فيما بقي من افعال صلوته ويكبر لذلك رجاء لدرك ثواب الجماعة واما اذا نوى الصلوة وكبر للافتتاح فلايترك الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة
مسئلة ٣٠	نعم لايضر البعد الذي	الظاهر ان هذا الحكم استثناء من كراهة الوقوف منفردا عن الصف فقط فلابد من تحقق جميع شروط الجماعة فيه

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٢	خصوصًا	لا يترك في هذه الصورة
مسئله ٣	لا يجب على غيره	لا يبعد الوجوب اذا كان موت الاكبر قبل مضي زمان يتمكن فيه من القضاء
مسئله ١٥	فانه يراعى تكليف الميت	بل تكليف نفسه كامر والاحوط رعاية الاحوط منهما وكذا اذا اختلفا في اصل الوجوب بل لا يبعد فيه عدم وجوبه على كلا التقديرين
مسئله ١	او لعذر لا يجب	هذا تفريع على مختاره
مسئله ٢	وجب على الولي قضائهما	لكن لا يبرء القضاء ان اتى بها عنه قبل مضي الوقت
مسئله ٢١	وجب الاستيجار	هذا مبني على التعلق باصل التركة وقد مر ان الاقوى عدمه نعم يجب ان اوصى به وكان من الثلث او امضاه الورثة
مسئله ٢٣	اولى واحوط	لا ينبغي ترك هذا الاحتياط
مسئله ٢٤	اشكال	لا يبعد الوجوب على الاكبر بعده من اول الامر كما مر
مسئله ٢٥	فالظاهر	بل المعلوم
	فصل في الجماعة	
مسئله ١	وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم	على الاحوط
"	لو خالف صحت الصلوة	الا اذا كانت علة لتعذر الوفاء بالنذر فيما بعد
مسئله ٤	كما يجوز العكس	كلاهما محل اشكال بل الاحوط ترك الجماعة في صلوة الطواف
مسئله ٥	بل الاحوط	لا يترك
مسئله ٩	في غير الجمعة والعيدين	بل وفيهما ايضًا نعم يعتبر فيهما العلم بصيرورة صلوته جماعة بنية المأمومين الايتمام به ولعل هذا هو المناط في ترتب ثوابها ايضا لا نية الامامة اذ ليست هي مما تحصل له بقصده اياها

المورد	المتن	الحاشية
"	وتصح فرادى ان اتى	صحتها فرادى في غاية الاشكال وكذا في كل مورد نوى الايتمام ولم يحصل له لفقد شرط من شروطه
مسئله ١١	فالاقوى عدم الالتفات	يعتبر في عدم الالتفات كونه مشتغلا بشيء مما هو وظيفة المأموم
مسئله ١٢	والا صحت	تقدم انها محل اشكال وكذا ما بعده
مسئله ١٣	اذا كانت مخالفة	بل مطلقا على الاحوط بل لا يخلو من قوة
مسئله ١٤	تقديم امام اخر	من انفسهم ان لم يستنب الامام واحدا منهم
مسئله ١٦	من الايتمام الى الانفراد	هذه المسئلة عندي في غاية الاشكال فالاحوط الاقتصار على موارد الضرورة
مسئله ١٨	ثم العدول	تقدم الاشكال فيه وكذا ما بعده
مسئله ٢٠	وان كان الاحوط	لا يترك في موارد تحقق الانفراد
مسئله ٢٢	الجاه او مطلب اخر	هذا في غاية الاشكال
مسئله ٢٣	على الانفراد وصحت	لو صحت صلوته لم يحتج الى قصد الانفراد لكن تقدم ان صحتها محل اشكال
مسئله ٢٤	واما في الركعات الاخر فلا يضر	هذا اذا كان ادرك معه القيام قبل الركوع فاتفق تأخره عنه في الركوع واما اذا لم يدركهما معا كما اذا منعه الزحام بعد سجود الركعة السابقة عن القيام الى اللاحقة فلم يدرك الامام الا بعد رفع الراس من الركوع فكونه مدركا لتلك الركعة محل اشكال
مسئله ٢٧	الانفراد وانتظار	والاحوط الانتظار ان امكن
مسئله ٢٩	فضل الجماعة نوى وكبر	الاحوط ان ينوي المتابعة للامام فيما بقي من افعال صلوته ويكبر لذلك رجاء لدرك ثواب الجماعة واما اذا نوى الصلوة وكبر للافتتاح فلا يترك الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة
مسئله ٣٠	نعم لا يضر البعد الذي	الظاهر ان هذا الحكم استثناء من كراهة الوقوف منفردا عن الصف فقط فلا بد من تحقق جميع شروط الجماعة فيه

المورد	المتن	الحاشية
		وفيه حتى عدم البعد
	فصل يشترط في الجماعة مضافاً الى ما مرّ	
الثاني	دون الشبر	التقدير بالشبر لا دليل عليه بعد اختلاف النسخ في الحديث نعم لا بأس بالعلو اليسير الذي لا يعتدّ به
〃	ولو بكثير	بشرط ان لا يكون بحيث لا يصدق معه الاجتماع
الثالث	واحوط من ذلك	لا يترك هذا الاحتياط
الرابع	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٥	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٨	بل وكذا من على جانبيه	محلّ اشكال فلا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده نعم لا بأس بصلوة الصفوف المتأخّرة عمن يكون بحيال الباب اذا لم يكن حائل بينهم وبينه
مسئلة ١٠	ويصير منفرداً	ان نوى الانفراد بمجرد تجدّده والّا فصحة صلوته وانفراده قهراً مع كونه ناوياً للقدوة محلّ اشكال بل البطلان لا يخلو من وجه وكذا في المسئلة التالية
مسئلة ١٣	وكذا لو شكّ قبل	احراز عدمه حينئذ بالاستصحاب محلّ تامّل
مسئلة ١٨	وصار منفرداً وان	حكمه حكم تجدّد الحائل وقد تقدّم
مسئلة ٢٠	متهيئين للجماعة	تهيئاً قريباً من العمل واقفين على هيئة المصلي
مسئلة ٢٢	الّا ان يكون	بل مطلقا على الاحوط
مسئلة ٢٤	صار منفردا	حكمه حكم تجدّد الحائل وقد مر
مسئلة ٢٥	يجوز	محلّ تامّل
	فصل في احكام الجماعة	
مسئلة ١	الاحوط ترك	لا يترك هذا الاحتياط

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	وان كان الاحوط	لا يترك
〃	وكذا لا يجب	بل تجب على الاقوى الّا مع العذر
مسئلة ٨	وان كان الاحوط	لا يترك فيهما
مسئلة ١١	حسبت متابعة	بل ينويها متابعة ان تبين ان الامام بعد في السجدة الاولى ولا يترك الاحتياط في الصورتين
مسئلة ١٢	لا يجوز له المتابعة	ولكن يحتاط بالاعادة بعد الاتمام وكذا مع المتابعة في صورة السهو
〃	سهوا وجبت المتابعة	وهو ايضا محلّ تامّل واشكال
〃	بان يأتي بالذكر ثم يتابع	المتابعة بعد ما تركها متعمّداً للاتيان بالذكر في غاية الاشكال اللّهم الّا ان يأتي بواحدة صغرى حتى لا ينافي فوريتها عرفا
〃	البطلان مع ترك المتابعة	ان تركها عمداً او كان يدرك شيئاً من قرائة الامام لو تابع
مسئلة ١٣	وان كان الاحوط	لا يترك مع السماع او العلم
〃	لم يبطل	فيه اشكال
مسئلة ١٥	يجوز	اذا لم يخل بالمتابعة في افعال اخر
مسئلة ١٨	اتمامها والالتحاق بهم في السجود	هذا عندي اقرب الوجوه ولكن ينبغي معه الاحتياط بالاعادة ايضا
مسئلة ١٩	من انه يتمها	تقدّم انه اقرب
مسئلة ٢٠	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٢١	اذا تعمّد ذلك	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٢٢	جاهلا	محلّ تامّل في الجاهل
〃	نعم لا يبعد استحباب	عدم الاستحباب لا يخلو من قوّة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٢٣	ويتشهد	ويقتصر على ما هو الواجب منه
مسئله ٢٨	ولكن قيل	هذا غير بعيد
مسئله ٣١	لان المأموم ح عالم ببطلان	علمه بترك الامام ما هو واجب واقعا لا يستلزم العلم ببطلان صلوته بعد فرض كونه معتقدا لعدم وجوبه اجتهادا او تقليدا نعم الاحوط عدم الاقتداء مع المخالفة في الاعتقاد
مسئله ٣٤	لكن صلوة المأموم صحيحة اذا لم يزد	بل وان زاد لان ظاهر الادلة هو صحتها جماعة لا فرادى فيظهر منها ان المعتبر في الجماعة هو الامام الحافظ لا اجتماعهم المحرز صحة وصلوته بالامارات والاصول وان تبين بعد مخالفته للواقع
مسئله ٣٥	او ترك تنبيهه	في هذا اشكل قصد الانفراد
مسئله ٣٦	فالظاهر وجوبه	بمعنى انه لا يجوز له البقاء على العمل بل يجب عليه الاستخلاف او الخروج
مسئله ٣٧	موافقة للواقع	او لرأي الاعلم مع فرض عدم التقصير في كلا الاستثنائين

فصل في شرايط امام الجماعة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٤	وان كان الاحوط	لا يترك فيه وفيما بعده
مسئله	نعم يجب	على الاحوط
مسئله ١١	الاحوط	لا يترك
مسئله ١٨	هناك أئمة متعددون	او كان هناك جماعة صالحون لها واراد المأمومون تقديم واحد منهم من دون تشاح بينهم ولا بين الائمة
ء	يحتمل اختصاص	هذا غير محتمل
مسئله ٢٠	يكره	تقدم الاحتياط في بعضها

فصل في مستحبات الجماعة

في شرايط امام الجماعة

في مستحبات الجماعة

المورد	المتن	الحاشية
احدها	بل الاحوط	لا ينبغي تركه
الخامس	هذا في غير صلوة الجنازة	هذا الاستثناء لا يناسب هذا الحكم
السابع	بان لا يكون	تقدم انه احوط

واما المكروهات

المورد	المتن	الحاشية
الثالث	اذا اخترع.	بل مطلقا فينبغي في المأثورة تغيير مواضع الاختصاص الى التعميم
مسئله ٣	اتى بالبقية	مع رابعة الامام وكذا في الفرض الثاني يتشهد ويسلم معه
ء	ثم يسجد	على الاحوط كما يأتي
مسئله ٧	يشكل اجراء حكم الجماعة	انما يشكل اجراء حكمها من طرف الامام لا من طرف المأموم فيجوز للمأموم الرجوع الى الامام عند الشك ويغتفر له زيادة الركن للمتابعة نعم يشكل رجوع الامام اليه اذا عرض الشك له
مسئله ٩	يستحب	بل هو احوط
مسئله ١١	وشك في انه موجب	ان كانت الشبهة موضوعية
مسئله ١٧	الاحوط	لا يترك كما مر
مسئله ١٩	بل لا يبعد جواز	محل تأمل

فصل في الخلل الواقع في الصلوة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٣	او الى اليمين او الى اليسار	او ما بينهما كما تقدم
ء	لكن الاقوى اجزاء	بل الاقوى هو البطلان الا في الجهر في موضع الاخفات وعكسه وفي الاتمام في موضع القصر
مسئله ٧	في الاثناء مع سعة	تقدم ان الاحوط الاتمام ثم الاعادة

في الخلل الواقع في الصلوة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	وكذا الواعظ	تقدم التفصيل
مسئلة ٩	وانكان احوط	لا يترك في مسئلة المحاذات
″	اذا كان هو الغاصب	تقدم مرادان البطلان فيه لا يخلو من قوة
مسئلة ١٠	وانكان هو الاحوط	لا يترك كما مر
مسئلة ١١	سجدتا السهو	على الاحوط
مسئلة ١٢	او نسي او تكه الفصل	الاستثناء مقصود على ناسي الموضوع على الاقوى
مسئلة ١٤	وصحت صلوته	الاقوى هو البطلان بالدخول في السجدة الاولى
مسئلة ١٥	فالاقوى ايضا البطلان	بل الاقوى هو وجوب تداركهما واعادة التشهد والتسليم مع سجدتي السهو للتسليم
مسئلة ١٨	واما بالتذكر بعد السلام الواجب	السلام الواجب ليس مفوتا لمحل السجدتين في الركعة الاخيرة على الاقوى كما مر واما السجدة الواحدة والتشهد منها اذا تذكر بعده قبل المنافي ففيهما اشكال احوطه الاتيان بهما بقصد ما في الذمة وبما يترتب عليهما وسجدتا السهو لما في ذمته بسبب نقص السجدة او التشهد او زيادة السلام
″	واما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب	لا اشكال في فوات محل القيام بعد الركوع بالدخول في السجدة الاولى ومحل الجلوس بين السجدتين بالدخول في الثانية
″	الطمانينة في التشهد فالحال	كون الطمانينة فيه وفي غيره واجبا حالها لا شرطا فيهما لا يخلو من قوة نعم اذا تذكر وهو جالس بعد فالاولى والاحوط الاتيان به بقصد القربة المطلقة
	فصل في الشك	

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	فان الاحوط	لا يترك
″	لكن الاحوط	لا يترك فيما اذا كان شاكا في الاتيان بالعصر ايضا
مسئلة ٢	فالاقوى	محل تامل
مسئلة ١٠	او مقدماتها	الظاهر عدم كفاية الدخول في المقدمات
″	وفي الحاق التشهد	الاقوى هو الالحاق
مسئلة ١١	هو بدل عن القيام	لا يكون الجلوس بدلا عن القيام الا بالشروع في القراءة او التسبيحات وحينئذ يحصل التجاوز بها لا به
مسئلة ١٢	فالاقوى عدم الالتفات	بل الاقوى هو الالتفات والتدارك وليس منه الشك في واجبات الركوع والسجود بعد الرفع منهما لانها ليست لشرط في صحتهما
مسئلة ١٣	نعم يجب	على الاحوط فيه وفيما بعده
مسئلة ١٤	او بعد الاتيان بالمنافيات	لا يكفي ذلك بل لا بد معه من صدق الانصراف من حال الصلوة عرفا
مسئلة ١٥	لم يلتفت	لا يكفي في ذلك كونه بهيئة المؤتمين بل لا بد من الاشتغال بما هو مترتب على تكبيرة الاحرام
مسئلة ١٦	اذا شك	لم يظهر للفروع المذكورة في هذه المسئلة معنى محصل يحتاج الى الذكر
	فصل في الشك في الركعات	
مسئلة ١	بين الاربع والست والازيد	الاحوط فيه اذا عرض بعد اكمال السجدتين هو الاتيان بعمل الشك بين الاربع والخمس ثم الاعادة
مسئلة ٢	وانكان الاحوط	لا يترك بل وكذا اذا كان عروضه بعد تحقق السجدة الاولى

المورد	المتن	الحاشية
السادس	ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع	بل هو حال القيام شاك بين الثلث والاربع بالنسبة الى الركعات التامة فلا يدرى ثلثا صلى ام اربعا فلاجل حكم الشرع بالبناء على الاكثر فيها والاتمام عليه كان كانه صلى اربعا ووجب عليه هدم القيام لكونه زيادة عليها ولو كان هدمه موجبا لانقلاب شكه الفعلى الى آخر لم يكن له موجب ولا مصحح
مسئله ۳	والاربع والست	ان كان بعد اكمال السجدتين كما مر
" "	وعمل الشك بين الثلث والاربع	ثم عمل الشك بين الاربع والزيادة
" "	او البناء على الاقل	لا يجوز البناء على الاقل بل المتعين لمن اراد الاحتياط عند التردد بين النقص والتمام والزيادة هو البناء على التمام واتمام الصلوة وجبر النقص المحتمل بصلوة الاحتياط ثم سجدتا السهو للزيادة المحتملة ثم الاعادة
مسئله ۴	جواز الابطال	بل الاقوى عدم جوازه الا مع اليأس منهما
مسئله ۸	وكذا العكس	في عكسه تبطل الصلوة باول الشكين لانه بين الاثنتين والاربع قبل الاكمال
مسئله ۹	وان كان احوط	بل هو قوى جدا
مسئله ۱۲	استانف الصلوة	بعد الاتيان بموجب الشكوك الصحيحة
مسئله ۱۴	والاحوط	لا يترك
مسئله ۱۵	فالاقوى عدم وجوب شئ	بمعنى ان الاحتمال الذى عرض وزال لا حكم له بعد زواله وكذا ما لم يكن حال الصلوة وحدث بعد السلام
"	عمل الشك الثاني ثم اعاد	لا وجه للاحتياط بالاعادة اذا لم يكن الثاني من الشكوك المبطلة كما هو المفروض

المورد	المتن	الحاشية
"	ثم انقلب الى الثلث والاربع او عكس الصورتين	في انقلاب الشك بين الثنتين والثلث والاربع الى ما بين الثلث والاربع وعكسه يجب العمل بموجب الشك بين الثلث والاربع لان الزائل من الاحتمالات في الصورة الاولى والحادث بعد الصلوة في الثانية هو احتمال الثنتين دون الثلث والاربع
مسئله ۱۸	يجرى عليه حكم	ان حصل الظن قبل الفراغ
مسئله ۲۰	وجوه اقواها الاول	بل الاخير
مسئله ۲۱	لم يكف وان اتى بالمنافى	الاقوى مع الاتيان بالمنافى صحة الصلوة المتقدمة وسقوط الاحتياط
مسئله ۲۲	وجهان	اقواهما البطلان
مسئله ۲۳	فالظاهر الصحة	البطلان فيه وفى غيره من الشكوك المبطلة لا يخلو من قوة
مسئله ۲۵	لا يجوز له العدول الى التمام والبناء	لا يبعد الصحة بالبناء على الثلث مطلقا من دون حاجة الى العدول الى الاتمام بالنية فعلا او سابقا لما مر من ان النية غير موثرة في تعيين القصر والاتمام ابتداء ولا في الاثناء والاحوط الاعادة بعده ايضا
مسئله ۲۶	وان كان احوط	لا يترك
"	فانه يجب قضاها	على الاحوط

فصل في كيفية صلوة الاحتياط

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ۱	على الاحوط	لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٨	بل يجب عليه اعادة الصلوة	بعد تتميم اصل الصلوة ان كان التبين قبل الاتيان بالمنافي
مسئله ١٠	والمسئلة محل اشكال	والاقرب التفصيل بان النقص المتبين ان كان هو الذي جعلت هذه الصلوة جابرة له شرعا فالواجب اتمامها وان خالفته في الكم والكيف كالركعتين من جلوس مع تبين النقص بركعة بل وكذا اذا امكن تتميمها كذلك كالركعتين من قيام اذا تبينت ثلثية قبل ان يركع في الثانية منهما واما في غير ما ذكرنا فالواجب قطعها واتمام اصل الصلوة ولا يترك الاحتياط بالاعادة فيهما خصوصا الثاني
"	لا يبعد الاكتفاء به	بل لا اشكال فيه اصلا
مسئله ١٤	بنى على عدمه	بل يراعى حاله الحاضر ويعمل على حكمه
مسئله ١٥	وجهان	اقواهما الاول
مسئله ١	وجهان	اقواهما العدم

فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	من الركعة الاخيرة	تقدم في السهو وكذا التشهد
مسئله ٣	فالاحوط	لا يترك
مسئله ٤	فالاحوط	لا يترك
مسئله ٩	وكذا الحال لو علم	لكن لا يلزم هنا الاحتياط بالتكرار
مسئله ١١	فالاحوط	بل الاقوى

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١٣	وان كان الاحوط	لا يترك كما مر
مسئله ١٥	فالظاهر عدم وجوب	بل الظاهر وجوبه
مسئله ١٩	في فريضته	ان كانت مترتبة على الاولى واما غيرها ففيه اشكال
مسئله ٢٤	وجب عليه الاعادة	على الاحوط

فصل في موجبات سجود السهو

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١ الاول	او دعاء لم يوجب	صحة الصلوة معه محل اشكال ولو قيل بصحتها معه كان ايجابه لسجدتي السهو قويا
"	فلا يبعد سهوا	محل تامل
الثاني	نعم يوجبه من حيث	على الاحوط
السادس	او العكس	على الاحوط فيهما
"	بل لكل	على الاحوط وان كان عدمه لا يخلو من وجه
مسئله ٧	بسم الله وبالله السلام عليك	اختيار هذا الذكر اوفق بالاحتياط
"	لكن الاحوط هناك	لا يترك هنالك ولا هنا
"	كما ان الاحوط مراعاة	بل لا يخلو من قوة
مسئله ١٣	لم يلتفت	لا يخلو من اشكال وكذا ما بعده
مسئله ١٤	وجب عليه الاعادة	على الاحوط

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها

المورد	المتن	الحاشية
السادس	لا في الافعال	محل تردد
"	يرجع الى المتيقن	عدم الرجوع لا يخلو من قوة
"	والشاك لا يرجع	رجوعه اليه لا يخلو من قوة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	ووجع الشاك منهم	محل اشكال
مسئلة ١٣	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة	وله ان لا يعمل بالظن	بل المتعين في الاحتياط هو الوجه الاول ولا ينبغي تركه فيهما بل ولا في الركعات في غير الاخيرتين من الرباعية
مسئلة ١٧	يجوز له	لا ينبغي المضي على الشك قبل التروي
	ختام فيه مسائل متفرقة	
السادسة	بطلت صلوته	صحتها لا تخلو من قوة ان كان عروض الشك بعد الدخول في الركوع واما قبله فاشكال فلا يترك الاحتياط فيه
السابعة	ويحتمل العدول	هذا ضعيف وان وردت به رواية شاذة
الحادية عشر	بعد السلام لان الشك بعد تجاوز	بل لانه لا محل لتدارك ما علم تركه بعد الحكم بالبناء على الاكثر كما في الصورة السابقة ولا يجري لقاعدة التجاوز بعد فرض العلم بتركه
الثانية عشر	فيحتمل وجوب	في المسئلة وجوه اقربها البناء على الاربع والاتيان بالركوع والاولى الاحتياط باعادة الصلوة بعد صلوة الاحتياط ايضا
الخامسة عشر	وجب عليه الاعادة	الاقوى صحة الصلوة في الفرض الاول ولزوم الاحتياط المذكور في الفرض الثاني ولا ينبغي تركه في الاول ايضا
السادسة عشر	اذا كان ذلك بعد	الاشكال في هذه المسئلة انما هو في هذا المورد واما قبل القنوت فلا اشكال في وجوب القرائة فقط اذا عرض لك الشك فيها قبل التجاوز بخلاف السجدتين فانه تجاوز بالقيام

م المسائل المتفرقة

المورد	المتن	الحاشية
		عن محلهما
″	في الغير الذي هو القنوت	بل هو القيام كما مر
السابعة عشر	يحتمل ان يقال	هذا الاحتمال ضعيف فيلزم الاتيان بهما على الاقوى
التاسعة عشر	حال النهوض الى القيام	حال النهوض الى القيام كحال الجلوس على الاقوى كما مر
العشرون	ويحتمل وجوب العود	هذا هو المتعين ولا يجب الاعادة كما في سابقتها
الحادي والعشرون	ولا شيء عليه	ان كانت الشبهة عرضت بعد الفراغ او بعد التجاوز عن محل الجزء الواجب
الثالثة والعشرون	ولكن الاحوط	لا يترك
السادسة والعشرون	لا يمكن اعمال القاعدتين معا لان الظهر	الحكم بتمامية الظهر ظاهرا لا يستلزم الحكم بنقص العصر وان ما بيده ثالثتها وليس الواجب عند الشك في الثلث والاربع هو الالتزام بعدم النقص وانها اربع بل اتمامها على ما بيده كائنا ما كان مع جبر النقص المحتمل فيها بصلوة الاحتياط فلا تدافع بين القاعدتين ولا بينهما وبين العلم الاجمالي والعمل بهما متعين
″	نعم الاحوط الاتيان	بل الاحوط هو اعادة الصلوتين بعد صلوة الاحتياط
التاسعة والعشرون	ولا وجه لاعمال قاعدة	بل الوجه هو العمل بها لان استلزام صحة الظهر تماما لكون العصر اربعا بحسب الواقع لا يوجب استلزامها له في الحكم الظاهري مع ان الموضوع لصلوة الاحتياط هو احتمال النقص لا النقص وهو متحقق بالوجدان
الثلثون	وسجد للسهو	يمكن ان يقال بعدم الحاجة الى سجود السهو لان زيادة الركعة غير محتملة في صلوة الظهر الواقعية منهما

متن
ويحتمل وجوب العود

حاشية
هذا هو المتعين ولكن لا يجب الاعادة على الاقوى

المورد	المتن	الحاشية
الثانية و الثلثون	لان تيم الثانية	ولكنه ليس بواجب لان صلوته الاولى محكومة بالصّحة لقاعدة الفراغ ولا اثر للعلم الاجمالى المذكور اصلا
الرابعة و الثلثون	اجراء قاعدة الشّك بعد	انكان عروض العلم بالنسيان قبل التجاوز عن محل الشّك بحيث لوكان العارض شكا لكان التدارك واجبا فاجراء قاعدة التجاوز حينئذ في غاية الاشكال بل لا يبعد العدم
السّادسة والثلثون	ويحتمل جريان	هذا الاحتمال ضعيف
الثامنة والثلثون	والاوجه الاوّل	بل الثانى فى غاية الضّعف
الاربعون	والاوجه الاول	محلّ اشكال والاحوط الاتيان بعمل الشّك بين الاربع والخمس ثمّ الاعادة
الحادية و الاربعون	وجهان	اقواهما الاول
الثانية و الاربعون	ويحتمل الفرق	هذا في غاية الضّعف
الثالثة و الاربعون	بل للعلم الاجمالى	لا تاثير لهذا العلم في احراز بطلان الصّلوة او نقص الركعة المجبور بصلوة الاحتياط عند الشّك غير مبطل واقعا وترك الركن مشكوك بالوجدان ومحكوم بالعدم
السّادسة والاربعون	وجهان والاحوط	بل الاقوى
الحادية و الخمسون	وجب عليه	ان قيل بوجوب سجدتي السّهو لكلّ زيادة ونقيصة و الّا فلا يجب شئ

المورد	المتن	الحاشية
الثالثة و الخمسون	وكذا ان علم انه لم يصل الّا	في هذا الفرض يجب الاتيان بالخمس
التاسعة و الخمسون	فالظاهر البناء	محل اشكال بل لا يبعد وجوب الاتيان فالاحوط الاتيان به والاتمام ثم الاعادة
الحادية و الستون	فالاحوط سجدتا السّهو	بل هو الاقوى ان صحت الصّلوة معه لكنها محل تامّل
ء	في سبق اللّسان	لا يبعد الوجوب انكان ما سبق اليه من كلام الادميين
الثانية و السّتون	بل مرة اخرى لاحتمال	هذا قوى على القول بوجوبهما لكلّ زيادة و نقيصة
الرّابعة و السّتون	وجب عليه اخرى ما لم يدخل	الاقوى عدم وجوب التدارك قبل الرّكوع ولا القضاء بعد الصّلوة اذا دخل في الرّكوع نعم على القول بوجوب سجدتي السّهو لكلّ زيادة ونقيصة يجب ذلك لكن يجب ح سجدتا السّهو مرّات عديدة
الخامسة و السّتون	على الاحوط	بل الاقوى

فصل في صلوة العيدين

في صلوة العيدين

مسئلة	بنى على الاقلّ	انكان لم يتجاوز عنه
مسئلة ٧	كما يحتمل ان يجوز	بل هو الاقوى
مسئلة ٩	فالاحوط	لا يترك

فصل جميع الصّلوات المندوبة يجوز اتيانها جالسًا

	وانكان الاحوط	لا يترك كما مرّ
مسئلة ٥	يجوز له الجلوس	محلّ تامّل

المورد	المتن	الحاشية
″	انعقاد نذره	محل تامل

فصل في صلوة المسافر

واما شروط القصر فامور

المورد	المتن	الحاشية
ولو تلفيقا	اربعة او ازيد بل مطلقا	يعتبر في المسافة الملفقة عدم كون الذهاب اقل من اربعة فراسخ على الاقوى نعم لا يعتبر ذلك في الاياب بعد كون المجموع ثمانية
″	وليلته احوط	لا يترك
مسئله ٥	الاقوى	بل الاحوط
مسئله ١٣	اربعة او اقل	تقدم عدم التلفيق في الاقل
مسئله ١٤	وعلى القول الاخر يعتبر	تقدم انه الاقوى
مسئله ١٥	واخر المحلة في	محل اشكال بل منع الا اذا فرض في الكبر بحيث يعد الخارج من محلة منه الى اخرى مسافرا في العرف وهو بعيد
شرط الثاني	معرضية العود مسافة	ولم يكن هو بنفسه اقل من اربعة
″	وان لم يكن اربعة	تقدم اعتبار ذلك
مسئله ١٧	ويجب الاستخبار	على الاحوط
مسئله ١٨	فالظاهر القصر	بل الظاهر هو الاتمام الا اذا كان الشك ناشيا من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعية غير معتد به عند العقلاء
مسئله ٢٠	وجوب القصر عليه وان لم يكن	بل الظاهر وجوب الاتمام الا اذا كان الباقي مسافة
الثالث	وان لم يرجع ليومه	الاحوط فيه الجمع كما تقدم
مسئله ٢٣	وان لم يكن مسافة في وجه	هذا الوجه هو الاقوى
الرابع	عروض مقتض لذلك	بمعنى انه يحتمل عروض ما يمنعه من العمل بعزمه بحيث يضطر الى احدهما والا فالاتمام هو المتعين

في صلوة المسافر

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٢٥	القصر في كل تلفيق	تقدم بيان ما يعتبر في التلفيق
مسئله ٢٦	اشكال	تقدم عدم الاشكال مع عدم التخلل
مسئله ٢٨	وان كان الاحوط	لا يترك خصوصا في الثاني وخصوصا مع الانحصار
مسئله ٣٠	لم يعد اعانة على الظلم	ولا محرما بجهة اخرى
مسئله ٣١	وان كان الاحوط فيه الجمع	لا يترك في الصلوة واما في الصوم فيفطر بلا اشكال
مسئله ٣٣	وان لم يكن الذهاب اربعة	تقدم اعتباره فيه
″	وان كان الاقوى القصر	بل الاقوى هو الاتمام
مسئله ٣٤	لا يبعد وجوب الاتمام خصوصا في صورة	وجوب القصر في الصورة الاولى والاتمام في الثانية لا يخلو من قوة
مسئله ٣٦	اشكال	وجوب القصر عند اعتقاد الحلية او اقتضاء الاصل لها مع كونه محرما في الواقع لا اشكال فيه اصلا نعم عكسه محل اشكال لكن الاقوى فيه ايضا ان المدار على الاعتقاد مع وجوده وعلى الاصول عند عدمه
مسئله ٣٩	اذا نذر ان يتم الصلوة	انعقاده غير معلوم الا ان يرجع الى نذر ترك السفر ويكون تركه راجحا في حقه وعليه يكون السفر معصية بنفسه
مسئله ٤٠	وما دام عليها يقصر	هذا اذا لم يكن قطع شيئا من مسافة سفره الاول في خارج الجادة على الوجه المحرم او قطع وكان ما بعده مسافة والا اتم ان لم يبلغها المقدار المباح وجمع ان بلغها مجموع ما قبل العصيان وما بعده
″	المسافة او اقل	بل يعتبر كونه مسافة
مسئله ٤١	يمكن القول	بل هو الاقوى بلا اشكال
مسئله ٤٢	خصوصا اذا لم يكن	لا خصوصية لهذا في الاحتياط بالجمع في ذلك المقدار والاقوى هو الاتمام في ذلك المقدار مع اشتراك الغايتين والقصر في الباقي ان بلغ بنفسه مسافة والجمع فيه ان بلغها بضم ما قبل المحرم اليه

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٤٣	وجهان	اوجههما الصحة ووجوب الاتمام
السّابع	ولو كان في سفرة واحدة	وجوب القصر في السفر الاوّل مطلقا لا يخلو من قوّة
مسئله ٤٨	يمكن ان يقال	لكنه محلّ اشكال الّا ان يصير السّفر الى المسافة عملاً له
مسئله ٤٩	مع اقامة الخمسة الجمع	في خصوص صلوة النّهار فيصوم ويتم صلوته باللّيل بلا اشكال
ع	بل وكذا في غير بلده	اعتبار النيّة اذا كانت في غير بلده لا يخلو من رجحان ولكن لا يترك الاحتياط مع الامكان
مسئله ٥٥	لم يتخذ وطنا غيره يقصر	انكان عازما على اتخاذه ولم يجعل السفر عمله
الثامن	بل الاحوط مراعاة	لا يترك
مسئله ٦١	وانكان الاحوط	بل لا يخلو من قوة مع تميز كونه اذانا
مسئله ٦٢	الظّاهر عدم	بل الظّاهر اعتبار ذلك
مسئله ٦٥	فيجري في محلّ	ينبغي رعاية الاحتياط فيه
مسئله ٦٧	بل وكذا اذا دخل فيه	باعتقاد انّه لا يصل الى الحدّ قبل اتمامها والّا فصحّتها ايضا محلّ اشكال
مسئله ٦٨	الاعادة او القضاء تماما	لا وجه لتعيّن الاتمام بل يجب الاعادة على حسب حاله حين العمل والقضاء على حسب ما فاتته وكذا في الفروع الآتية
مسئله ٦٩	اذا كان الباقي مسافة	بل وان لم يكن مسافة ايضا لانّ الدخول في الحدّ على وجه الاستطراق لاعوجاج الجادة وشبهه لا يقطع سفره الاول المفروض كونه مسافة من البلد
ع	يحتمل الاجزاء الحاقا	الاحتمال ضعيف وبينهما فرق
	فصل في قواطع السفر موضوعا او حكما وهي امور	
احدها الوطن	ومقرّا له دائما	الظاهر عدم اعتبار الالتفات الى الدّوام والعزم عليه في صدقه خصوصا في الاصلي نعم يضرّ التوقيت في المتجدّد منه
مسئله ٣	الّا اذا قصد الاعراض	واعرض فعلاً

اولها من قواطع السفر موضوعاً

المورد	المتن	الحاشية
ع	وهو معهما مع كونه بالغا	الظاهر انّه لا مدخلية للبلوغ الشرعي وعدمه في ذلك بل المدار على عدّه في العرف تبعا لهما وعدمه فربما يعدّ تابعا مع البلوغ ولا يعدّ مع عدمه
مسئله	اشكال	باقواه بقائه على الوطنية الى الاعراض والخروج فعلاً بل لا يبعد ذلك في المتجدّد منه ايضا
	الثاني من قواطع السّفر العزم على اقامة عشرة	
	الّا اذا كان كبيرا جدّا	الاستثناء محلّ تامّل
مسئله ٨	من نيّته الخروج نهارا والرّجوع	الاقوى عدم جريان حكم المقيم على مثله لانّ اقامة المسافر في منزل يوما او اياما عبارة في العرف عن بقائه فيه متعطّلا عمّا هو شغل المسافرين في كلّ يوم من طيّ مرحلة قصيرة او طويلة لا جعله ذلك المنزل لمحلّ استراحته ونومه عند فراغه من شغل المسافرة في يومه
مسئله ١٣	لا يبعد كفايته	الظاهر عدم كفايته في تحقّقها وكذا في التابع لرفقائه
مسئله ١٤	كفى وان لم يكن عالما	عدم الكفاية مع عدم العلم لا يخلو من قوّة
مسئله ١٥	وان دخل في ركوع	محلّ اشكال فلا يترك فيه الاحتياط
مسئله ١٦	ولو مع الغفلة	هذا الفرض لا يتصوّر وقوعه بدون الغفلة عنها ولا يترك الاحتياط فيه
مسئله ٢٤ الثانية	على الاقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب اقلّ	بل وعلى القول بعدم كفايته ذلك ايضا اذ لا تلفيق هنا من الذّهاب والاياب بعد ما فرض من عدم عوده اليه
الثالثة	في الذهاب والمقصد محلّ	لكن ينبغي الاحتياط في الذّهاب والمقصد
الرّابعة	والاقوى في هذه	بل كونها كالثالثة هو الاقوى
السّادسة	وجوب التمام	انكان مع ذهوله عن الاقامة ذاهلا عن المسافرة منه بعد العود ايضا والّا فالاقوى هو القصر كما في الثّالثة

المورد	المتن	الحاشیة
السابعة	ولا یترك الاحتیاط بالجمع	لکن الاقوی هو البقاء علی الاتمام الا ان یکون مع ذلك عزمه او تردده فی العود عازما علی السفر الی مسافة القصر الا انّه عشرة فیقصر حینئذ
ء	فتقدم	ومر الاشکال فیه
مسئلة ٣٦	وان کان الاحوط	لا یترك فیما اذا دخل فی الرکوع منها کما مرّ
مسئلة ٣٤	بصلوة الاحتیاط	الرجوع الی القصر فیما اذا کان الشك بین الاثنتین والازید لا یخلو من قوة وفی غیره لا یترك الاحتیاط بالجمع
مسئلة ٣٥	فیه صورتان	بل صورة واحدة اذ لا معنی للتقیید فیما ذکر من الفرض
مسئلة ٣٧	وان کان الاحوط عدم الاکتفاء به	بل الاحوط هو الجمع فی یوم الثلثین
مسئلة ٣٨	یکفی	محل اشکال کما مرّ فی الاقامة
مسئلة ٤٠	بل او بعد ذلك الیوم	هذا لا یخلو من اشکال
	فصل فی احکام صلوة المسافر	
مسئلة ٢	فانه اذا تمت الفریضة صلحت	هذا التعلیل ضعیف اذ قولهم علیهم السلام لو صلحت النافلة لتمت الفریضة انما یدل علی ان صلاحیة النافلة مستلزمة لتمام الفریضة لا العکس والاقرب السقوط فی الفروض المذکورة
مسئلة ٣	ناسیا لسفره او ان حکم	الناسی للحکم یجب علیه القضاء کالعامد علی الاقوی
مسئلة ٤	فیما ذکر حکم الصلوة	الا ان الناسی یجب علیه قضاء الصوم
مسئلة ٥	الا فی المقیم المقصر للجهل	الاقوی عدم معذوریة الجاهل هناك
مسئلة ٩	لکن الاحوط فی المقامین	لا یترك فی الاول منهما
مسئلة	واحوط منه	لا یترك
مسئلة ١١	لکن لا ینبغی	بل لا یترك
	کتاب الصوم	

فی احکام صلوة المسافر

کتاب الصوم

فی النیة

المورد	المتن	الحاشیة
	بغیر خمسة وعشرین سوطا	لم یثبت هذا التقدیر فی غیر الجماع
	فصل فی النیة	
	یعتبر تعیین نوعه	انما یعتبر ذلك فی صیرورته فرد ذلك النوع واما حصول طبیعة الصوم الذی هو ایضا مطلوب فلا یعتبر فیه ذلك بل ولا فی الصوم الخاص ایضا اذا کانت خصوصیته بوقوع تلك الطبیعة فی زمان خاص کایام البیض
ء	قبل الزوال لم یجزه ایضا	علی الاحوط
ء	بل قصد الصوم فی الغد	الاقوی فیه هو الاجزاء
مسئلة ١	للاداء والقضاء	بل یعتبر التعرض للقضاء ولکل ما اخذ فی متعلق الامر من الخصوصیات القصدیة نعم لا یعتبر التعرض لخصوصیات الامر
ء	فقصده قضاء صح	بل یبطل بذلك وقد تقدم ان الاداء والقضاء من خصوصیات المامور به لا الامر
مسئلة ٢	السنة الثانیة وبالعکس	محل اشکال الا اذا قصد القضاء الذی فی ذمته واخطأ فی التطبیق
مسئلة ٣	فی بنیة الامساك عما عدا	صحته لا تخلو من قوة مع القصد الی عنوان الصوم
مسئلة ٥	یکفیه ان یقصد ما فی الذمة	حصول عنوان النیابة عن الغیر بدون القصد محل تامّل
مسئلة ٨	علیه کفارتان	وجوب التعیین فیهما لا یخلو من وجه وکذا فی النذرین اذا کانا من نذری الشکر والزجر
مسئلة ٩	وان قصد احدهما اثیب	لا یبعد وجوب قصدهما بعد فرض کون قصدهما محصلا للوفاء بهما ولکن المسئلة بعد غیر صافیة عن الاشکال
مسئلة ١٧	بقصد ما فی الذمة	ان لم یکن علیه واجب اخر کفاه نیة صوم الغد مع التقرب من دون حاجة الی قصد ما فی الذمة وان کان علیه واجب اخر فالفرض الرابع محل اشکال سواء کان ما علیه واحدا ام متعددا

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٢	لم يبطل	ان لم يستتبع الشك في البطلان ترددا لم فعلا في رفع اليد عن صومه
مسئلة ٢٤	بل من جهة ان دفعها موسّع	لا يتم هذا بعد ما مرّ من انه لا فرق في هذا الحكم بين ان يتبين الواقع قبل الزوال او بعده نعم لعدم كونه من العدول وجه اخر

فصل فيما يجب الامساك عنه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	اذا لم يصدق الاكل والشرب	الاحوط ترك ما تعارف في زماننا من تلقيح مواد الادوية والاغذية الذي يكون تاثيره في البدن اقوى بمراتب من الاكل والشرب
الثالث	لم يبطل	محلّ اشكال
مسئلة ٧	فانه يبطل	فيما اذا كان حين قصده ملتفتا الى كونه مبطلا للصوم على اشكال فيه احوطه ذلك واما مع عدم الالتفات الى ذلك فالاقوى هو الصحة وكذا قصد الادخال في غيره مما سيأتي
مسئلة ١٤	فالاحوط تركه	لا يترك مع العلم وعدم الحرج
مسئلة ١٨	فالاقوى عدم البطلان	هذا اذا كان معتاد العدم الانزال بحيث يكون واثقا بعدمه والا فالبطلان مع الانزال لا يخلو من قوة
الخامس	او بنحو الفتوى	ان كانت على وجه الاخبار عن الله تعالى
مسئلة ٢٠	وان كان الاحوط	لا يترك
السادس	والاقوى الحاق	محلّ تامّل نعم هو احوط
″	بظنّ عدم الوصول	مشكل نعم لا باس مع الجزم بعدم الوصول
مسئلة ٣٠	وان كان الاحوط	لا يترك في الماء المضاف بل في مثل الجلاب لا يخلو من قوة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٣١	فالاحوط بل الاقوى بطلانه	الاقوى عدم البطلان
مسئلة ٣٤	الا برمسهما	هذا مع فرض زيادة احدهما وعدم تميزه عن الاصلي واما لو كان كلاهما اصليا يفعل بكلّ منهما ما يفعل بالاخر فالاقوى بطلانه برمس احدهما ايضا
مسئلة ٣٧	لم يبطل	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٣٨	او مضاف	تقدّم الكلام في المضاف
مسئلة ٤٤	يشكل صحته حال الخروج ايضا	الاقوى هو الصحة اذا تاب وخرج ولا تاثير للنهي السابق في هذا الفرض وكذا الخروج عن المغصوب
″	ومن هنا يشكل صحة الغسل	لا وجه لهذا الاشكال اذ العنوان المنهي عنه بالنهي السابق لا يصدق هنا على المكث والخروج بخلاف المكث في المغصوب والخروج عنه
مسئلة ٤٥	متذكّرا للصوم ناسيا للغصب	وكان صومه واجبا معينا والاصحّ غسله وبطل صومه
الثامن	وان كان الاحوط تركه في غيرهما	لا يترك
″	وان كان الاحوط الحاق	لا يترك
″	صحّ صومه وان كان عاصيا	لا وجه الحكم بالعصيان بعد البناء على صحة الصوم لكن صحته محلّ اشكال والاحوط فعله بالتيمم ثمّ قضائه
″	والظاهر اختصاص	الاحوط الحاق غيره به بل لا يخلو من وجه
″	فصومها صحيح	ان كان واجبا معينا اما غير المعين فصحته محلّ اشكال وكذا مشروعية التيمم مع اتساع الوقت لم فقط في غير المعين محلّ تامّل فيهما وفي الجنب ايضا بل البطلان لا يخلو من وجه

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٤٩	وكذا لا يعتبر فيها	الاحوط الاتيان بغسل اللّيلة الماضية ثم اذا تركته و قدّمت غسل صلوة الفجر على الفجر للاتيان بصلوة الليل اجزء عنه وصحّ صومها على الاقوى
مسئله ٥٠	والاحوط الحاق	لا يترك
مسئله ٥٣	وانكان الاحوط	لا يترك
مسئله ٥٥	وانكان الاحوط	لا يترك
مسئله ٥٦	بل الاحوط ذلك انكان	لا يترك
〃	وانكان الاحوط	بل لا يخلو من وجه
〃	ولا يبعد نوم الذي احتلم	محلّ اشكال والاحوط عدّه منه
مسئله ٦٤	اشتراط دفع الحدث للصوم	اذا كان واجبا معيّنا
مسئله ٧٠	ما يجب عليه قيئه في النهار	بان لم يكن الصّوم واجبا معيّنا اوكان هو اهمّ من الصّوم
〃	فسد صومه	على اشكال ينشأ من ان ترك القيئ جزء للصّوم او القيئ ضدّ وجوديّ له فعلى الثاني يصحّ الصّوم ان عصى ولم يتقيّأ
مسئله ٧٥	بعد الوصول اليه فلا يجب	الوصول الى الحلق لا تاثير له في جواز بلعه وعدم ابطاله للصّوم فيجب اخراجه ما لم ينزل الى الجوف ولا يعدّ اخراج مثله قيئا
مسئله ٧٦	وانكان مثل بقايا الطعام لم يجب	تقدم عدم الفرق بين الوصول الى الحلق وعدمه في وجوب الاخراج
مسئله ٧٧	فالاحوط الترك	مع امكان اخراجه بغيره والّا فالاحوط الاخراج به والاتمام ثمّ القضاء

فصل المفطرات المذكورة ما عدا البقاء

ماعدا البقاء في المفطرات المذكورة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٢	بطل صومه	انكانت التقية من غير المخالفين او منهم في ترك الصّوم كما اذا افطر في يوم يرونه عيدا واما اذا اتقى منهم في

المورد	المتن	الحاشية
		كيفيّة الصّوم بان اتى في يوم الصّوم بما لا يرونه مفطرا فالاقوى فيه عدم البطلان

فصل لا باس للصّائم

المورد	المتن	الحاشية
	او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة	ولا حدثت الرطوبة عليه بمصّه لكنّ الظاهر انّه مجرّد فرض

فصل المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء

في المفطرات المذكورة كما انها موجب للقضاء

المورد	المتن	الحاشية
	والقيئ	الاقوى فيه عدم الوجوب
〃	خصوصا الثالث	تقدم قوته فيه
〃	على الاحوط	لا يترك في المقصّر
مسئله ١	ويجب الجمع	على الاحوط
مسئله ٢	بل الاقوى	القوّة محلّ منع
مسئله ٤	من الافطار بالمحرّم الكذب	نعم لكن الاقوى فيه عدم وجوب كفّارة الجمع
مسئله	وجب	على الاحوط كما مرّ
مسئله ٩	التكفير مرّة	على القول بتكرّرها بتكرّر الجماع يقوى التكرّر في هذا الفرض
〃	تكفيه كفّارة الجمع	لكن الاقوى عدم وجوبها فيكفيه احدى الخصال اذا كانا غير الجماع
مسئله ١٠	بل له الاكتفاء بعشرة	محلّ اشكال
مسئله ١١	على الاقوى	بل على الاحوط
مسئله ١٤	وانكان الاحوط	لا يترك
مسئله ١٧	بالزوجة الامة	شمول دليل التحمّل للامة غير بعيد
مسئله ١٩	منها اتى بها	على الاحوط
مسئله ٢٤	ولا يكفي	مع التمكّن من السّنين

المورد	المتن	الحاشية
	فصل يجب القضاء دون الكفارة	
احدها	خصوصا الثالث	تقدم قوة وجوبها فيه
الرّابع	وكذا مع المراعات عدم	على الاحوط في صورة الشك
،	بل الاحوط القضاء حتى مع	الاقوى فيه عدم الوجوب
،	حتى مع المراعاة واعتقاد	محل اشكال في الواجب المعين فالاحوط فيه الاتمام ثم القضاء ان كان مما يجب فيه القضاء
الثامن	وان كان الاحوط	لا يترك في المقصّر
،	او غبار	الاحوط الاقتصار على الغيم
،	ومع ذلك اتى بالمفطر	لا يبعد عدم وجوب الكفارة فيما اذا كان بزعم السخرية وله منشأ عقلائي
مسئله ٢	فالاحوط	لا يترك في الطّلوع ايضا
	فصل في شرايط صحّة الصّوم	
الاوّل	والايمان	اعتباره في الصّحة غير واضح نعم يعتبر في القبول وترتب الثواب عليه كما دلّت عليه اخبار كثيرة
،	قبل الزّوال لم يصح	عدم صحته في هذه الصورة مع تجديده النيّة قبله محلّ تامّل فالاحوط فيه الاتمام كذلك وان لم يفعل فالقضاء، وكذا المرتد لكن الاحوط له فيها هو الجمع بين الاتمام والقضاء
الثاني	السكران ولا من	اعتبار الصّحو عن السّكر والاغماء في صحّة الصّوم محلّ اشكال فالاحوط لمن يصحو عن السكر في النّهار مع سبق النّية هو الجمع بين الاتمام والقضاء، ولمن يصحو عن الاغماء كذلك هو الاتمام فان لم يفعل فالقضا بل الحكم في المجنون ايضا لا يخلو من شوب الاشكال

المورد	المتن	الحاشية
الرابع	النهاريّة	واللّيلة المتقدّمة كما مرّ
السّادس	بل لو خاف الضّرر	خوف الضّرر النّاشي من مجرّد الاحتمال لا يكفي في بطلان الصّوم ولا في رفع وجوبه وكذا فيما بعده بل لا بدّ فيهما من منشأ معتنى به عند العقلاء
	فصل في شرايط وجوب الصّوم	
الاوّل والثاني	الاتمام والقضاء	بل الاحوط هو الاتمام وان لم يفعلا فالقضاء
الثالث	قبل الاغماء	او جدّدها بعده اذا صحا قبل الزوال ولا يترك الاحتياط كما مرّ
الرّابع	وان كان الاقوى عدم	بل الوجوب هو الاقوى
مسئله ٣	وجوب	على الاحوط كما مرّ
	فصل ورود الرّخصة	
الاوّل والثاني	بل في صورة التعذّر	عدم وجوبه في صورة التعذّر لا يخلو من قوة وكذا في ذي العطاش
الرّابع	يضرّها الصّوم	وجوب الصّدقة في هذه الصّورة محلّ تامّل وكذا في المرضعة
الخامس	بل الاقوى	القوّة محلّ منع
	فصل في احكام القضاء	
	او من فعله	محلّ تامّل مع الالتفات الى حصوله به
	وان كان الاحوط القضاء	لا وجه لهذا الاحتياط اذا كان اتى بالمفطر قبل اسلامه نعم اذا لم يأت به قبله واسلم قبل الزّوال فالاحوط له تجديد النيّة والصّوم وان خالف فالقضاء كما مرّ

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	الى الغروب	او الى الزوال
مسئلة	خصوصًا	لا يترك في هذه الصورة
مسئلة ١٤	الجمع بين الكفارة	الاقوى هنا عدم وجوب الفدية
″	او غيره	على الاحوط
مسئلة ١٩	لعذر	تقدم قوة التتميم لموجبات الفوات الا ان يكون تركه عمدًا على وجه الطغيان والعصيان
مسئلة ٢٥	فالظاهر عدم	محل تامل
مسئلة ٢٧	وان كان الاحوط	لا يترك
	فصل في صوم الكفارة وهو اقسام	
منها	من افطر على محرم	على الاحوط كما مر
مسئلة ١	تامل واشكال	الاقوى وجوبه في غير جزاء الصيد منها
مسئلة ٤	وان كان الاحوط	لا يترك بل هو الاقوى فيما اذا كان مترددا فيه
	فصل اقسام الصوم اربعة	
واما المكروه	بمعنى قلة الثواب	او بمعنى المزاحمة بما هو افضل منه
ومنها صوم الضيف	بل الاحوط	لا يترك
السابع	والاحوط	لا يترك
الثامن	والاحوط	لا يترك
مسئلة ٣	وان كان الاحوط	بل هو الاقوى كما مر
الرابع	امرًا	تقدم الاشكال فيه وكذا في تاليه في الجملة
	كتاب الاعتكاف	

فصل في صوم الكفارة وهو اقسام
فصل اقسام الصوم
كتاب الاعتكاف

المورد	المتن	الحاشية
	نيابة عن الحي ولان لا يبعد	محل تامل
الاول	الايمان	على نحو ما ذكرناه في الصوم واما الاسلام فهو شرط في صحته
الرابع	فاصلا بين ايام الاعتكاف	الظاهر عدم صحة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين ايامه نعم يصح ما ذكره على ان يكون لبثه بعد العياب اعتكافا امر لا متمما لما قبله فحينئذ يعتبر فيه مقارنة النية لاوله وعدم كونه اقل من ثلثة
السابع	واما مع عدم المنافاة	عدم منافاته لحق الزوج غير مقصود
الثامن	ولا يجب الاغتسال	بل ولا يجوز للجنب في المسجدين مطلقا وفي غيرهما اذا توقف على المكث
مسئلة ٤	استيجاريا	نيابة الصوم عن الغير في الاعتكاف عن نفسه او عن غير من يكون صائما عنه محل تامل
مسئلة ٩	بطل	لا وجه للحكم بالبطلان على الاطلاق فلو اراد اعتكافه من حين القدوم وكان صام في ذلك اليوم صح ووجب عليه اعتكافه وتتميمه ثلثة ايام
مسئلة ١٢	وان كان ناقصًا	لكن يجب تتميمه بيوم اخر على القول بوجوب كل ثالث من ثلثة
مسئلة ١٣	يومًا فيوما ونصف	او يومين فيومين ونصف الى كل يومًا اخر
مسئلة ١٥	والاولى	بل الاحوط
مسئلة ٢٩	بعد الشروع فيه	بل وقبله ايضًا
مسئلة ٣٠	او لحضور الجماعة	لا يخلو من اشكال الا في مكة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٣١	ولم يمكن	بل وان امكن كما مرّ
مسئله ٣٢	فالاقوى البطلان	محلّ تامّل وكذا ما بعده
مسئله ٣٨	فلا يبعد التخيير	تعيين المخرج لا يخلو من قوة
مسئله ٣٩	خصوصا الاول	لا يترك الاحتياط في هذا

فصل في احكام الاعتكاف

في احكام الاعتكاف

الثالث	لحاسة الشمّ	العاقد لحاسة الشمّ لا يشمّ الطيب اصلا لا انه يشمّه ولا يتلذّذ به والاقوى مع تحقّق الشمّ عدم الفرق بين التلذّذ وعدمه
مسئله ٣	بل لا يخلو عن قوّة	القوّة محلّ منع

كتاب الزّكوة

كتاب الزكوة

ويشترط في وجوبها امور

الاول	غير بالغ في بعضه	على اشكال وكذا في المجنون قبل اخر الحول
الرّابع	اوقبل القبض	لا يعتبر القبض في حصول الملك بالوصيّة ولعلّه اراد به القبض الّذي يكون في مقام القبول وبالقبول الفوري منه

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	فكم من يريد الاخراج	بمعنى انه اذا اخرجها لم يكن منع الغير مؤثرا في ابطالها
مسئله	اشكال	اقواه عدم الوجوب
مسئله ٩	من اخذه سرقة	من دون مشقة ولا مهانة
ـ	تخليصه ببعضه	عدم وجوبها في هذا الفرض لا يخلو من قوّة
مسئله	والاحوط	لا يترك
ـ	صحّ	ولكن لا يبرء المقترض عن الزكوة بنفس الشرط بل باداء المقرض لها
مسئله ١٢	لم يجب الزكوة فيما	على اشكال فيه وفي نظائره وسيأتي منه قوة الاشكال فيها
ـ	اخراجها او لاثم الوفاء بالنّذر	بتمامه انكان تعلّق بغير مقدار الزكوة منها او بجميعها وكان قادرا على اخراج زكوتها من غيرها بالقيمة والّا كان الواجب الوفاء به فيما عدا الزّكوة منها
ـ	الحول بالعصيان	بل بنفس النّذر
ـ	وان حصل بعده وجب	محلّ اشكال
مسئله ١٣	وسقط وجوب الزكوة	بل يجب الزكوة انكان النّصاب باقيا الى تمام الحول و لا يجب الحج اذا اخرج عن الاستطاعة باخراجها
مسئله ١٧	وانكانت العين موجودة	سقوطها مع بقاء العين محلّ تامّل

فصل في زكوة الانعام الثّلثة

المورد	المتن	الحاشية
	الاول النصاب وهو في الابل اثنا عشر	
الثاني عشر	بمعنى انه يجوز ان يحسب	بل انه بمعنى يجب اخراج بنت لبون في كل واحدة من اربعيناتها وحقة في كل من خمسيناتها من دون تكرر فيتعين الاخذ بما يستوعب العقود منهما ولو بالتفريق بان يحاسب بعضها بالاربعين وبعضها بالخمسين وتخيير فيما اذا حصل الاستيعاب بحسابين او ازيد وعلى هذا لا يكون عفو في شيء من العقود وينحصر في الاحاد بينها
″	مراعاة الاقل عفوا	بناء على ما ذكرناه من انحصار العفو بالاحاد بين العقود لا يتصور كون حساب اقل عفوا من اخر
″	وفي المائة والخمسين الاحوط	بل الاقوى كما مر
″	الاحوط اختيار الاربعين	الاقوى هو التخيير بينه وبين ان يحسبها اربع خمسينات وادبعين واحدا
″	يكون الخمسون اقل عفوا	بل يحسبها خمسين واربع اربعينات ولا عفو فيها
″	يكون الاربعون اقل عفوا	بل يحسبها خمسين واربعين واحدا ولا عفو فيها
واما في البقر	وفيما زاد يتخير	بل يتعين الاخذ بما يستوعب العقود سواء حصل بحسابها ثلثين ثلثين او اربعين اربعين او بالتفريق وتخيير فيما يحصل بحسابين او ازيد كما مر في الابل نعم هنا يكون العفو في عقد الخمسين فقط ويكون الاخذ بالاربعين فيه اقل عفوا ويتعين الاخذ بها بلا اشكال

في زكوة الانعام

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٥	ودخل في الثانية	على الاحوط فيه وفيما بعده
مسئله ٦	قيمة البلد التي هي فيه	لا يخلو من اشكال والاحوط اخراج الاكثر منها ومن قيمة بلد الاخراج
الشرط الثاني	بنعم لا يقدح	على الاحوط
الشرط الثالث	ولا يضر	على الاحوط
مسئله ٨	على اشكال	اقواه ما ذكره من كون تلفه عليه وعدم نقصه من الزكوة
مسئله ١١	عن فطرة او ملة ولكن المتولي	هذا صحيح في المرتد عن ملة واما في الفطري فالمتولي للاخراج هو ورثته
″	فانه يجزيه الاحتساب	اي بعد التوبة واما قبلها فامره الى الحاكم بدله الاحتسابا
مسئله ١٢	الثالثة ايضا اربع شياة	هذا اذا لم يكن فيها ما يسوى قيمته بنت مخاض وخمس شياة والا كان الواجب في الثالثة ايضا خمس شياة
مسئله ١٤	من النصف الذي رجع الى الزوج	بل يجب عليها اخراجها من القيمة فان امتنعت اخذها الساعي من النصف الذي عند الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمة ما اخذ منه
	فصل في زكوة النقدين	
الثاني ان يكونا مسكوكين	فان خرج عن رواج المعاملة لم يجب	فيه اشكال ان كان يصدق عليه الدرهم او الدينار
مسئله ١	بل عرفت	قد مر الاشكال فيه
مسئله ٢	لكن الاحوط	لا يترك
مسئله ٣	احوطه	لا يترك

في زكوة النقدين

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	وان كان احوط	لا يترك الاحتياط باخراجها او التصفية
	فصل في زكوة الغلّات الاربع	
مسئلة ١	عند انعقاد حبّهما	بل عند اشتداده فيما حكي من الشهرة لكنها غير ثابتة
″	القول الاوّل احوط	لا يترك في ثمرتي النخل والكرم بعد بدوّ صلاحهما
مسئلة ٤	وجب عليه ضمان	على الاحوط
مسئلة ٥	فانّه يجب على السّاعي	وجوبه غير واضح
مسئلة ١١	وفي نصفه نصف العشر	الاحوط اخراج العشر فيما اذا كان سقيه بالجاري او المطر اكثر وان لم يصل الى حدّ غلبة الصّدق
مسئلة ١٥	باسم الخراج ايضًا	اذا كان مضروبًا على الارض باعتبار ما يزدرع فيها من الغلّة الزكويّة
″	اذا كان الظلم عامّا	بحيث يعدّ المأخوذ جزءًا من الخراج والمقاسمة عرفا والّا فالظّاهر انّه كالشخصي
مسئلة ١٦	خصوصًا اللّاحقة	في مقام اعتبار النّصاب وخصوصًا السّابقة في مقام اداء الزّكوة
مسئلة ١٧	قيمة البذر	بل مثله نعم اذا كان اشتراه للزّرع فالمعتبر ثمنه المسمّى لا مثله ولا قيمته
مسئلة ١٩	فثمنه من المؤنة	بعد اخراج قيمة التبن منه
″	اذا اشتراها منها	ان كان متمكّنا من الزّراعة بدون شرائها او بقيت بعدها وافية قيمتها بثمنها المسمّى والّا فكون ثمنها كلّا او بعضا منها لا يخلو من قوّة
مسئلة ٢١	على الزكوي وغيره	اذا كان موضوعا عليهما
مسئلة ٢٤	ينتظر به حتّى يدرك الآخر	ان احتمل عدم بلوغ المجموع حدّ النّصاب بعد الادراك

المورد	المتن	الحاشية
		والاجاز بل وجب اخراج زكوة ما ادرك منها وبلغ وقت الاداء
مسئلة ٢٨	ففي الوجوب وعدمه اشكال	اقربه عدم الوجوب فيه مع استغراق الدين لجميع التركة وفي ما قابله مع استيعابه لباقي التركة مع بعض الثمر
″	حق الغرماء به	تعلّق حق الغرماء بنماء التركة مع استيعاب الدّين لها لا يخلو من قوّة وعليه لا فرق بين كون الموت قبل الظهور او بعده
مسئلة ٣٠	فالاحوط الاخذ	لا يترك
مسئلة ٣١	بل على وجه الكلي	تعيّن كون تعلّقها بالعين على هذا الوجه محلّ تامّل
″	بعض النّصاب صحّ	خصوصًا اذا بنى على ادائها من غيره فحينئذ يرجع المشتري على البايع بما قابله من الثمن وله الفسخ مع الجهل بالحال
مسئلة ٣٢	بل والزّرع	محلّ اشكال
مسئلة ٣٣	يكون الرّبح للفقراء بالنّسبة	مع اجازة ولي امر الزّكوة وامّا بدونها ففيه اشكال وان وردت به رواية مرسلة
	فصل في ما يستحبّ فيه الزكوة الاوّل مال التجارة	
	فالاقوى انّه مطلق المال	بل الاقوى انّه المال الّذي جرى في التجارة ولا يقصد فقهذا بمجرّد النيّة بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح
الثاني	من حين قصد التكسّب	بل من حين الجريان في التجارة كما مرّ
الرّابع	بقاء راس المال بعينه	بقائه ليس شرطا بلا اشكال نعم اعتبر بعضهم بقاء السّلعة الّتي اشتريت به طول الحول والظّاهر عدم اعتباره ايضًا
الخامس	والاقوى تعلّقها بالعين	اي لا بالذّمّة وان كان الظّاهر تعلّقها بماليّتها

و لكن السّاعي يتبعه اذا اعتقد عليه اخذها من غيره من

المورد	المتن	الحاشية
		من المالية فان اخرجها باحد النقدين فقد ادّى عين الزكوة لا قيمتها
مسئله ٢	لاشتراط بقاء	تقدّم عدم اشتراطه
مسئله ٣	بل لا يبعد كفاية	الاقوى عدم كفايته
مسئله ٥	قبل حلول حول المالية سقطت	سقوط المالية باداء زكوة مال التجارة [illegible] الاشكال

فصل اصناف المستحقين للزكوة ومصارفها ثمانية

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٢	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئله ٣	فالاحوط بيعها	لكن الاقوى عدم وجوبه
مسئله ٧	عاص	العصيان غير واضح
مسئله ٩	يجوز	فيه اشكال
مسئله ١٠	الّا مع الظن	بل الوثوق
مسئله ١١	فالظاهر الجواز	لا يخلو من اشكال
مسئله ١٢	جاز	انكانت المصلحة ممّا يسوّغ الكذب
ـ	اذا لم يقصد القابض	بل وان قصده اذ لا مدخلية لقصده في التعيين
مسئله ١٥	اذا لم يكن على وجه التقييد	بل تصح في الاوّلين مطلقا بل وكذا الثالث الّا ان يفرض انه قصد اعطاء زيد لا اعطاء الشخص بتخيّل انه زيد
الرابع المؤلفة	الضّعفاء العقول	بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الاسلام ولم يثبت في قلوبهم ويخاف عليهم ان يعودوا الى الكفر فيتألفون بها للثبات والاعانة على الجهاد
الخامس الرقاب	عاجزا عن التكسب للاداء	لكن دخوله في الفقراء بسبب عجزه عنه محلّ تامّل نعم يجوز اذا كان فقيرا من غير تلك الجهة

المورد	المتن	الحاشية
ـ	والاحوط الاستمرار بها	لا يترك
السادس الغارمون	او لم يتب	فيه اشكال
ـ	من سهم سبيل الله	انكانت منطبقة عليه
ـ	وان كان الاحوط	لا يترك
ـ	او الحكم	اذا كان عن قصور واما المقصر فلا يجوز اعطائه كالعالم
مسئله ١٧	فالاحوط	لا يترك
مسئله ١٨	جواز اعطائه	محلّ اشكال بل الاقوى عدم الجواز ان امكنه الاستدانة من غيره ثم وفائه من كسبه
مسئله ١٩	من سهم الفقراء	اذا تاب على الاحوط
مسئله ٢٤	ويأخذه مقاصّة	لا حاجة الى اعتبار المقاصّة بعد احتسابه وفاء للدين بل لا معنى لها حينئذ
مسئله ٢٧	وفاء عمّا في ذمّة الغارم	فيما اذا كانا من جنس واحد
السابع سبيل الله	في كل قربة	اذا كانت من المصالح العامّة الدينية
مسئله ٣١	او مطلقا	انعقاده مع عدم الجهة الراجحة غير واضح
ـ	فمتعمّد الاجزاء ايضا	محلّ اشكال

فصل في اوصاف المستحقّين وهي امور

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٢	سبيل الله	انكانت منطبقة عليه
مسئله ٤	ابن الزّنا من المؤمنين	انكان اسلامه بتبع احد والديه
مسئله ٧	فيجب الفحص عنه	الظاهر كفاية دعواه وعدم وجوب الفحص
الثاني	ولا عدم ارتكاب الكبائر	الاحوط عدم اعطائه المتجاهر بالمحرّمات منها
الثالث	نفقتها بالشرط	سقوط نفقة الزّوجة الدائمة بالشّرط محلّ تامّل بل الظاهر عدمه

المورد	المتن	الحاشية
ء	بل ولا للتوسعة على الاحوط	لا يترك
مسئله ١	اوابن السبيل	فيما زاد على نفقة حضره
مسئله ١٩	اومن ساير السهام	تقدم جوازه من ساير السهام نعم لا يجوز احتساب الانفاق الواجب عليه ذكوة مطلقا كامثل به
مسئله ٢	ابقا	فيه اشكال
الرابع	حتى سهم العاملين وسبيل الله	المنع من سهم سبيل الله ان انطبقت عليه محل تامل اذ المصرف فيها هو الجهة لا الاشخاص
مسئله ٢١	واحوط منه	لا يترك فى الواجبة مطلقا وفى المندوبة من الزكوة

فصل فى بقية احكام الزكوة وفيه مسائل

المورد	المتن	الحاشية
الاولى	وكان مقلدا له	فيما اذا كان طلبه لها على وجه الفتوى واما اذا كان على وجه الحكم فالظاهر وجوب الدفع سواء كان مقلدا له ام لا
السابعة	الربح للفقير	على الاحوط كما مر
الثامنة	جاز احتسابه عليه	اى تاديته ولى امر الميت ذكوته الى وارثه من تركته
الثامنة عشر	خصوصا فى المحترف	لا يترك فيه
ء	ولكن الاحوط	لا يترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقا عينا او قيمة

فصل فى وقت وجوب اخراج الزكوة

المورد	المتن	الحاشية
	هو الخرص والتمر فى النخل والكرم	بل هو عند صيرورتهما تمرا وزبيبا بالجفاف بالتشميس وغيره
	وانكان الاحوط	لا ينبغى تركه

فصل الزكوة من العبادات

المورد	المتن	الحاشية
	مع تعدد ما عليه	بل ومع وحدته ايضا لما مر من ان المناط فى لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين او اكثر واحتياج تخصصه باحدها الى قصده لا تعدد الامر
	سواء كان المدفوع من جنس	لكن ينصرف المدفوع حينئذ الى ما كان من جنسه ويحتاج انصرافه الى غيره الى قصد انه بدل له او قيمته
مسئله ١	للنية ايضا حين الدفع	بان ينوى الزكوة فى دفع الوكيل الى المستحق لا دفع نفسه اياه الى الوكيل
ء	والاحوط استمرارها	بل تقوى حينئذ لزومها عند دفع الوكيل الى الفقير
مسئله ٥	اوعند الدفع	هذا ايضا موقوف على ان ينويه ذكوة عند اخذه منه
مسئله ٤	فهو صدقة مستحبة	لو نجز او لا نية كونه ذكوة ثم نوى منجزا الصدقة المندوبة حتى لا يكون من التعليق فى النيتين بل من التردد فيما هو المؤثر منهما لكان اقرب واحوط

ختام فيه مسائل متفرقة

المورد	المتن	الحاشية
الاولى	ليس للصبى بعد بلوغه افسادهم	بعض صوره محل تامل
ء	الاحتياط وجوبيا	كيف يكون وجوبيا مع احتمال حرمته بل معه ليس من الاحتياط
الثانية	او بعد تجاوز المحل	ليس هذا من موضوع هذه القاعدة بل ولا الاولى ايضا اذ ليست الزكوة موقتة بحيث الاخر نعم لو كانت عادته اخراجها اول حلولها مثلا وشك فى انه اخرجها فيه او سهى عنها لم يبعد الحكم بالمضى على اشكال فيه ايضا
الثالثة	فانه لا يجب عليه شيئا الا اذا	لكن لا يذهب الحق المعلوم ضايعا بل للساعى تتبع العين واخذ الزكوة منها للعلم بتعلقها بها وان لم يعلم تاريخه

المورد	المتن	الحاشية
		ثم ليس للمشتري الرجوع على البايع بما قابلهما من الثمن لعدم احراز وقوع البيع عليها حال تعلّقها بها سواء جهل المتبايعان او احدهما واستصحابًا عدم البيع الى زمان التعلق في بعضها لا يثبت حدوثه بعده
الرابعة	فانّ الاحوط	بل الاقوى
الخامسة	لانّ تكليف الوارث	بل لانه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمة الموروث حين تلف النصاب ببدل الزكوة حتى يستصحب لو فرض علمه بذلك وان تلفه كان على وجه يضمنها كان شكّه في بقائه كافيا في استصحابه
،	لتجاوز المضيّ ومحلّ ...	جميعها محلّ اشكال ومنع
السادسة	اخذ بالاقل	محلّ تامّل
السابعة	اقلّهما قيمة على اشكال	اقربه وجوب اخراج الاكثر
الثامنة	اشكال	اقواه الجواز
التاسعة	لا يبعد الجواز	بل يجوز بلا اشكال اذ الزكوة على العين التي تغير الى المشتري لا على البايع وفائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها ان اخذت منه وثبوت الخيار له ان تخلف
الحادية عشر	لا يبعد جواز	بل لا يجوز الاكتفاء الا اذا اخبر بالاداء على اشكال فيه ايضًا
الثانية عشر	فالظاهر الصحة	نية العناوين القصدية اشبه شيئ بالانشاء فان نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجّز كان اولى غاية الامران تاثيرها في وقوع المنوي مرتب على ثبوت موضوعه كانه سابقًا

المورد	المتن	الحاشية
الثالثة عشر	فالظاهر التوزيع	بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكوة بلا تعيّن زايد على ذلك
الخامسة عشر	المقام فانّ الدين على الزكوه	كون الدين على الزكوة مستلزم لكون ما اخذ قرضا ملكا للزكوة لا زكوة كما افاد فلو صحّ لوجب صرفه فيما يحتاج اليه الزكوة لا في مصارفها كما في الاستدانة على الوقف حيث يصرف في تعميره لا في الموقوف عليهم ثم انّ الزكوة ملك او حقّ لمستحقيها وليست من الجهات التي يعتبر لها ملك وذمة
،	راجع الى اشتغال ذمة	مرّ عدم رجوعه اليه فهو ان تمّ كان وجها اخر ولكن فيه اشكالات لا يسعها المقام والحكم محلّ تامّل وان كان له وجه اقرب ممّا ذكر
،	وجهان	اقواهما العدم
السادسة عشر	باحد الوجوه المذكورة	لكن لا يصح الاوّل من الحاكم في الاغلب والثاني من الفقير والثالث منهما اللهمّ الّا ان يكون بنحو الاشتراء بازيد من القيمة ثمّ الاحتساب فحينئذ يصحّ من الفقير
،	ان يشترط عليه	لا يبقى موضوع لهذا الشرط في الاوّل والثالث
السابعة عشر	واشكال	اقواه الاعتبار لكن اذا تمكن منه قبل التلف فالاحوط الاخراج
العشرون	فيه اشكال	بل لا يجوز على الاقوى
الثانية والعشرون	لا يجوز	بل لا يجوز بعد ما فرض من كونه فقيرًا نعم لا يجوز اعطاؤه لها بعد اخذ مقدار كفاية لسنته

المورد	المتن	الحاشيه
الثّالثة و العشرون	في كلّ قرية	اذا كانت من المصالح العامّة الدينيّة
الرابعة و العشرون	لانّه مالك له	صحّة النّذر على هذا الوجه محلّ تامّل
الثلثون	قهرا عليه	اذا لم يكن له ذمّة
الرابعة و الثلثون	فان الظّاهر اجزائه	محلّ اشكال فانّ العزل افرازها ومايكون من العبادات هو ايتاء الزّكوة
الخامسة و الثلثون	ففي الاجزاء اشكال	اقربه الاجزاء
السّادسة والثلثون	اشكل الاجزاء	والاقرب الاجزاء كما مرّ وكذا ان كان لتحصيل الرياسة الغير المحرّمة
السابعة و الثلثون	لايخلو عن اشكال	لا اشكال فيه بعد ثبوت سلطنته على اخذها من الممتنع
الحادية و الاربعون	وجبت زكوته	على الاحوط

فصل في شرايط وجوبها

المورد	المتن	الحاشيه
الرّابع	زائدا على مايقابل الدين	اذا كان محلّ عليه في تلك السّنة
مسئلة ٤	الولي له الاخذ له والاعطاء	جواز اعطائه عنه بعد الاخذ له محلّ اشكال

فصل فيمن يجب عنه

المورد	المتن	الحاشيه
	على البقاء عنده مدّة	بل وان لم يكن بانيا على البقاء كذلك على الاقوى
مسئلة ٢	فالاقوى وجوبها على نفسه	القوة غير ثابتة نعم هو احوط سواء تكلّف من عاله باخراجها عنه ام لا
مسئلة ٥	باذنه اولا باذنه	الثاني محلّ اشكال
مسئلة	اجزئه	ان كان باذن منه
مسئلة ٩	الّا اذا وكلهم	وكان واثقا بانّهم يخرجونها عنه
مسئلة ١٠	زكوته عليهما	على اشكال احوطه ذلك

المورد	المتن	الحاشية
"	في نوبة احدهما	لايبعد الوجوب على صاحب النّوبة
"	لكن الاولى بل الاحوط	لايترك هنا وفي المسئلة التالية
مسئلة ١٥	فالظّاهر الوجوب	الوجوب غير واضح اذ الانفاق من مال نفسه مناف لكونه عيالا على غيره وان كان هو الّذي وهبه ايّاه
مسئلة ١٩	على زوجها دون البائن	لافرق بينهما بعد كون المناط العيلولة دون وجوب الانفاق

فصل في جنسها وقدرها

المورد	المتن	الحاشية
	بل يكفي الدقيق والخبز و الماش والعدس	كفايتها محلّ تامّل واشكال
مسئلة ٢	اوغيرهما	الاحوط الاقتصار على الاثمان ولو بني على التعميم فالاحوط الاقتصار على غير ماهو من الاجناس الاصليّة فاجزاء المعيب والممزوج والملفّق من جنسين منها بعنوان القيمة في غاية الاشكال

فصل في وقت وجوبها

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	وان كان الاحوط	لايترك
مسئلة ٣	والاحوط	لايترك

فصل في مصرفها

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	نعم الاحوط	لايترك
مسئلة ٣	الاحوط	لايترك
مسئلة ٧	اوالظنّ	بل الوثوق
مسئلة	مع تعدّد	بل ومع عدم تعدّده ايضا كما مرّ

المورد	المتن	الحاشية
		# كتاب الخمس
		## فصل فيما يجب فيه الخمس وهو سبعة اشياء
مسئلة ١	فالاحوط بل الاقوى	القوّة فيه في الماخوذ بالسّرقة او الغيلة غير ثابتة
ـ	او بالدّعوى الباطلة	لا فرق بينها وبين السّرقة والغيلة نعم يقوى ذلك في المأخوذ بالرّبوا اذ لا ربا بين المسلم والكافر فهو من ارباح المكاسب
مسئلة ٥	يجب اخراج خمسه	الظاهر عدم الوجوب سواء قلنا بانه كان من الجعائل كما هو الظاهر او قلنا باستحقاقه له بحكم الشرع
الثاني المعادن	اجار الكافر	غير الذّمّى الملتزم لشروط الذمّة
ـ	عشرين دينارا	الاحوط فيه اخراج الخمس اذا بلغ قيمته نصاب احد النقدين في الزّكوة ذهبا كان المعدن او فضّة او غيرها
ـ	فكذلك على الاحوط	بل على الاقوى اذا كان بدا له وعاد الى شغله
ـ	مع الاتّحاد والتقارب	انكان التّقارب بحيث يعدّ مجموعها معدنا واحدا والّا فالاقوى عدم الكفاية
مسئلة ٧	او انسان لم يخرج خمسه	ولا قصد حيازته وتملّكه والّا خرج عن موضوع هذه المسئلة
ـ	اخرج خمسه ام لا	انكان الشّك في اخراج المستخرج له خمسه بعد احراز كونه قاصدا للحيازة والتملّك كان من اللقطة ولا يجب على واجده خمس المعدن اللّهمّ الّا ان يراد بالعبارة الشّك في قصد الحيازة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	ملكه	انكان باذن ولىّ امر المسلمين
مسئلة ١١	الاجير تملكه لا يملكه	ان كان المستاجر مالكا للارض او له حق اختصاص بها او كان الاجير قصد بالعمل تسليم ما استخرجه منه اليه والّا كان الحكم بعدم ملكه محلّ نظر
مسئلة ١٢	وكذا لو اتّجر به فربح	صحّة الاتّجار بكلّه وكون الرّبح باجمعه له كلاهما محلّ اشكال
ـ	اداء الخمس	ان اجازه ولىّ امر الخمس
مسئلة ١٣	فالاحوط	بل الاقوى
الثالث الكنز	وهو عشرون دينارا	الاحتياط السّابق في المعدن جار هنا ايضا بل الاشكال هنا اشدّ
مسئلة ١٨	وفي اخراج الخمس	على الاحوط
مسئلة ٢٧	واحوط منه	لا يترك
الخامس الحلال	والاحوط ان يكون	لا يترك
ـ	اذا كان المال في يده	انّما يصحّ نفي الزّيادة باليد فيما اذا علم حرمة اعيان بعينها وشكّ في الزّائد وامّا اذا تردّد الامر بين متباينين احدهما اكثر عددا او قيمة من الاخر فلا يصحّ ذلك ولا يبعد فيه لزوم التّنصيف في الزائد على المقدار المعلوم
مسئلة ٢٩	وانكان الاحوط	بل يحتاط باخراج مجموع ما علم من الحرام الى الحاكم والمصالحة معه في المقدار المردّد ثمّ الاحوط للحاكم التطبيق على المصرفين في مقدار الخمس منه بل مطلقا

المورد	المتن	الحاشية
		وانكان اجراء حكم مجهول المالك في مجموعه لا يخلو من رجحان
مسئلة ٢٩	وكذا في صورة	على الاحوط وانكان الاكتفاء بالمقدار المعلوم واجراء حكم مجهول المالك لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط فيه على نحو ما مرّ في سابقه
مسئلة ٣٠	بل الاقل كما هو الاقوى	قد تقدّم التفصيل في التردد بين الاقل والاكثر
〃	او الاكثر كما هو الاحوط	او التفصيل بين ان يكون التردّد بين الاقل والزايد عليه او بين متباينين احدهما اقلّ من الاخر كما مرّ نعم في الثاني لا يبعد هنا توزيع المقدار المعلوم على العدد المحصور والزايد عليه يحكم على من بيده المال على حسب الرؤس
مسئلة ٣١	اذ يرجع الى القيمة	رجوع القيمي الى القيمة عند ثبوته في الذمّة انّما هو في باب الضمانات فقط والّا فقد يشتغل الذمّة بنفس الاجناس القيمية بسبب العقود
〃	وجهان	لا يبعد الانتقال الى القيمة في امثال ذلك وتنصيف الزائد على المقدار المعلوم كما مرّ لتعذّر الاحتياط بالنسبة اليهما
مسئلة ٣٢	الى المالك كما في ساير	لو احتاط في هذا الخمس باخراج جميعه الى الحاكم لكان حسنا
مسئلة ٣٣	فالاقوى ضمانه	محلّ اشكال نعم هو احوط
مسئلة ٣٤	لا يسترد الزائد	على الاحوط
〃	احوطهما	لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٥	ان مالكه الفقراء	هذا التعليل ضعيف لانّ مالك مجهول المالك قبل التصدّق هو مالكه المجهول وانّما يملكه الفقير بالتصدّق به عن مالكه ولكن ما ذكره هو الاقوى
مسئلة ٣٦	خمس اخر للمال الحلال	وهل الواجب هو اخراج خمس الاربعة اخماس الباقية او كلّما يحتمل حلّيته او ما يعلم حلّيته او نصف التفاوت بين الاخيرين بينه وبين ارباب الخمس وجوه احوطها الثاني وانكان الاخير لا يخلو من وجه
مسئلة ٣٨	على الاقوى	بل الاقوى جريان حكم ردّ المظالم عليه كما اذا كان في ذمّته من اوّل الامر
〃	وجهان	لا يبعد تنصيف المقدار المشكوك كما مرّ
مسئلة ٣٩	فيجوز لولي الخمس الرجوع	غاية ما ثبت من الادلّة هو انّ اداء خمس المال المختلط يقوم مقام اداء الحرام منه الى مالكيه لا انّ الحرام منه قبل اداء الخمس يتقدر بالخمس وينتقل عن مالكيه الى ارباب الخمس فلا رجوع لولي الخمس على احد نعم للحاكم بولايته على المالكين المجهولين امضاء البيع فان امضاه كان الثمن عند البايع من المال المختلط والّا فالمثمن عند المشتري
السادس الارض	فالاحوط اشتراط مقدار	اي اشتراط تاديته خمسها بما ليته الى ارباب الخمس بحيث لو كان ثابتا في الواقع لتداخل حقّهم وحقّ البايع
مسئلة ٤٠	وان قلنا بعدم دخول	الاقوى عدم الوجوب على هذا القول وكذا اذا باعها منه اهل الخمس بعد اخذه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٥	اقواهما الثبوت	محلّ تامّل
مسئلة ٤٦	عدم سقوطه اذا اشترط	نعم لكن صحّته هذا الشرط بل البيع ايضاً محلّ تامّل
السّابع ما يفضل	بل لا يخلو عن قوّة	لا قوّة فيه نعم لا ينبغى ترك الاحتياط فيها وفى النّذر والميراث ممّن لا يحتسب
ء	لا يترك فى حاصل الوقف	بل هو الاقوى فيما اذا كان حصوله باستنماء اعيان اخر فى العين الموقوفة بزراعة او غرس او نحوهما
مسئلة ٥٣	وجب الخمس فى ذلك النّماء	على الاقوى فيما اذا كان قصده من اقتنائها الاستنماء وعلى الاحوط فى غيره
ء	لو باعها لم يبعد وجوب اذا امكن بيعها واخذ	لكن الاقوى عدمه بل اذا باعها واخذ قيمتها
مسئلة ٥٤	واستقرار وجوب الخمس	الظاهر عدم استقرار الوجوب قبل البيع اذا كان امسكه بترقب الزّيادة على الوجه المتعارف عند التجار
مسئلة ٥٥	لم يجب الخمس فى نموّ	وجوبه فى نموّها المتّصل ايضاً لا يخلو من قوّة
مسئلة ٥٧	خمس الربح او الفائدة استقراره	استقرار ملك ما فيه الفائدة غير معتبر فى وجوب خمس الفائدة اذ لا تزلزل فى ملكها بل وكذا الرّبح ان قلنا بصحّة البيع فى زمن خيار البايع
مسئلة ٥٨	لم يسقط الخمس الّا	بل يسقط مطلقاً على الاقوى
مسئلة ٥٩	الاحوط اخراج خمس راس المال	الّا اذا كان محتاجاً فى اعاشة سنته او حفظ مقامه الى تجارة متقوّمة بمجموعه بحيث اذا اخرج خمسه لزمه التنزّل الى كسب لا يفى بمؤنته او لا يليق بمقامه وشانه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٦٢	اشكال	تقدّم التفصيل فيه وكذا حكم الآلات
مسئلة ٧٠	فكذلك على الاحوط	بل على الاقوى وكذا فى المقدار المتمّم لها اذا عصى ولم يسر فى عامه
مسئلة ٧١	اداء الدّين من المؤنة	اذا كان دكوبه باسباب قهريّة او استدانته لحوائجه لا للتكثير المال وشراء الضياع والعقار نعم ان تلف ما حصّله به واضطرّ الى ادائه من غيره كان ادائه ايضاً محسوباً من المؤنة
ـ	ولكن لم يتمكّن	بل وان تمكّن
ء	فالاحوط اخراج الخمس	بل هو الاقوى نعم اذا كان ارتكابه لمؤنة سنته فالاقوى استثناء مقداره من ربحها وان لم يؤدّه فيها لكن لا يجب حينئذ من مؤن سنة الاداء اذا اداه فى سنة اخرى
مسئلة ٧٢	وكذا لو وهبه	هبة غير لائقة بحاله
مسئلة ٧٣	اذ ليس محسوباً من المؤنة	الّا اذا كان التالف ممّا يحتاج اليه فى سنته واشترى بدله فيها
مسئلة ٧٤	فالاحوط عدم جبره	لكن الاقوى فيه هو التفصيل الّذى ذكرناه فى المسئلة التاسعة والخمسين وكذا فى الفروع الآتية فى المسئلة
ء	فعدم الجبر لا يخلو عن قوّة	عدم جبر الخسران لا قوّة فيه خصوصاً اذا لم يكن مقصوده من الزّراعة الّا استنماء المال بما هو مال كما فى التجارة لكنّه احوط

فی قسمة الخمس ومستحقه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٧	على وجه الكلّی فی المعيّن	كونه على هذا الوجه محلّ اشكال
مسئلة ٧٧	من الربح لا دبابه	ان امضاه ولیّ امر الخمس
مسئلة ٧٨	انكشف فساد الصّلح	صحته قبل تمام الحول محلّ اشكال مطلقا
مسئلة ٨٤	والحرّيّة	ان قلنا بمالكيّة المملوك

فصل فی قسمة الخمس ومستحقّه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	فی طاعة او معصية	الاحوط عدم اعطاء المسافر فی معصيته
"	مع التجاهر	الاحوط عدم الدّفع الی المتجاهر بالمعاصی
مسئلة ٣	علويّا او عقيليّا او عبّاسيّا	او جعفريّا او نوفليّا او لهبيّا
مسئلة ٤	نعم يمكن الاحتيال	هذا الاحتيال غير مفيد
مسئلة ٥	اشكال	اقواه جواز دفعه الی غير الزوجة منهم على نحو التّمليك دون الاطعام والاكساء ولو كان للانفاقات الّتی كانت تجب عليه لولا دفعه اليهم
مسئلة ١٣	ولو كان المجتهد	لكن يضمنه ان تلف
مسئلة ١٤	لم تبرء ذمّته	ای من الزّيادة
مسئلة	جاز له احتسابه	لكن الاحوط الاقباض والقبض

كتاب الحج

كتاب الحجّ

فصل فی شرائط وجوب حجّة الاسلام وهی امور

احدها الكمال

المورد	المتن	الحاشية
	دون افاقته باتيان تمام الاعمال	وطيئة ما ليس موجودا من مقدّماتها
مسئلة ٢	وكذا المجنون وان كان لا يخلو	الاولی هو الاحرام به برجاء المطلوبيّة
"	وان لم يمكن فيتوضّأ هو عنه	بل يصلّی الولی عنه فی هذه الصّورة وفی صورة التمكن من صورة الوضوء فقط والاحوط الجمع بينهما بل وبين الطواف به وعنه فی الصّورتين
مسئلة	لا يبعد كون المراد الاعم	محلّ اشكال وقوله لم تقدّم مواقفية فی واقعة فلعلّ المخاطبين كانوا اولياء شرعا لمن خوطبوا بالاحرام بهم
مسئلة ٥	موقوفا على السّفر به	ولم يكن الحج به محتاجا الی نفقة زائدة على نفقة السّفر به
مسئلة	بل هو الاقوی	القوة غير واضحة
مسئلة ٨	وكان مستطيعا	ولو من ذلك الموضع
مسئلة ٩	او جههما الاوّل	محلّ تامّل وكذا الفرع الثانی

الثانی الحرية

الثّانی الحرّيّة

المورد	المتن	الحاشية
الثانی	اقواها الاخير	بل الثانی
مسئلة ٤	لصحيحة حريز	المؤيّدة بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع وخبر الريّان لكن اثبات الحكم بها فی غير الصيد مشكل لاختصاصها به فی احد النقلين
مسئلة ٥	انّ الاقوی كونها على المولی	وقد مرّ الاشكال فيه فی غير الصّيد
	لانّ الاذن فی الشیء اذن	بل لانّ القضاء واجب عليه بافساده الحجّ الصّحيح لاطلاق ادلّته وليس للمولی منع مملوكه ممّا هو واجب عليه

المورد	المتن	الحاشية
〃	من كون الاتمام عقوبة وان حجه هو القضاء	على هذا القول يشكل الاجزاء اذ ليس هو قضاء الفاسد من حجة الاسلام حتى يجزى عنها لان المقضى قبل افساده مندوب وبعده لبطلانه لا يصلح لان يصير حجة الاسلام بالفسق نعم ان لعتق ثم افسد قبل المشعر واتمه وقضاه اجزء عنها على القولين بلا اشكال
〃	يقدم لسبق سببه	سبق السبب غير مؤثر في التقديم ووجوب تقديم حجة الاسلام مطلقا لا يخلو من قوة
مسئلة	امكان حج في الانصراف مع ان في اوقات	الانصراف ممنوع وتقسيم المنافع زمانا بالمهاياة لا يوجب حرية دقبته في نوبته واستغرابه صاحب الجواهر في محله

الثالث الاستطاعة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	لا وجه له	بل لا يخلو من قوة فيمن اطاق منهم المشي الى عرفات والعود منها بلا مهانة
مسئلة ٤	وان كانت الآية والاخبار ساطعة وذلك لحكومة	بل الظاهر عدم الاطلاق فيهما اذ لا يكون عرفا من استطاع اليه سبيلا مع فرض توقفه على ما يكون له فيه مهانة وذل بحسب حاله
مسئلة	ما يمكن ان يحج به	مع تحقق سائر ما يعتبر في استطاعته
مسئلة ٧	مجحفا او مضرا بحاله	بحيث يكون عرفا باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع اليه سبيلا
مسئلة	مجحفا بماله مضرا بحاله	على حد ما مر في المسئلة السابقة
مسئلة ٨	اذا لم يكن ابعد من وطنه	ولا نفقة الذهاب اليه اكثر من نفقة العود اليه نعم اذا كان مضطرا الى ذلك اعتبر وجود النفقة اليه مطلقا
مسئلة ٩	لاستلزام التكليف بصرفها في الحج	بل لانه لا يقال للانسان المتحضر المحتاج في حضره الى

المورد	المتن	الحاشية
		معايش كثيرة انه يستطيع السفر الا اذا كان له زاد السفر وراحلته زائدا على حوائجه الحضرية واما من لا يتهيأ له مؤن السفر الا بهدم اساس حضره فهو غير مستطيع للسفر عرفا
مسئلة ١	اذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه	ولا في معرض الزوال باخذ الناظر اياها منه او بمزاحمة سائر الشركاء
مسئلة ٣	الا ان يكون عدمها موجبا للحرج	بل الا ان يكون محتاجا في معيشته الحضرية الى تحصيلها على حد احتياج الواجد لها الى ابقائها لعين ما ذكرناه في الحاشية السابقة
〃	ولو باعها لا بقصد التبديل وجب	لا فرق بين القصد بن على الاقوى مع الاحتياج اليها لا يجب الحج مطلقا
مسئلة ١٤	محل منع	بل هو متجه لانه وان كان مالكا للدين فعلا لكن استحقاق الغريم تاخير ادائه مانع من حصول استطاعته به واستدعاء اسقاطه تحققه بتحصيل للاستطاعة وهو غير واجب
〃	او كان الراجع مستلزما للحرج	على وجه لا يعد مستطيعا للحج عرفا
مسئلة ١٦	فالظاهر وجوبه لصدق	محل تامل
مسئلة ١٧	وكان عليه دين	لو صرف ما عنده او بعضه في ادائه لم يبق له ما يكفيه للحج
〃	فالوثوق بالتمكن من ادائه	على حد الوثوق بتمكنه من سائر ما يحتاج اليه في اداء معاشه بعد عوده فان اداء الدين من جملتها
〃	فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية	لا حاجة الى التقييد بالشرعية فان اداء الدين مع قطع النظر عن وجوبه شرعا مما يحتاج الناس اليه في اعاشتهم

المورد	المتن	الحاشية
		ومن لا يقدر عليه مع الحج غير مستطيع للحج عرفا
〃	سابقا فالظاهر التخيير	بل يجب الجمع بينهما بصرف المال في الدين والحج ولو ماشيا متكسبا نعم اذا لم يقدر الا على احدهما احتمل التخيير وتقديم الدين والاظهر هو الثاني
مسئلة ١٨	او تقديم حق الناس	وهو الاقوى مع التزاحم كما مر
مسئلة ١٩	وكالدين من بنائه	حصول الاستطاعة له بمجرد البناء على الابراء او الوعد به محل اشكال
مسئلة ٢٠	احوطها ذلك	بل لا يخلو من قوة
مسئلة ٢١	فالظاهر وجوب	لا يخلو من اشكال وبينه وبين الشك في بقاء ما له الحاضر الى ما بعد العود فرق ظاهر
مسئلة ٢٢	يجوز له قبل ان تمكن من المسير	المسئلة محل اشكال فيما اذا علم او احتمل عروض التمكن له فيما بعد خصوصا اذا كان بعد اوان خروج الناس من بلده الى الحج
〃	فلا يجوز	على الاحوط وان كان لا يخلو من اشكال فيما اذا كان قبل اوان الخروج اليه من بلده
〃	امكن ان يقال بعدم الصحة	لكنه ضعيف جدا
مسئلة ٢٥	اجزء عن حجة الاسلام	محل اشكال
〃	وان كان حجه صحيحا	محل اشكال ايضا
مسئلة ٢٦	الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ	بل ومع الوثوق بذلك ايضا فان استحقاق البائع لحل العقد واسترداد العين او قيمتها مانع من تحقق الاستطاعة بها
مسئلة ٢٨	ونقر به ما ورد	لم يظهر وجه التقريب

المورد	المتن	الحاشية
	اذا تلف في اثناء الحج	اي مؤنة العود او ما به الكفاية بعد العود واما اذا تلفت هي مع مؤنته في بقية حجه ففيه اشكال
مسئلة ٣٠	خصوصا اذا لم يعتبر القبول	لا وجه للوجوب بناء على القول باعتبار القبول في الوصية التمليكية نعم اذا اوصى له بصرفه في حجه ان اراد الحج وبذله اليه الوصي وجب عليه للاستطاعة البذلية بلا حاجة الى قبوله
مسئلة ٣١	لم يجب عليه الحج	الاقوى هو وجوب الحج وانحلال النذر لان عدم الوجوب للحج عند وجوب ما ينافيه انما هو لاجل التزاحم لا لاعتبار عدمه في الاستطاعة ووجوب الوفاء بالنذر غير صالح للتزاحم
〃	وان لم يكن ذلك الواجب اهم	بل الظاهر اعتبار كونه اهم لما مر من انه من باب التزاحم
〃	وان الحصلت الاستطاعة	لا يتصور وجه لهذا الفرق اذ وجوب ذلك الواجب ان كان مانعا من حدوث الاستطاعة اذا تقدم يكون مانعا من بقائها اذا تأخر وهي شرط في وجوب الحج حدوثا وبقاء والاقوى انه من باب التزاحم مطلقا
مسئلة ٣٢	وعلى الثاني لا يجب	قد مر ما يظهر منه رجحان الوجوب على التقديرين
مسئلة ٣٣	او يملكها اياه	بمعنى جعله مالكا لها بايجاب منه وقبول من المبذول له على وجه لا يسعه صرفها في غيره او بمعنى انشاء التمليك منه فقط بناء على وجوب قبوله كما سيأتي منه قده ولكنه محل اشكال
〃	ولا بين كون الباذل موثوقا به	بل الاقوى اعتبار الوثوق اذا كان على وجه الاباحة
〃	ولو كان له بعض النفقة	زائدا على ما يحتاج اليه من المعايش الحضرية كما في الاستطاعة الملكية

المورد	المتن	الحاشية
″	ان کان لا یتمکن من نفقتهم	الوجوب (الصادر) فی هذه محل تامل
مسئلة ٣٤	وجهان	اقواهما الاول ان کان لا یتمکن من ادائه مع الحج
مسئلة ٣٦	وخيره بين ان يحج به	وجوب القبول هنا بل و لا و ل محل تامل نعم اذا قبله فی الفرض الاول وکان بحیث لا یبعه صرفه فی غیر الحج لا یبعد الوجوب من دون اعتبار ما یعتبر فی الاستطاعة الملکیة من الرجوع الی الکفایة وعدم الدین
مسئلة ٣٧	فانه یجب علیه بعد موت الموصی	ان کانت من الوصیة للجهة ولو بالنسبة الی هذا الشخص واما ان کانت من الوصیة التملیکیة مقیدة بهذا القید ففیه اشکال
مسئلة ٣٨	فالظاهر الصحة ووجوب	نعم یصح اعطائه خمساً او زکوة ویملکه المستحق اذا کان بعنوان الفقر ولکن الشرط لغو ولا یحصل به الاستطاعة البذلیة علی الاقوی
مسئلة ٤٠	او بعد تصرف الموهوب له	بل لا یجوز معه الرجوع للواهب
مسئلة ٤٢	فالظاهر الوجوب علیهم	محل اشکال بل منع
مسئلة ٤٣	ان ثمن الهدی علی الباذل	لا یبعد عدم الوجوب فان بذل فهو والا فلينتقل الی الصوم
مسئلة ٤٤	او العمرة مفردة	عدم وجوبها محل تامل بل لا یبعد الوجوب وان وجب علیه التمتع ان استطاع بعد ذلک للحج
″	وصار معسراً وجب علیه	ولکن لا اثر للبذل فی وجوبه
″	لشمول الاخبار من حیث	بل لان وجوب حجة النذر ونحوه لیس مشروطاً بالاستطاعة بل بالقدرة وقد حصلت من البذل بعد ما لم تکن
مسئلة ٤٧	وجب علیه الاتمام واجزاه	ان کان بحیث یعد عرفاً مستطیعاً من ذلک المکان
مسئلة ٤٩	وجب علیه الاتمام	للتامل فیه مجال

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٥٠	وجب مع وجود المقرض	الاقوی عدم الوجوب فی الصورتین نعم لو اقترض له فی الثانیة وحج به اجزئه عن حجة الاسلام
مسئلة ٥١	اما لو قال حج وعلی نفقتک	ان قال حج بنفقة نفسک وعلی اعطائها بعده فلیس هذا من البذل الموجب للحج وان قال حج بانفاقی علیک والنفقة لم یکن بینه وبین سابقه فرق
مسئلة ٥٤	قدم الحج النیابی	ان کان استوجر لفعله فی السنة الاولی
مسئلة ٥٥	مستحبة علی غیر المستطیع	او انه یعطی بذلک ثوابها وان لم یصدق علیه عنوانها
مسئلة ٥٧	الی حال الرجوع وجب علیهم	محل اشکال وکذا الفقیر المعتاد باخذ الوجوه
مسئلة ٦٣	او لاحق مع کونه اهم	قد مر عدم الفرق بین السابق واللاحق فی عبادة اهمية ذلک الواجب
مسئلة ٦٤	واتی به اجزئه عن حجة الاسلام	محل تامل کما مر
″	عن حجة الاسلام وعدمه وجهان	اقواهما الثانی
	عدم مانع شرعی فی الحج فالظاهر الاجزاء اذا بان	الا اذا ابتنی اتحاد بعض اعمال الحج مع الحرام وکان غیر معذور فی جهله
	فظاهرهم مسلمیة عدم الاجزاء	وهو الاقوی
	فبلغ فی اثناء الوقت	بل هو نظیر ما اذا صلی الصبی صلوة الظهر فی یوم ثم بلغ فی یوم اخر فان الحج فی کل سنة مطلوب مستقل لا یجزی حج سنة عن وظیفة سنة اخری
	وقادر بعض المناسک فیحتمل عدم	بل هو المتعین فی هذه الصورة کما ان الاجزاء متعین فیما اذا کان الضرر او الحرج المعلوم فی طی الطریق الی المیقات فقط فانه بعد ما تحملهما یصیر مستطیعاً عند المیقات فیجب علیه حج وعمرة

المورد	المتن	الحاشية
مسألة	لتركه واجب	مع كونه اهمّ
〃	لم يجزه عن حجّة الاسلام	الّا اذا كان ذلك في طيّ الطّريق قبل الوصول الى الميقات
مسألة	اقوال	الاقرب هو الوجوب الّا اذا كان ممّا لا يقدم عليه العقلاء بحيث يكون بسبب توقّف حجّه عليه ممّن لا يستطيع اليه السّبيل عرفا
مسألة ٦٨	الاخلال بصلوته	ولو بحسب حاله فيها
مسألة ٦٩	ولا يجوز له المشي الى الحجّ قبلها	ان كانت لا يمكنه اداؤها حال المشي اليه
〃	بناء على ما هو الاقوى	تقدّم التامّل في المبنى والاحوط عدم كونهما ممّا تتعلّق به هذه الحقوق
مسألة ٧١	قولان لا يخلو اوّلهما عن قوّة	لا قوّة فيه نعم هو احوط ولو قيل بالوجوب لم يكن بدّ من القول به في مرجوّ الزوال ايضاً لعدم الفرق بينهما من حيث الدّليل والقائل والمتبادر الاوّل من معقد الاجماع لا يوجب تقييد البقيّة
〃	لكن الاقوى عدم الوجوب	بل الاقوى هو الوجوب
〃	بل يحتمل ذلك وان كان	لكنّه ضعيف جدّا
〃	لانّه لا دليل على استيجاره	الدّليل عليه هو زوال الآن موجب المشروعيّة العمل الّذي استوجر عليه كما اذا استاجره لقلع ضرسه ثمّ زال المه نعم اذا لم يبلغ الاجير خبره حتّى فرغ من العمل استحقّ الاجرة على عمله
〃	وجهان اقواهما عدم لانّه استقرّ	هذا مبنيّ على وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار وتقدّم منع قوّته نعم الاحوط لكبار الورثة الاستنابة له من سهامهم

المورد	المتن	الحاشية
〃	والظّاهر كفاية حجّ المتبرّع	محلّ تامّل وكذا الاستنابة من الميقات
مسألة ٧٢	وقد يقال بعدم الفرق ايضاً	هذا لا يخلو من رجحان
〃	ثمّ الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجّة الاسلام	جريانه في غيرها لا يخلو من قرب نعم ما ذكره احوط
〃	واستحباب القضاء عنه اذا مات	استحباب قضاء حجّة الاسلام عنه غير ثابت نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم بل لا ينبغي لهم تركها
مسألة ٧٣	يجب ما قبله كقضاء الصّلوة والصّيام	عدم وجوب قضائهما بعد الاسلام انّما هو لجبّ الاسلام ما فات بسبب الكفر من ادائهما في الوقت الّذي يجب القضاء لتداركه لا لجبه وجوب القضاء حتّى يكون نظير الحجّ نعم لسقوط الحجّ وجه آخر لا يسعه المقام
〃	بالاتيان به مستطيعا وان تركه فمتسكعا	ليس حجّ المستطيع من الواجب الموقّت حتّى يكون وجوبه حال زوال الاستطاعة مترتبا على تركه حال ثبوتها كما في القضاء والاداء وان كان واجبا فورا ففورا فلا حاجة في دفع الاشكال هنا الى هذا الوجه البعيد مع انّه غير حاسم له هناك ايضا
مسألة ٧٥	وهذه الآية دليل	دلالتها محلّ تامّل
مسألة ٧٦	على الاصحّ كما هو كذلك	محلّ اشكال
مسألة ٧٨	في الواجب الموسّع قبل تضيّقه على الاقوى	لا قوّة فيه نعم هو احوط وكذا في منعها من الخروج مع اوّل الرّفقة
مسألة ٨٠	بالنسبة الى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة	فيها تفصيل لا يسعه المقام

المورد	المتن	الحاشية
؎	فان كان قبل تمام الاعمال لم يجب	لا يبعد وجوبه ان كان يعلم وقوع موته بعد الاحرام ودخول الحرم فانّه تمام الحج في حقّه وكذا اذا ترك واحد الشرائط ومات في زمان يعلم بانه ان كان ذهب لادركهما
؎	كفى حجه عن حجة الاسلام	تقدّم الكلام على كلّ واحد منها
مسئلة ٨٢	لخبر معاوية بن عمار	قال قلت له رجل يموت وعليه خمس ماة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثماة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية من الزكوة
مسئلة ٨٢	والاحوط تقديم الحج	بل لا يخلو من قوة
؎	الاقوى السقوط	محل اشكال وترجيح الحج لا يخلو من وجه
مسئلة ٨٣	قبل استيجار الحج	او تاديته مقدار الاجرة الى ولى امر الميت
؎	على الاحوط	لا يترك مطلقا وكذا في الدين الّا مع تاديته او الضمان مع قبول ولى امره ورضا الغرماء
مسئلة ٨٤	على خلاف القاعدة والنص	هذه المسئلة معنونة في كتب الفريقين وعندى ان القاعدة ايضا تقتضى ذلك والنص وارد على طبقها كما هو الظاهر من النص ايضا وتفصيله في محلّه
مسئلة ٨٥	للخبر عن الصادق ع	هذا الخبر انما يدل على جواز التصدق بما اوصى به للحج وهو لا يفى به والاقوى في مثله هو صرفه في وجوه البرّ التى منها التصدّق به كما في الخبر بخلاف ما نحن فيه فان استحقاق الميت لان يحج عنه لا يمكن تعلقه بمال لا يفى به
مسئلة ٨٧	كفت الميقاتية	الاحوط مع سعة مال الوصية وعدم المزاحم هو الاستيجار من البلد

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٨٩	برئت ذمته	اذا لم يكن النائب حين الحج عالما بوجوب البلدية ويكون حجه موجبا للعذر عنها والّا ففيه لا يخلو من اشكال
مسئلة ٩٠	قويا جدا	لا قوة فيه على ذلك القول كما ان الاول ليس بظاهر ايضا الّا ان يكون مات في اثناء مسافرته الى الحج فيتعيّن على هذا القول الاستنابة منه
مسئلة ٩٤	كمكة او ادنى الحل وجب	والاحوط ح استيجار من يكون ميقاته هناك
مسئلة ٩٥	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ٩٩	يجب الاستيجار من البلد	الظاهر انّه دائر مدار قصد الناذر ولو على ذلك القرب وكذا في الوصيّة
مسئلة ١٠٠	او الميقاتية فالمدار على تقليد الميّت	بل على تقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفة له وصيا كان او وارثا ومع التعدد واختلافهم يتعيّن الرّجوع الى الحاكم بلا اشكال
؎	او بالعكس فالمدار على تقليد الميّت	بل على تقليد الوارث
مسئلة ١٠١	الاحوط في صورة	بل لا يبعد تعيّنه
مسئلة ١٠٣	وجهان ايضا	تقدّم انّ تقليد الميت لا اثر له وعلى فرض تاثيره فلا اثر هنا لكفاية الميقاتية ايضا لاصالة عدم تعلّق الزائد عليها بتركته
مسئلة ١٠٤	فلا يجب القضاء عنه	بل يرجع الى ما هو مقتضى الاصل في تحقق الشرط او عدمه
مسئلة ١٠٥	علم انه تعلّق به خمس او زكوة	مع بقاء مقدارهما من العين التى تعلّقا بها او اصالة عدم اشتغال ذمته ببدلها
مسئلة ١٠٩	مدفوعة بكفاية المحبوبية	مضافا الى ان النائب لا ينوى اطاعة الامر المتوجه الى نفسه

المورد	المتن	الحاشية
		حتى ينافيه كونه مامورا بضدّه بل الامر الّذى كان متوجّها الى المنوب عنه ولا تنافى بينه وبين امر نفسه بضدّه
ء	اذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه	بل الصحة هنا ايضاً محل اشكال
ء	بطلانها وذلك لعدم قدرته	بل لانه وان كان قادراً على العمل المستاجر عليه على هذا القول لكنه لا يمكن ان يستحق المستاجر شرعاً عليه مع كونه مديونا بضده لله تعالى
ء	مع قولكم بالصحة هناك	القول بالصحة هناك ضعيف فلا فرق بين المقامين
ء	لا يبعد صحتها لو لم يعلم	صحتها مع عدم العلم ايضاً محل اشكال
ء	مدفوعة بان وحدة الحقيقية لا تجدى	بل تجدى لما مرّ فى الصلوة من ان المحوج الى نية التعيّن ليس هو تعدد الامر بطبيعة واحدة فعلا ولا ذلك مع اختلافه بالوجوب والندب بل هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين او اكثر لا تتعين لاحدهما الا بالقصد سواء امر فعلا بهما او باحدهما وسواء كان مخالفا الى قصد التقرب ام لا
ء	والا لزم كفاية الحج عن الغير	هذا غير وارد لوضوح تعدد حقيقة كون العمل عن نفسه او عن غيره وكون تعينهما بالقصد بخلاف حجة الاسلام وحجة التطوع فانه لم يتضح تعدد من الادلة تعدد حقيقتهما او وحدتها
ء	بل لا بد من تعدد الامتثال	نعم لكن تعدد امتثال الاوامر المتعلقة بافراد متعددة من حقيقة واحدة غير محتاج الى توجه نيته فى كل واحد من تلك الافراد الى امر خاص منها بل يكفى الاتيان

المورد	المتن	الحاشية
		بها بقصد امتثالها جملة
ء	الحج الاول	هذا ليس وجها آخر بل هو لازم وحدة الحقيقة وهو واضح

فصل فى الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

المورد	المتن	الحاشية
	والاقوى صحتها من الكافر	اذا كان يعتقد وجود الصانع تعالى ولم يكن منذوره الا تبيان بعبادة فى حال كفره ولو بانصراف قصده الى تلك الحال
	وخلافا للمشهور	بين المتاخرين والا فلم اظفر بمن تعرض لحكم نذر الكافر نفيا او اثباتا قبل المحقق قده
	ان القربة لا تعتبر فى النذر	اعتبارها فيه بمعنى كون الداعى اليه التسبب به الى فعل متعلقه لحصول القرب له به فى نذرى التبرع والشكر او الى الانزجار عما علق عليه من القبيح كذلك فى نذر الزجر لا يخلو من قوة والظاهر ان هذا مراد المحقق ومن بعده ايضا
	بل هو مكروه	بل الظاهر ان النهى عنه فى بعض الاخبار للارشاد لا الكراهة
	فى متعلقه حيث ان اللازم كونه راجحا	اعتبار الرجحان لا يستلزم اعتبار التقرب نعم جعله دينا لله تعالى على نفسه بالنذر موجب لاعتبار نية اداء الدين اليه تعالى فى الاتيان به وهو مساوق للتقرب
مسئلة ١	وظاهرهم اعتبار الاذن السابق	وهو ظاهر النص ايضا

المورد	المتن	الحاشية
〃	كما هو ظاهر كلماتهم	هذا هو الاقوى وهو ظاهر النص ايضاً فاستثناء ما ذكر من الامثلة محل منع
مسئلة ٣	ويحتمل عدم	لكنه ضعيف
مسئلة ٤	وان كان منافيا للاستمتاع	الظاهر عدم وجوب العمل بالحلف في هذه الصورة بل الوجوب في النذر ايضا محل اشكال
〃	فان حلفها او نذرها مقدم	بل الظاهر عدم انعقاد حلفها ولا نذرها مع منع الزوج من صومها وان لم يكن حلف على مواقعتها ايضاً
مسئلة ٧	وجب عليه الكفارة	ان كان الحج المنذور مقيداً بتلك السنة او بعنوان غير قابل للتكرر
〃	الكفارة لحلف النذر	مع فرض رجحان ما نذره من الخصوصية وكذا في الفرع الآتي
مسئلة ٨	التحقيق ان جميع الواجبات الالهية	استتباع الوجوب لكون الواجب ديناً لله تعالى على العبد محل منع وليس اطلاق القضاء على الصلوة والصوم بعد وقتها بهذا الاعتبار والا كان فعلهما في الوقت ايضاً كذلك مع ان الثابت خروجه من الاصل هو الدين المتأصل المستتبع للتكليف لا ما ينتزع منه ويكون عينه نعم لا يبعد استظهار ذلك في حجة الاسلام والنذر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقول الناذر لله علي ان احج
مسئلة ١٠	من باب الشرط	هو المتعين فلا قضاء
مسئلة ١١	بحجة الاسلام ممنوعة	بل شمول منطوقها لغير حجة الاسلام ممنوعة نعم لو

المورد	المتن	الحاشية
		ادعى انفهام غيرها منها بالغاء الخصوصية لم يكن بعيداً
مسئلة ١٢	اوجهها ثالث	اذا كان جعل لله على نفسه ما لا يصرف في وجود الحج من الغير واما اذا نذر ايجاد الحج على وجه التسبيب ولم يتمكن منه حال حيوته فلا وجه لعدم الوجوب
مسئلة ١٣	وتمكنه منه قبله	بناء على ما اختاره في المسئلة السابقة لا فرق بين تمكنه منه قبله وعدمه
〃	وقد عمل به جماعة	عمل الجماعة انما هو في الفرع الذي سئل اباعبدالله ؏ عن حكمه وهو تعليق النذر على ما اذا ولدت غلاماً مع تتميمه بما يدل عليه ذيله من موت الناذر قبلها ومع جعل الولادة عبارة عن كونه رزق غلاماً منها وهو ح مطابق للقاعدة واما ما في ذيله من تعليق النذر على ادراك الغلام وهو محل البحث هنا فلم احد به عاملا سوى صاحب الجواهر بزعم انه مورد عمل المشهور
مسئلة ١٤	ويحتمل الصحة مع الملازمة ايضاً	هذا الاحتمال قوي فيما اذا كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجة الاسلام او بعدم رجحان غيرها مع وجوبها لا لما في المتن من حمل النذر على الصحة بل لان متعلقه راجح واقعاً وان لم يلتفت الا بعد زوال الاستطاعة
مسئلة ١٧	بالفورية قدمه	الاقوى وجوب حجة الاسلام وعدم انعقاد النذر مع تقيده بتلك السنة
〃	ويحتمل وجوب تقديم	لكنه ضعيف ولو على مختاره

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١٨	مقدّما على حجّة الاسلام	بل يقدّم حجّة الاسلام نعم ان تركهما فالظاهر استقرارهما عليه
〃	فلونذر ثم استطاع صرف ذلك الى النّذر	لا يتصوّر وجه لذلك على فرض صحّة هذا القول ايضًا اذ عليه تكون الاستطاعة الشرعيّة تمام العلّة لوجوب حجّة الاسلام ومتمّمة العلّة وجوب حجّة النّذر فانصرافها الى الثّاني دون الاول يحتاج الى مرجّح وهو مفقود
مسئله ١٩	بل الحج النيابي	ان كان اراد التعميم بالنّسبة اليه ايضًا
مسئله ٢٠	ويحتمل تقديم المنذور	لكنّه ضعيف
〃	الواجب المعلّق	بل المتعين هو وجوب حجّة الاسلام ولو كان نذره كك
مسئله ٢١	واحوطها	بل اقواها
مسئله ٢٣	مخيّراً	بين استيجار من يحج عنه واحجاج شخص بماله
〃	امكن ان يقال	لكن الاقوى فيه ايضًا هو التخيير
مسئله ٢٤	وان جعل الميت امر التعيين اليه	ان كان الثلث لا يسع الزيادة والّا يجوز للوصي اختياره مع جعل الموصي امر التعيين اليه بلا اشكال
مسئله ٢٨	لان دفع الحرج من باب الرخصة	هذا التعليل غير مناسب اذ دفع الحرج وان كان على وجه الرخصة مانع ايضًا من انعقاد النّذر ووجوب العمل به مع كونه حرجا نعم يمكن ان يعلّل بمنع شمول ادلة الحرج لمثل النّذر ممّا لا يكون الالزام به من الله تع ابتداء بل بجعل من المكلّف و التعليل بهذا هو المناسب لما ذكره من انّه اذا عرض الحرج بعده سقط الوجوب لا التّعليل بكونه على وجه الرخصة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٣٠	لضعف الخبر	لكن ضعفه منجبر بالعمل
مسئله ٣١	الّا اذا تركها ايضًا	على وجه يصدق انّه حنث حال حياته
مسئله ٣٣	وان كان الاحوط في صورة الاطلاق	لا يترك هذا الاحتياط

فصل في النيابة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١ السادس	على المشهور لكن الاقوى	بل الاقوى ما هو المشهور كما تقدّم بعض الكلام فيه
	واما مع الجهل او الغفلة فلا	محل تامّل وكذا صحّة الاجارة
مسئله ٣	بل لانصراف الادلّة	ولقوله تع ما كان للنبي والّذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبيّن لهم انّهم اصحاب الجحيم
مسئله	عدم الفرق بين حجّة الاسلام	عدم الفرق بينهما هنا مع الفرق في حج نفسه كما اختاره هناك في غاية البعد وعدم الفرق بينهما في المقامين لا يخلو من قرب
مسئله ١١	بمعنى الاعمال المخصوصة	الاجير على الحج انّما يستاجر للاتيان بطبيعة الحج لا على تفريغ الذمّة ولا على الاعمال المخصوصة بما هي هي فاذا اتى بما هو مصداق للحج استحق الاجرة بتمامها قلّت اعماله او كثرت
〃	ولا بعضا بعد فرض عدم اجزائه	عدم اجزاء ما اتى به من الاعمال لعدم حصول ما بقي منها لاينافي كونه اتيا ببعض العمل المستاجر عليه فالاقوى هو استحقاقه من الاجرة بنسبة ما اتى به من الاجزاء بل وكذا المقدّمات مع فرض دخولها في المستاجر عليه وان كان بوصف المقدّميّة لانّ هذا

المورد	المتن	الحاشية
		الوصف ثابت لها وان لم تتوصل الى ذي المقدمة وعدم حصول شيء من الغرض بالجزء والمقدمة لا يضر لعدم وقوع الاجارة على الغرض
ء	او ادّيت ثم ابطلت صلوته	بل هو نظير ما اذا مات في اثناء الصلوة المستاجر عليها و هو عين مسئلتنا بلا فرق
ء	ويجب عليه الاتيان به	يعني وجوب الاستيجار من تركته اذا لم يشترط المباشرة
مسئلة ١٣	كما في الجواهر لا وجه لها	بل هو الوجيه بالنظر الى ما يفهم عرفا من التقييد في مثله نعم لو فرض تقييد الحج المستاجر عليه ضمنا بكونه عقيب سلوك الطريق المعين كان ما افاده وجيها
مسئلة ١٥	وتنفسخ الاجارة ان كان التقييد	الاقوى هو تخيير المستاجر بين الفسخ وعدمه فان لم يفسخ اعطاه الاجرة المسماة وطالبه باجرة مثل العمل المستاجر عليه
مسئلة ١٦	على العمل في الذمة	اي مع اعتبار مباشرته
ء	لا تصح الثانية بالاجازة	وهل تصح بالاجازة قيد المباشرة او السنة المعينة الذي استحقه على الاجير وبسببه تزاحمت الاجارتان نظرا الى ارتفاع المانع بذلك او لا تصح نظرا الى ان تجدد سلطنة الاجير بعد العقد لا يصحح ما وقع منه قبله وجهان اقربهما الثاني
ء	او للكتابة لعمرو	ليست الكتابة من افراد منفعة الخياطة التي ملكها زيد عليه حتى يصح اجازته للاجارة الواقعة عليها
مسئلة ١٧	وهو مشكل	لا اشكال فيه كما مرّ
مسئلة ٢١	لكنها باقية بالنسبة الى الثاني تعبدا	التعبد بوجوب اعادة الحج في القابل بعنوانه كما هو المدعى لا يستلزم التعبد ببقاء الاجارة حتى يستحق

المورد	المتن	الحاشية
		به الاجرة اذ عنوان ما افسده هو كونه من الغير لا كونه مستاجرا عليه
ء	وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني ايضا	هذا القول لا يخلو من قوة على تقدير القول ببطلان الاول بالجماع لكن الاقوى هو عدم البطلان كما في المتن
مسئلة ٢٢	كان ضامنا لها	الا اذا تعذر الاستيجار بغير هذا النحو
ء	او الوارث	لا مدخلية لاذن الوارث في ذلك
	كان له الفسخ	عدم قدرة الاجير على العمل ليس بمجوز الفسخ نعم ان كان المتعارف اعطاء اجرة الحج كلا او بعضا قبله بحيث يكون اطلاق العقد منزلا عليه ومنع منها كان له الفسخ بذلك تقدم عليه الحج ام لم يتقدم
مسئلة ٢٤	والاقوى عدمه	بل الاقوى جواز العدول واجزائه عن المنوب عنه
مسئلة ٢٥	لمرض او هرم فانه يجوز التبرع	جواز التبرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه محل النظر
مسئلة ٢٥	من اشكال في الحج الواجب	لفظة في الحج الواجب هنا لا يتصور له معنى محصل كما ان قوله في السطر التالي والاقوى فيه الصحة لا يتصور له وجه والظن الغالب هو ان كلا منهما كان في موضع الاخر فقلبهما قلم الناسخ فان التبرع بالمندوب عمن عليه واجب موضع لتقوية الصحة لا جواز النيابة عن اكثر وكذا عدم جواز النيابة عن اكثر من واحد لا بد ان يقيد بالحج الواجب لجوازها في المندوب

فصل في الوصية بالحج

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	خروج كل واجب من الاصل وان كان	الاقوى في الواجب البدني خروجه من الثلث على تقدير الوصية به
مسئلة ٢	لو اراد الوصي بالتدبير	بان قيدها بها او كان اطلاقها منصرفا اليها
مسئلة ٣	فالظاهر جواز الاكتفاء به	ان كان الموصى به واجبا خاصا بتبرع المتبرع عنه بذلك الواجب واما اذا اوصى بحج مندوب فلا يكتفي بتبرع المتبرع بحجه مندوبا عنه
″	والعمل بمقتضى الوصية في المندوب	وجوب المبادرة اليه في المندوب غير واضح الا اذا كان بمعرض الضياع وعدم التمكن منه فيما بعد
مسئلة	بعض السنين وجوه	خيرها اوسطها
″	اطلاق الخبرين الاول	والعمل بما هو المتعين
″	والافضل الوصية	لكنه مجرد فرض
مسئلة ٧	بطلت الوصية	ان لم تجزها الورثة وكذا في الفروع الآتية
مسئلة ٩	بل لان الظاهر من حال الموصي	وجوب صرف ما تعذر مصرفه من الوصايا والاوقاف وشبهها في وجوه البر ثابت من الاخبار الكثيرة الواردة في هذه الابواب ولا حاجة الى احراز تعدد المطلوب بحسب قصد الموصي وغيره نعم منشأ هذا الحكم ظاهرا هو رعاية ما هو المرتكز في اعماق اذهانهم من تعدد المطلوب ولو بحسب النوع
مسئلة ١٠	داره بالف تومان مثلا بشرط ان يصرفها	الاقوى في هذا هو ما ذكره المحقق القمي فان شرطه عهد منه الى المصالح بان يصرف المأة تومان التي هي ملكه في ذمته في الحج عنه بعد موته وليس هذا شيئا غير الوصية

المورد	المتن	الحاشية
″	او هلكه اياها بشرط ان يبيعها	ان قلنا بصحة ذلك الشرط
″	ان يفسخ المعاملة	مع تعذر الشرط وعدم التمكن من الاجبار
مسئلة ١١	عن اجرة الميقاتية	بل وعن التفاوت بين اجرة الحج ماشيا او حافيا وبين اجرته لا كذلك ايضا ان كان
مسئلة ١٢	الوارث منكرا او ممتنعا	سقوط اولوية الوارث بسبب امتناعه لا يخلو من قرب وكذا اذا كان انكاره لتضييع حق الميت مع العلم به

فصل ٦ في الحج المندوب

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	لكن لو اوصى بحج صح	محل تامل

فصل ٧ في اقسام العمرة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	ولكن الاحوط الاتيان بها	لا يترك
مسئلة ٣	الا بالنسبة	والا لمن دخلها باحرام وخرج منها بعد ان قضى نسكه واحل منه ثم عاد اليها قبل مضي شهر
″	والاقوى عدم	محل تامل واشكال

فصل ٨ في اقسام الحج

المورد	المتن	الحاشية
	وان كان لا يبعد	لا يخلو من اشكال وليس هذا نظير الشك في مسافة القصر فان موضوع وجوب الاتمام وهو عدم المسافة الى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا
	كالحج النذري وغيره	فيما اذا اطلق النذر وشبهه واما حجة القضاء فهو تابع لما فات

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة	لم يفد فرض ولكن الاستطاعة	الاقوى هو التخيير في هذا الفرض ايضا
مسئلة ٣	ثم الظاهر انه في صورة الانقلاب	بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب ايضا فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه ان كان فيها وان كان الواجب بما هو التمتع نعم يعتبر في استطاعته لحج التمتع ولا يكفي استطاعته لحج المكي دونه
ر	فيجب عليه التمتع	هذا اذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادرة اليه يقع قبل التجاوز عن السنتين واما اذا كان يقع بعد السنتين لامحالة فالظاهر وجوب القران او الافراد وان كان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما
مسئلة ٣	والاحوط الاول	لا يترك
ر	ثم الظاهر ان ما ذكرنا حكم	تعين ذلك لاهل مكة محل تامل

فصل في صورة حج التمتع

المورد	المتن	الحاشية
	من الزوال الى الغروب	من يوم عرفة
	بعد طلوع الفجر الى طلوع	من يوم النحر وكذا اعمال منى
	عن ايام التشريق الا لعذر	بل يشكل جواز التاخير عنها بدون العذر
مسئلة ١	وبعض اختار الاول لخبر	هذا القول ضعيف ودلالة الخبر غير واضحة لكن الاحوط اتمامها رجاء وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة
ر الرابع	وقد يقال او تحت الميزاب	لعل المراد انه افضل امكنة الحجر والا فهو من الحجر
ر الخامس	ولكنه محل تامل	لا وجه للتامل بعد عدم ظهور عامل بالخبر
مسئلة ٢	والاقوى عدم حرمة الخروج	بل الاقوى حرمته الا ان يحرم للحج ثم يخرج الى ما يعلم عدم

المورد	المتن	الحاشية
		فوات الحج معه
ر	بعد شهر على وجه الاستحباب	استحبابها من حيث هي لا ينافي عروض ما تصير واجبة لسببه وهو لزوم دخول الحرم بغير احرام لولاها في غير موارد الاستثناء
ر	الى المواضع البعيدة	محل تامل وكذا التحديد بخارج الحرم
ر	على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى	محل اشكال كما مر
مسئلة ٣	فان من جملة الاخبار مرفوع سهل	وخبر محمد بن مسرور ايضا مشعر بذلك

فصل في المواقيت

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	بل يجوز ان يعدل عنه من غير	فيه اشكال وكذا فيما قبله
مسئلة ٣	وجدوت في الجحفة	على الاحوط بناء على هذا القول
مسئلة ٤	والاحوط عدم التاخير	لا يترك
ر	ويجوز في حال التقية	ان فرض تحقق خصوصية موجبة لها والا فانهم متفقون على جواز الاحرام قبل الميقات والاحوط في الامتداد للبس المخيط
مسئلة ٤	بين ذلك الميقات ومكة	العبارة محرفة وصوابها بينه وبين مكة بقدر ما هو بين ذلك الميقات ومكة ويحتمل وجهي المتن هو ان المحاذي له موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكة على مركزها ويمر محيطها بالميقات لمر بذلك الموضع ايضا ويلزمه ما ذكر في الوجهين لكن الظاهر كفاية المحاذاة العرفية وهي اوسع من ذلك

المورد	المتن	الحاشية
"	وان الاحوط في صورة الظن ايضا	لا ينبغي ترك هذا الاحتياط
"	اذ المواقيت محيطة بالحرم	ليس كذلك فان ذا الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريبا وقرن المنازل في المشرق منه والعقيق بين الشمال والمشرق فتبقى يلملم وحدها ثلثة ارباع الدورة المحيطة بالحرم وبينها وبين قرن المنازل اكثر من ثلثة اثمان الدورة ومنها الى الجحفة قريب من ذلك
"	لكن الاحوط الاحرام منه وتجديده	لا يترك الاحتياط بذلك بل وبنذر الاحرام منه ايضا
	بمسجد عائشه	فان رسول الله ص امر عبد الرحمن اخاها باعمارها من ذلك الموضع
مسئله	وميقات عمرته احد المواقيت الخمسة	تعين ذلك بالنسبة الى اهل مكة ومن منزله اقرب اليها من الميقات اذا ارادوا التمتع نذرا محل اشكال
"	واذا لم يكن في مكة فيتعين احدها	ان لم يكن منزله اقرب منها
"	وكذا الحكم في العمرة المفردة	بل عمرة القران والافراد ايضا هي العمرة المفردة اذ لا ارتباط بينهما وبين العمرة كما تكون في حج التمتع

فصل في احكام المواقيت

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١ احدها	ولا يبعد الاول لامكان	محل اشكال خصوصا في اليمين
ثانيهما	بل هو الاولى حيث انه يقع	لم يتضح معنى لهذا التعليل
مسئله ٢	والاحوط العود اليها	هذا الاحتياط لا يترك
مسئله ٣	ووجب عليه قضائه	اي ادائه في سنة اخرى

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٤	وان كان الاحوط	لا يترك
مسئله ٥	فالاقوى	لا قوة فيه نعم هو احوط
مسئله ٩	فالاقوى صحة عمله	الاحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء اذا تذكر وهو في مكة

فصل ١٢ في مقدمات الاحرام

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	الثالث الغسل	بل الاحوط عدم تركه
الرابع	وقيل بوجوب ذلك	والاحوط عدم تركه

فصل ١٣ في كيفية الاحرام

المورد	المتن	الحاشية
الاول النية	فلو احرم من غير قصد	الاحرام من العناوين القصدية لا يمكن تحققه بدون القصد اليه فمرجع هذا الى ترك الاحرام
مسئله ٣	حتى بان ينوي الاحرام لما سيعينه	بل الاقوى عدم كفايته ولا فرق بينه وبين النية المرددة وايكال التعيين الى ما بعد
مسئله ٤	فيكفي الداعي	في قصد التقرب واما تعيين العناوين القصدية فهو اشبه شيء بالانشاء وتحققه بدون الاخطار والارادة التفصيلية لا يخلو من اشكال
مسئله ٥	بل المعتبر العزم	اعتباره ايضا محل تامل
مسئله	وجب عليه التجديد	تجديد الاحرام غير مفيد اذ الاحرام على الاحرام لا يصح ولا يرفع الاحرام السابق ولا يقلبه عما وقع عليه نعم فيما اذا كانت الصحة مختصة باحدهما الاحوط تجديده لما يصح منهما لان السابق ان كان هذا لم يضره التجديد

المورد	المتن	الحاشية
		وان كان غيره وقع باطلا فصحّ التجديد وفي المسئلة تفصيل لا يسعه المقام
مسئله ٧	كالقول بانه لو كان	هذا القول لا يخلو من وجه
مسئله ٨	والاقوى الصحة	مع تعذّر العلم بعنوان المأمور به بغير هذا الوجه و الّا فالصحة محلّ اشكال
مسئله ١٣	وهذا هو الاظهر	الاظهرية ممنوعة
الثاني من واجبات	والاقوى هو القول الاوّل	لا يترك الاحتياط باضافة العبارة المذكورة في الثاني اليها بل وذكر تلبية خامسة بعد تلك العبارة
مسئله ١٤	والاولى الاوّل	بل لعلّه المتعيّن
مسئله ١٥	ولكن الاحوط مع اختيار الاشعار	لا يترك
"	وكان الاخر مستحبا	لكنه اذا لبى اوّلا وترك بعدها لم يكن حجه قران
الثالث من واجبات	بل الاحوط ايضا كون الازار	لا يترك

كتاب الاجارة

المورد	المتن	الحاشية
	تمليك عمل او منفعة بعوض	بل هي بمعناها الاسمي اضافة خاصّة يعتبرها العقلاء في العين المستاجرة بالنسبة الى المستاجر مستتبعة لملكه او استحقاقه لمنفعتها او عملها او لتسلطه عليها بتلك الجهة ولذلك لا تستعمل الّا متعلقة بالعين

فصل في اركانها وهي ثلثة الاوّل

المورد	المتن	الحاشية
	ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود	لكن المعوّض فيها وهو العمل او المنفعة لما كان متدرج الوجود كان ايجابها من الموجر باعطاء بعضه ابتداء

المورد	المتن	الحاشية
		لما اتسا و ما عليه من المعاملة بالكل كما قد يتفق نظيره في البيع ايضا فيكون في المتقدرة بالعمل بالشروع فيه بقصد اجارة نفسه على الكل كما يكون في المتقدّرة بالزمان بتسليم العين في اوّل قصد الى اجارتها في جميعه

الثالث العوضان

المورد	المتن	الحاشية
الثاني	كما في البيع اشكال	اقواه عدم الكفاية
مسئله ٢	من حجر السفيهة من تزويج نفسها بدعوى	بل لقول ابيجعفر عليه السلام في صحيحة الفضلا المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وقوله عليه السلام في موثقة موسى بن بكر عن زرارة عنه ع اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع و تشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شائت فان امرها جائز تزوج ان شائت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها وقيد الاصحاب ايضا موضوع تلك المسئلة بالرشيدة فظاهرهم الاتفاق على حجر غيرها وهو الاقوى
مسئله ٥	الزمان لم يصحّ	الاقوى بطلانها مطلقا مع ارادة التطبيق عليه اولا اخل التعذّره او نذرته حيدا فتكون المعاملة غررية نعم ان اريد وقوع العمل في الزمان صحّ التفصيل
"	ففيه قولان	اقربها البطلان
مسئله	ان يقول اجرتك شهرا بدرهم فان زدت	الاقوى صحة الاجارة في الشهر الاوّل في هذا الفرض

المورد	المتن	الحاشية
		انكان المبدء معلوماً بالتعيين او الانصراف بل لايبعد ذلك في التعبير الاول ايضا بل وفي قوله الى شهر او شهرين ان كانت اجرة كل شهر معينة عليحدة
ـ	اما اذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع	لامعنى للجعالة هنا فان الجعالة هي جعل شيء على نفسه لمن يعمل عملا له وههنا جعل شيئاً لنفسه على من يستوفي منفعة ملكه
مسئلة ١١	بطل لما مر من الجهالة	لا جهالة فيها اصلا لا في العمل ولا في الاجرة نعم ربما قيل ببطلانها لاجل الابهام وعدم تعين ما يستحقه عليه من العمل وهو ايضاً غير واضح اذ لا مانع من ان يستحق عليه احد العملين ويكون التعيين باختيار العامل واتمامه فان اتى بما عين له استحق ما عين له من الاجرة فالصحة لا تخلو من وجه
مسئلة ١٢	وهذا باطل للجهالة	قد تقدم ان الصحة لا تخلو من وجه
ء	ويشترط عليه ان ينقص من الاجرة كذا	بعد فرض ان مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت لا معنى لاشتراط النقص منها على تقدير عدم الايصال فيه الا ان يراد به جعل اجرة اخرى للايصال في غيره انقص مما جعل له فيرجع الى القسم السابق الذي قال ببطلانه
ـ	الى صحيحة محمد الحلبي	مورد الصحيحة هو انه استاجره لحمل متاعه الى موضع وشرط عليه ايصاله في يوم كذا وانه ان لم يوصله فيه حط من اجره وهو غير ما فرضه من كون الايصال في يوم كذا موردا للاجارة

المورد	المتن	الحاشية

فصل الاجارة من العقود اللازمة

المورد	المتن	الحاشية
	نعم الاجارة المعاطاتية جائزة	المعاطات فيها مساوقة للزوم غالبا لما ذكرناه من ان ايجاب المتقدمة منها بالعمل يكون بالشروع فيه وفي المتقدمة بالزمان بتسليم العين في جزء منه وكلاهما مستلزم لتلف جزء من المعوض
مسئلة ١	لا يخلو اولهما من قوة	ان كانت منفعة تلك المدة معتداً بها بحيث يختلف رغبات الناس في العين بثبوتها ونفيها
ـ	وجهان اقواهما العدم	بل احتمال الانفساخ في غاية الضعف والسقوط
ـ	ومنها رجوع المشتري بالاجرة	هذا التفريع مبني على ثالث الاحتمالات وهو في غاية السقوط كما مر
مسئلة ٣	سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويكون للموجر	الاقرب البطلان اذ ملاك الورثة لسكنى الدار مع عدم استحقاقهم لاستيفائها بانفسهم وبغيرهم غير معقول فالشرط بالنسبة الى ما بعد الموت مناف لمقتضى العقد ثم على تقدير الصحة لا وجه لخيار الموجر اذ لا يتوجه عليه شيء في بقائها حتى يجبر بالخيار
مسئلة الخامس	ولا يبعد قوة الوجه الاول	بل اقواها الثاني ثم ان تعذر الثاني بمراتبه جاز له تحصيل ما يسد رمقه وان زاحم ما عليه من الخدمة وح يتعلق عوض الفائت منها بذمته يطالب به عند يساره ويحتمل ان يكون للمستاجر ح الرجوع على مولاه بما يقابل ما فاته من الخدمة من الاجرة
مسئلة ٨	لا يبعد ذلك	بدعوى استفادته من ادلة ثبوته في البيع بالغاء خصوصيته

المورد	المتن	الحاشية
		كون الناقل للمعيب عقد البيع بعد حفظ كون المنقول عينا كما في البيع ولكنها لا تخلو من اشكال ودعوى عدم الخلاف في مثلها لا تفيد

فصل ٣ يملك المستاجر المنفعة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	وان كان ضامنا لاجرة المثل	ضمانه لاجرة مثل ما فات على الموجر في تلك المدة مع ان المفروض هو ان الموجر سلمه اليه تعيينا لما اجره من الكلي فيه مع ابقائه على توسعته من حيث الزمان لا يتصور له وجه فالاقوى فيه عدم الضمان
مسئله ٥	في البطلان على المشهور ويحتمل	الشهرة غير ثابتة والاحتمال المذكور قريب في بادي النظر فيما كان منشأ الخيار ثابتا حين العقد وتبين في الاثناء ولكن فيه اشكالات عويصة لا يسعه المقام والمسئلة تحتاج الى مزيد تامل
مسئله ٧	الى ما يقابل المتخلف فضوليا	وكذا اذا نمت الاجرة بين العقد وتلف العين المستاجرة كان نماؤها للمستاجر او مشتركا بينهما بنسبة الزمانين
مسئله ٩	عن الانتفاع بالمرة	او عن الانتفاع الذي استاجرها له بنحو التقييد
″	او بعده قبل ان يسكن فيها	اى قبل مجيئ الزمان الذي عين في العقد لسكناها
″	ويقوى هنا رجوع تمام المسمى	محل اشكال كما مر
مسئله ١٠	ويحتمل قويا رجوع تمام الاجرة	مر الاشكال فيه
مسئله ١٢	ويحتمل عدم البطلان	هذا هو الاقوى
مسئله ١٣	او لمحل العمل	ظاهره ان محل العمل مثل عين المستاجرة في التفصيل المذكور وهو مخالف لما ياتي منه في الفصل التالي

المورد	المتن	الحاشية
		من ان تلفه مطلقا موجب للبطلان وهو اقرب الوجوه فيه بل وفي تلف العين المستاجرة ايضا وان كان لا يخلو من شوب اشكال
″	واتلاف الاجنبي موجب لضمانه	اى ضمانه للمستاجر ما اتلفه عليه ولا يتصور لهذا وجه في اتلاف محل العمل وان كان له وجه في اتلاف العين المستاجرة لكن الاوجه هو البطلان فيهما كما مر
″	او نحو ذلك ففيه اشكال	اقربه البطلان في زوال المرض وعدمه في عدم القدرة على السفر كما مر
مسئله ١٥	وعليه قيمته غير مخيط	بل عليه قيمته مخيطا على هذا القول ايضا فانه بهذا الوصف ملك للمستاجر وان كان الموجر لا يستحق مطالبة الاجرة على عمله قبل تسليمه اليه وعلى هذا فاذا اعطى الموجر قيمته مخيطا استحق مطالبته باجرة عمله فانه سلم العمل اليه ببدله
مسئله ١٦	اذا كان عالما فيشكل ضمان المستاجر	لكن الاقوى هو الضمان لانه لم يسلطه على المنفعة مجانا حتى يكون خارجا من ادلة الضمانات فلم يهتك حرمة ماله بحسب بنائه العرفي وان علم فساده شرعا نعم يتم ذلك في الاجارة بلا اجرة بل وفيما اذا كانت الاجرة مال الغير فان تسليطه للمستاجر الفضولي على منفعة ماله يكون مجانيا بالنسبة اليه
٥	الا اذا كان المستاجر عالما	بل وان كان عالما ببطلانها نعم يقوى عدم الضمان فيما اذا كانت فضولية من طرف الموجر كما مر
″	في الاجارة على الاعمال	الكلام فيها هو الكلام في الاجارة على المنافع

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١٢	لا يجوز تسليمه الا باذن الشريك	ولكن اذا سلّمه بدون اذنه ترتب عليه اثار التسليم وان كان عاصيًا
،	وجهان لا يبعد ذلك	بل هو بعيد الا اذا كان الوجه اخيره بكونه تمام مراده او كان كلامه ظاهرا فيه بحيث كانت المعاملة مبنية عليه
	فصل ٤ العين المستاجرة في يد الاجير امانة	
	فالمشهور عدم الصحة لكن الاقوى	محل اشكال نعم يصح الاشتراط على النحو الثاني بلا اشكال
	بل هو لا يخلو بينه وبينها وان لم يتصرف	مجرد التخلية لا يخرجها عن كونها في يده وتحت استيلائه وهو الملاك في الضمان اذ لم يكن عن اذن لا الحيلولة ولا التصرف
مسئلة	او اشتراط ضمانها	على نحو ما مر في العين المستاجرة
مسئلة ٥	المباشر للعلاج	لا فرق بين المباشر للعلاج والمتطبب الذي يخبر عن الداء والدواء كما هو المتعارف في الطبابة على الاقوى وتنزيل النص والفتوى على المباشر تنزيل للاطلاق على النادر
،	فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه	ان اقتصر على هذه الكبرى واما ان ضم اليه الصغرى وقال مرضك هو المرض الفلاني فهو كالصورة السابقة
مسئلة ٨	ان في الاول ايضا الاذن حاصل	لكن على تقدير الكفاية لا على تقدير عدمها كما هو المفروض
،	يجب صدق الغرور وهلا	التمسك بقاعدة الغرور كما اشار اليه لا ثبات كون اذن المالك مغرورا كلا اذن حتى يلزم منه ضمان المتلف لكنه محل تامل واشكال

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	اقواها الاخير للنص الصحيح	بل اقواها الاول نعم ان استهلك مال الاخر المستاجر غيرما استوجر لاصلاحه فاتلفه فالاقوى فيه هو الاخير للنص الصحيح
مسئلة ١١	نعم لو اشترط عليه الضمان	على النحو الذي مر في العين المستاجرة
مسئلة ١٢	والظاهر ثبوت اجرة المثل	محل اشكال خصوصا مع زيادة المسمى عليها ولا يبعد ثبوت المسمى للمقدار المشترط واجرة مثل الزيادة بوصف كونها زيادة مطلقا فان الشرط انما يفيد استحقاقه عليه عدم حمل الزيادة لا تقييد المقدار بكونه لا معها
،	مع عدم التلف	بل مع التلف ايضا
مسئلة ١٣	لانه ماذون فيه	بل لانه مع تعارفه لا يكون تعديا او تفريطا حتى يصير يده عليها يد عدوان
مسئلة ١٥	او مع اشتراط الضمان	على النحو المتقدم
،	الظاهر لا	بل الظاهر نعم اذا كان قد اتى بما هو تحت قدرته من الاعمال الموجبة للحفظ على النحو المتعارف اذ هو الذي يصح الاستيجار عليه لا المحفوظية التي ليست مقدورة له وربما تحصل على سبيل الاتفاق
مسئلة ١٦	ومع اشتراط الضمان	على النحو المذكور
	فصل ٥ يكفي في صحة الاجارة	
	وجهان	لا يخلو اولهما من قوة الا ان يجيزها المشروط له
	وكذا في الصورة الرابعة	بل فيها تصح الاجارة ويثبت الخيار مع عدم التمكن من الزامه بالعمل بالشرط وجها واحدًا

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	واما فيها فاشكال	عدم الجواز فيها لايخلو من قوة
مسئله ٢	باقل من الاجرة اشكال	عدم الجواز لايخلو من قوة
مسئله ٣	وان كان ذلك لغيرها	لايبعد الجواز في هذه الصورة لا لانه اتلف على المستاجر منافعه حتى يجاب بان المباشر هو الاجير بل لانه استوفى عمل الاجير الذى هو ملك المستاجر بدون تبرع من مالكه فله اخذ عوضه عنه وتبرع الاجير به لايفيد بعد كونه ملكا لغيره
=	فيتخير بين الامور الثلثة	بل وبين رابع وهو ابقاء اجارة نفسه ورد الاجارة الثانية والرجوع على مستاجرها باجرة العمل لما مر في الحاشية السابقة وكذا في بعض صور الجعالة ثم ان اخذ عوض المثل او المسمى في هذه الفروض نحو استيفاء لمنفعة الاجير فمع تمكن المستاجر منه بلا عسر ولا ضرر لايبعد عدم جواز فسخ عقد نفسه
مسئله ٤	لا القيدية ففيه وجهان	بل وجوه ثالثها عدم الصحة مع الاجارة ايضا اذ الاجازة الا بمعنى امضاء العقد لنفسه لاموقع لها وبمعنى اسقاط ما استحقه بالشرط توجب تجدد سلطنة الاجير بعدها فلا تنفع في صحة ما وقع منه قبلها
مسئله ٥	لزم الاجرة المسماة واجرة المثل	لزوم الاجرتين مع انه لم يذكره احد فتوى ولا وجها مخالف لما رواه ابو ولاد عن ابيعبدالله عليه السلام فيما وقع له من اكترائه البغل من الكوفة الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا ومسيس حاجته الى تبديل سفره ذلك بالسفر من الكوفة الى النيل ثم الى بغداد ثم

المورد	المتن	الحاشية
		الرجوع منها الى الكوفة فركبه كذلك بدون اذن صاحبه في مدة خمسة عشر يوما انه عليه السلام قال له تليلك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومن النيل الى بغداد ومنها الى الكوفة توفيه اياه انتهى مقدار الحاجة فانه ظاهر بل صريح بقرينة سائر فقراته في ان ذلك تمام حقه نعم لو كان المسمى للطريق التى تركها اكثر من اجرة المثل فالاقرب لزوم الزيادة ايضا ولا ينافيه الحديث لوروده على المتعارف في مثل الواقعة
مسئله ٩	ويحتمل التخيير بين الرجوع	هذا هو الاقوى وقد اضطرب كلامه قده في هذه المسئلة فهنا ابطلها ثم احتمل التخيير وفي الفصل الثالث خير المستاجر ثم احتمل قويا تعين رجوعه على الظالم بعوض مافات منه
مسئله ١٠	ولا يستحق اجرة المثل	بل يستحق اكثر الامرين من المسماة واجرة المثل كما مر في المسئلة السادسة وحرمة استيفاء المنفعة على من يستوفيها لا يوجب عدم استحقاق المالك عوضها عليه اذا لم يكن التحريم راجعا اليه والا كان اللازم عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاة لحرمة استيفائها عليه وعدم لزوم مهر المثل على الزاني فيما اذا كانت المراة مشتبهة لحرمة وطيها على الرجل
مسئله ١١	لزم الاجرة المسماة للاولى	ان كان مكنه منها وبقيت تحت مكنته الى مدة يمكنه الاستيفاء منها كاملة

المورد	المتن	الحاشيــــــــــة
	فصل في لا يجوز اجارة الارض	
	بما يحصل منها من الحنطة والشعير	سواء اراد كونهما ملكا للموجر من حين الاجارة او ملكا له حال وجودهما في الخارج وسواء اراد اجارة الارض مطلقا بهما وان لم توجدا حتى تكون مع اجارة بلا اجرة او اجارتها بهما على تقدير وجودهما فالاقوى في جميعها البطلان للاجمار والغرور ولما يلزم في كل منها من المحذور الخاص به
	لا لما قيل من عدم	القائل هو صاحب الجواهر وهو تام فيما اذا اريد تمليكهما من حين الاجارة
	كنفس المنفعة	المنفعة وجودها نفس وجود العين وعدمها بعدم العين فوجود العين كاف في اعتبار ملكية المنفعة بخلاف ما نحن فيه
	نظير بيع الثمار سنتين	دعوى انه لولا انضمام الثمرة الموجودة او الضميمة لما صح بيع ما يحتمل ان يوجد من ثمار السنة الآتية فعلا يخرجه عن كونه نظيرا لمسألتنا
	فلا اشكال فيه	الاقوى عدم جوازها اذا قيد بكونه منها لما مر
مسئلة	اذا كان كذلك	لكنه مجرد فرض ظاهرا اذ الوصف لا يحيط بما فيهما من الخصوصيات الموجبة لتفاوت الرغبات
مسئلة	اقواهما العدم	لا قوة فيه بعد فرض انها عملت مسجدا
مسئلة	يجوز الاستيجار	محل اشكال نعم يجوز على مقدماتها من الجمع والحمل اليه ليملكها بعد استيلائه عليها
م	ملك ذلك الماء بمجرد حيازة	محل اشكال بل عدمه لا يخلو من رجحان اذ هو مخالف للاصل ولا دليل عليه

المورد	المتن	الحاشيــــــــــة
م	وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازة	بل لاعتبار النية في انصراف عمل الاجير عنه الى المستأجر حتى يصير هو الحائز له دون الاجير
م	لان المفروض ان منفعته من طرف الحيازة له	نعم ولكن ذلك لا يجعله كاحد خازنه الجمادية يكون كلما دخل فيه صار تحت استيلائه قهرا بل هو بعد انسان له عمل وارادة وعناوين اعماله تابعة لارادته سواء كانت وفاء لما عقده لغيره على نفسه او تفضلا غايته انه يضمن مع النقض ما فوته عليه باجرة مثله
م	والمسئلة مبنية على ان الحيازة	بل مبنية على ان الحيازة هل هي اخراج المباح عن لسان والناس فيه بادخاله تحت استيلاء نفسه ولو بفعل غيره او يتحقق ايضا باستيلاء غيره عليه بتسبيب منه فعلى الاول لا تصح الاجارة عليها وان صحت على مقدماتها كما مر وعلى الثاني تصح وعلى تقدير الصحة فهل استحقاق المستأجر عمل الاجير او منفعته يجعل استيلائه استيلاء المستأجر مطلقا او فيما اذا لم ينو الاجير خلافه او لا ينصرف اليه الا بنية كونه له او عنه او اداء ما استوجر عليه وجوه اظهرها الاخير واما اعتبار نية التملك في حصول الملك بالحيازة وعدمه فاجنبي عن ذلك راسا
مسئلة	وان كان لا يبعد جريانه	بل هو بعيد
مسئلة ٨	انفسخت الاجارة	مع عدم الاجازة
مسئلة ١٢	الشاة للبنها	الاقوى عدم صحة استيجارها لتملك ما يكون او سيكون فيها من اللبن والثمر والماء واما استيجارها للانتفاع بها بان تملكها فهو وان كان لصحته وجه لكنها ايضا محل اشكال

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١٥	واشتراط الضمان	على النحو المذكور في العين المستاجرة
مسئله ١٧	ويحتمل جواز	بل لا يخلو من رجحان والاحوط الجمع بينهما
مسئله ٢١	ويجوز ان يكون	محل اشكال
مسئله ٢٤	من حوائجه	اذا كان سنخها معلوما
	فصل في التنازع	
مسئله ١	ولو زاد عنها لم يستحقها تلك الزيادة	نعم ولكن دعوى الاجارة ح من الدعاوى الغير الملزمة فلا يتوجه بها اليمين على منكرها وكذا اذا كان المالك مدعيا للاجارة وكانت اجرة المثل ازيد مما يدعيه
مسئله ٢	ففي تقديم ايهما وجهان بل قولان	نعم ولكن الوجه الثاني هو التداعي لا تقديم قول المالك مطلقا فان المالك يدعي الاجارة بالمسمى والمتصرف ينكرها وهو يدعي على المالك موضوعا ان ثبت كان رافعا للضمان ما استوفاه من ماله باجرة المثل والمالك ينكرها فاللازم هو التحالف كما اعترف به في بيان منشائه
٭	فتثبت اجرة المثل بعد التحالف	ان لم تكن ازيد مما يدعيه المالك من الاجرة المسماة
٭	ولا يبعد ترجيح الثاني	بل هو بالمعنى الذي ذكرناه في غاية القوة فان اصالة برائته مما يدعيه المالك عليه من المسمى لا تستلزم برائته من العوض مطلقا وهو قد استند في برائته من العوض الى الاعارة والاصل عدمها
مسئله ٩	فالمرجع التحالف	لان دعوى الموجر اجارة الحمار وان كانت اقرارا على نفسه لكنها باعتبار تضمنها لاستحقاق المسمى بتسليم الحمار يكون مدعيا على المستاجر شيئا هو ينكره وكذا دعوى المستاجر في طرف الاجرة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١٢	وتنازعا	اي قال الاجير بل استاجرتني لحمله الى هذا البلد الذي حملته اليه كما يظهر من تفريعاته
٭	قدم قول المستاجر	بل يتحالفان فان المالك مضافا الى نفيه استحقاق الاجير اجرة حمله الى هذا البلد يدعي عليه استحقاق حمله الى البلد الفلاني وهو ينكره
٭	فلا يستحق الموجر اجرة حمله	اي اذا حلف المستاجر على نفي ما ادعاه
مسئله ١٣	وادعى المستاجر انه امره بان يخيطه	هذا الفرع مذكور في كتب الخاصة والعامة هكذا اذا خاط ثوبه قباء فقال المالك امرتك بان تخيطه قميصا وقال الخياط بل امرتني بخياطته قباء وعليه يكون الاقوى تقديم قول المالك لان دعوى المالك على الخياط غير ملزمة فيبقى دعوى الخياط على المالك اذنه فيما فعله والقول فيها قول المالك واما على ما قرره الماتن فالمرجع فيه هو التحالف كما مر في المسئلة السابقة
	خاتمة فيها مسائل	
الاولى	ولا يضر كونه مجهولا	محل اشكال
الثالثة	بل الظاهر جوازه لنيابة	لا يخلو من اشكال
الرابعة	اخر الى تملكها ملك	اذا كان حازها لا بمجرد النية
السابعة	وفي هذه الصورة ليس له عزله	ولكن ليس للوكيل ايضا اجارتها من نفسه قهرا على الموكل اذا كان كارها لها نعم ان اشترط عليه ان يوجرها منه وان يكون هو وكيلا فيه كان له ذلك
التاسعة	استحق الاجرة	يعني من استوجر على الخياطة وهو الاجير

المورد	المتن	الحاشية
العاشرة	وقد تكون على نتيجة ذلك	لكن الاجارة على نتيجة العمل انما تصح اذا كانت مترتبة عليه غالبا بحيث لا تكون الاجارة غررية بخلاف الجعالة والفرق هو ان المستاجر يملك المستاجر عليه على الاجير بخلاف الجاعل فانه لا يستحق على العامل شيئا وانما يعمل هو باختياره ترقب الفائدة
الثانية عشر	فاهو المتعارف من اجارة الدابة	المتعارف من عمل الحجاج والحملدارية ليس من اجارة الدابة ولا الشرط في ضمنها بل هو اجارة النفس للمسافرة بالحاج من البلد الى البلد مثلا مع تهيئة جميع محاويج السفرية بكذا وكذا وهي ايضا جائزة وليست من تمليك العين وان كان العمل لا يتم الا بصرف الاعيان كما في الصبغ والغسل والارضاع
الرابعة عشر	نعم لا يبعد تبعيتها للعين اذا	فيه تامل بل العدم لا يخلو من رجحان نعم لا باس بضمها اليها في العقد
السادسة عشر	بتعميرها واعمال عمل فيها	مع تعيينهما على وجه يرتفع معه الغرر
السابعة عشر	الى مدة او مطلقا	مع عدم تعيين المدة لا تصح الاجارة
ـ	المقاطعة عليها بقيد البرء	الاقوى عدم صحة الاجارة عليها مقيدة بالبرء فانه وان كان ربما يحصل بمقدمات اختيارية لكن حصوله اتفاقي فالمعاملة عليه غررية نعم تصح الجعالة عليها كذلك لما مر في المسئلة العاشرة
الثامنة عشر	لا يجب ان يقرأه مرتبا	الا ان يكون هناك تعارف يوجب انصراف الاطلاق اليه
	اسقاط كلمة او حرف او كتابتهما غلطا	اذا وقعت على وجه السهو ولم تكن زائدة على ما يتعارف وقوعها من الكتاب المتحفظين

كتاب المضاربة

المورد	المتن	الحاشية
العشرين	الصلوة الصحيحة المبرئة للذمة	وكذا اذا كان طبيعة الصلوة فانها صادقة اذا كان النقص مما لا يضر بصحتها وكذا في الحج وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم
	كتاب المضاربة	
	عبارة عن دفع الانسان مالا	وحقيقتها في اعتبار الناس اشتراك شخصين في تجارة على ان يكون من احدهما المال ومن الاخر العمل ويكون سهم من الربح للمال وسهم منه للعمل فليس فيها تفويض ولا جعل حق للمالك على رقبة العامل ولا للعامل على مال المالك
	الا ان يكون الظاهر منهما في مثله	هذا الظهور لا تاثير له في عدم استحقاق الاجرة واقعا نعم ربما يكون له اثر في مقام الترافع او في الحكم الظاهري عند الشك
	وعدم الحجر لفلس	في صاحب المال واما العامل فبفلسه ليس مانعا من صحتها
ـ	او جنون	كان مراده به السفه والا كان ذكر العقل مغنيا عنه وكان اعتبار الرشد غير مذكور
الثاني	وهو في محله	الاقوى هو ما عليه المشهور
السابع	بل لا يبعد القول به في الاجنبي ايضا	الاقوى عدم صحة الشرط للاجنبي وكذا الغلام احدهما لو قيل بملكه استقلالا وقول المشهور بصحته له مبني على عدم ملكه كذلك كما هو المصرح به في كتب الفريقين
التاسع	كما لا يبعد	بل هو بعيد
العاشر	والا فلا يصح لاشتراط كون	اعتبار القدرة على العمل في تحقق المضاربة عقلا لتقومها بالمال والعمل وعدمها بالنسبة الى الجميع

المورد	المتن	الحاشية
		المال لكثرته لا يوجب بطلانها فيما يقعد عليه، ويبذله من العمل في بعضه فالاقوى صحتها بالنسبة الى ما يقعد عليه واستحقاق العامل فيما يعمل به حصته من الربح بل الامر في الاجارة ايضاً كذلك وان كان بينهما فرق من جهة اخرى نعم يكون للمستاجر مع جهله خيار التبعض
ـ	اقواها الاخير	بل اقواها الاول بناء على مختاره من كون منشأ الضمان بطلان المضاربة فان الجميع مقبوض كذلك واما على ما قويناه فاقواها الثاني مع تقييده بالتلف كما اذا تلف جميع المال قبل العمل او تلف الباقي بعد الشروع في العمل في جميع ما يقعد عليه منه
ـ	ولكن ذكر بعضهم	بل كلهم فيما اعلم وهو الوجه ولا تلازم بين الصحة وعدم الضمان كما ترى في موارد تخلف العامل عن الشروط انه ضامن مع ان الربح بينهما
مسئلة ٢	يجوز لكل منهما فسخها	بمعنى انه يجوز للمالك الرجوع عن الاذن في التصرف في ماله وللعامل الامتناع من العمل في اى وقت كان واما ما عيناه للمال وللعمل من الربح فلا يجوز فسخه والرجوع الى اجرة المثل بعد ظهور الربح بل وقبله بعد الشروع في العمل ايضاً اذا كانا باقيين على الاذن والعمل
ـ	ولكن عن المشهور بطلان الشرط	وهو الاقوى وليس لزومها وعدم فسخها باى معنى كان مما يقبل الاشتراط
ـ	فلا اشكال في صحة الشرط ولزومه	بل هو ايضاً باطل على الاقوى

المورد	المتن	الحاشية
ـ	او بنحو ذلك وجب الوفاء	فيه اشكال اظهره العدم
مسئلة ٣	فيمكن دعوى صحته	لكن الاقوى بطلانه
مسئلة ٤	اقواها الاول	بل الثاني هو الاقوى بل اشتراط كون الخسارة على العامل كانه اشتراط لامر غير معقول
مسئلة ٥	بجملة من الاخبار الدالة	لا يبعد ورودها على طبق القاعدة فان غرض المالك من المضاربة هو استنماء المال وانما يمنع من العمل على وجه خاص لجهله بالواقع وكونه عنده معرضا للخسران مثلا فاذا خالفه العامل وربح فيه كان عمله على وفق ما ضاربه لاجله فاستحق نصيبه منه وان كان خرج بها عن الامانة
مسئلة ١٢	فلا يجوز الشراء في الذمة	الظاهر ان مرادهم بذلك هو ان شرائه على ذمة المالك لا يصح بنفسه حتى يثبت به شيء في ذمته ويلزم بتاديته من غير مال المضاربة ان تعذر اداؤه منه لا ان شرائه في الذمة وتاديته من مال المضاربة غير جائز كما فهمه الماتن قده وقوى خلافه
ـ الثاني	قبل الوفاء كان في ذمة المالك	ان كان اذن له في الشراء كذلك او اجازه بعد الاطلاع عليه والا كان الشراء باطلا ولا يلزمه شيء
ـ	يؤدى من ماله الاخر	ولكن لا يكون بذلك مال المضاربة مع تلف المال السابق بل يحتاج الى عقد جديد مع استجماع شرايطها
ـ الخامس	يقدم قول البايع لظاهر الحال	اطلاق ظهور حاله في ذلك محل منع
مسئلة ١٧	في البين فالظاهر جواز اخذ	محل اشكال ولا يبعد توزيع نفقة زمان العروض عليهما
مسئلة ٢١	وان منعه ليس له وعلى الاول لا يكون	على الاحوط فيهما
مسئلة ٢٣	كان مضاربة فاسدة الا اذا علم انه قصد	لا يتصور وجه لهذا التفصيل وان تكرر ذكره في الكتب

المورد	المتن	الحاشية
		بعد انكان الفرق بين المضاربة والابضاع بحسب الماهية كون الربح بينهما في الاوّل وللمالك في الثاني والمفروض تصريحه بانّ الربح له فليس هو الّا ابضاعا معبّر عنه بلفظ المضاربة
	فيرد في ارادة الاجرة ليحق الاجرة	يجب الحكم الظاهري لاصالة عدم قصده التبرع بناء على انّه مانع من استحقاقها الّا ان قصد الاجرة شرط فيه والّا كان الاصل خلافه وامّا التمسّك بقاعدة الاحترام فهو كالتمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة
〃	فكذلك مضاربة فاسدة	ليس هذا من المضاربة اصلا كما مرّ فان قصد به تمليك العين كان قرضا والّا كان اهداء للربح اليه قبل وجوده وهو لا يترتب عليه اثر
مسئله ٢٤	في انها مضاربة فاسدة	امّا بدعوى المالك الاقراض في صورة الخسران او التلف لتضمين العامل ونفي استحقاقه لاجرة عمله ودعوى العامل القراض الفاسد لنفي الضّمان واثبات الاجرة وامّا بدعواه القراض الفاسد في صورة حصول الرّبح ليكون الرّبح له ودعوى العامل القراض ليكون له
〃	او مضاربة فاسدة او بضاعة	العامل في كليتهما لا يضمن المال ولا له شيء من الرّبح وانّما يكون له الاجرة في الاولى مع جهله بالفساد او مطلقا وفي الثانية مع عدم تبرّعه فعلى هذا لا الزام في شيء منهما الّا ان يحرّر المالك دعواه على وجه لا يستحق العامل معه الاجرة على عمله فتكون ملزمة ويحلف العامل على نفيها فيحكم له بالاجرة ولا تخالف على الاصحّ

المورد	المتن	الحاشية
〃	فيقتضي القاعدة التحالف	انّما يتّجه هذا في الفرض الاوّل من المسئلة الاولى وبعد التحالف يحكم بضمان العامل للمال واستحقاقه لاجرة عمله لاصالة الاحترام في كلّ منهما وامّا الفرض الثاني منها فالقول فيها قول المالك يحلف على عدم القرض فيحكم له بالرّبح كما انّ القول قول العامل في المسئلة الثانية كما مرّ
مسئله ٢٨	والاقوى الصحّة	الشركة بين المالكين هنا ليست شركة عقدية حتى يقال بصحّة اشتراط الزيادة فيها على القول بها هناك وانما يكون العقد هنا بين كلّ من المالكين والعامل لا بين المالكين
〃	مع انّه يمكن ان يدّعى الفرق	نعم ولكن الفرق يقتضي بطلان الشرط هنا لو ان قلنا بصحّته هناك لا العكس مع انّ صحّته هناك ايضا محلّ تأمّل واشكال كما ياتي
مسئله ٢٩	لكن يمكن ان يقال	لكن الاقوى خلافه
مسئله ٣١	والثاني ايضا لا مانع منه	بفسخه المضاربة الاولى عن المال السّابق وايجاد مضاربة اخرى مشتركة
مسئله ٣٢	هو مختار المحقق	ظاهر المحقق عدم الفرق بين ان يضارب به للمالك او لنفسه نعم دليله لا يتم الّا في الثاني
〃	وامّا مع اعتبارها فلا يتم	بل لا يبعد اتمامه مع اعتبارها ايضا في غاية الامر ح تخلّفه عمّا شرط عليه وقد مرّ انه موجب الضّمان لا لحرمانه عن الحصّة مع حصول الرّبح
مسئله ٣٣	فالظاهر صحّته	فيه اشكال اقربه البطلان كما مرّ

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ۳۴	انه قابل لعل الوجه في جبر عتق الاب	هذا في غاية الضعف اذ غاية ما يمكن ان يقال هو ان ملكه لان يملك اباه موجب لعتق ابيه وليس هنا كذلك فانه ملك ان يملك قيمة ابيه لا نفسه
" ع ع	لان يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الاول	هذا ليس بذاك البعيد لان ما اشترط في العقد كونه بينهما هو ربح تجارته بالمال لا ربح كل واحدة من معاملاته والربح المتعقب بالخسران لا يوجب كون التجارة رابحة حتى يشمله الشرط ودلالة النص عليه ايضا لا يخلو من مناقشة وعلى تقدير حصول الملكية فالظاهر عدم ترتب اثار الملك عليه لتعلق حق رب المال به لكونه وقاية لرأس ماله
مسئله ۳۵	بل ولا قسمة الكل كذلك	الظاهر ان قسمة الكل لا تنفك عن الفسخ
"	بوجوب الانضاض على العامل فالظاهر	وجوب الانضاض عليه بعد القسمة كانه لا قائل به نعم قال به جماعة بعد الفسخ وقبل القسمة وعلى فرض القول به بعدها ايضا فالظاهر انه غير مانع من الاستقرار بالقسمة
مسئله ۳۶	قيل وان لم يرض العامل فكذلك .	هذا لا يخلو من قوة مع بقاء المضاربة
مسئله ۳۷	بعد هذا لا يبطل البيع	بل يبطل اي ينكشف بطلانه اما لعدم الملك او لتعلق حق المالك بجبر خسران رأس ماله به
مسئله ۳۸	قيل دفعه الى البايع فاداه المالك	بقصد المضاربة مع العامل عليه وعلى المال الذي تلف ومع ذلك فصيرورته بذلك جزء من القراض السابق حتى يجبر تلفه بربح هذا محل اشكال

ومن الارث
الارث ثابت على جميع الاقوال والكلام في الموت على القول بتوقف الملك على القسمة ونحوها حتى حصول الاستقرار
الا ما ملكه في المال
حصول الربح قبل اختتام المضاربة محل اشكال لعدم جواز
الاستبداد بالقسمة قبله

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ۳۹	فهل يبقى الضمان او لا وجهان	اقربهما الاول
"	مع عدم فعلهما وجهان	اقربهما العدم
مسئله ۴۰	على العامل رد قيمتها لجبر الخسارة	بل ثمنها المسمى وان قلنا بصحة البيع باعتبار القول بالملك وان الحق لا يعدوهما وذلك لاقدام المالك على عدم جبر الزيادة ان كانت القيمة اكثر
"	يرجع اليه من جهة كونه ربحا	بالنسبة الى رأس المال وان كان خسرانا في حق المشتري اذ الاول هو المناط في ملك العامل لحصته منه لا الثاني
"	وهذا مثل ما اذا باع	اي مثله في ان جوابهما واحد وان كان هو اشكالا اخر عاما في مطلق المعاملات الرابحة في باب القراض
مسئله ۴۲	في جواز وطيها اذا اذن له المالك	يعني حللها له
"	بل يجوز بعده على الاقوى	محل تامل
"	في النهاية الجواز	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
"	فلا باس به قبل حصول الربح	محل اشكال مع بقاء المضاربة كما هو المفروض
"	على الاقوى من جواز اذن	محل تامل كما مر
مسئله ۴۳	مع ان المهر كان لسيدها لا لها	هذا كانه من سبق القلم فان المفروض مملوكية الزوج لا الزوجة
مسئله ۴۴	وللعامل اجرة عمله اذا لم يقصد	اي عمله المذكور الخارج عن وضع المضاربة
مسئله ۴۶	اذا لم يشترط لزومها	ماهية المضاربة بحسب اعتبار العقلاء لا تقبل اللزوم فشرط لزومها باطل سواء كان في ضمن عقدها او عقد اخر والتفصيل لا يسعه المقام
	عليه وعدمه اذا كان بالمال عروض	ومن حيث وجوب تمكين المالك اياه من الانضاض اذا كان هو المطالب لو عدمه

المورد	المتن	الحاشية
،	قبل القسمة او بعدها	بعد القسمة لا تبقى مضاربة حتى يصح ورود الفسخ عليها
، الاولى	على الاقوى من صحة هذا الشرط	و قد مرّ ضعفه بل و كذا الشرط الثانى
، الثالثة	اقواهما العدم	مشكل جدّا مع عدم العذر لان استحقاقه لنفقة السفر قد ثبتت بالتصرف وشمول اطلاقه له بعيد
، الرابعة	وان احتمل تحقق الربح بهذا البيع	مع هذا الاحتمال لا يبعد جواز مطالبته رب المال بتمكينه من البيع والانضاض
، الرابعة	لان المناط كون الشيء في حدّ نفسه	هذا هو المناط في اشتراكه مع المالك في نفس العروض اما استحقاقه لتحصيل الربح المالى منها الذى هو الغرض الاقصى من المضاربة فمناطه كونها معرضا له بالبيع سواء كان لاجل زيادة قيمتها السوقيّة او لوجود الراغب الشخصى فالاقوى عدم الفرق بينهما
، الخامسة	فالظاهر عدم وجوب اجابته	لا يبعد الوجوب كما مر
، ،	والاقوى عدم الوجوب مطلقا	لا قوة فيه
، السادسة	اقواهما العدم	لا قوة فيه بل لعل الوجوب لا يخلو من قرب
، السابعة	قام وارثه مقامه	فيما له من الاموال والحقوق واما ما عليه من الحقوق فلا كما اذا مات العامل وقلنا بوجوب الانضاض عليه مع مطالبة المالك
، الثامنة	فلا يجب عليه الايصال اليه	محل تامل نعم اذا احتاج الايصال الى الاجرة كانت على المالك
مسئلة ٤٧	يكون ذلك الربح جابرا للخسران او التلف السابق بتمامه	انفساخ المضاربة بالنسبة الى ما اخذه المالك و بقاؤها بالنسبة الى البقيّة كما اعترف به مستلزم لعدم انجبار سهم الماخوذ من الخسران بربح البقيّة فيما بعد و كذا العكس

المورد	المتن	الحاشية
		اذ المضاربة فيه بعد ما تمت و هى خاسرة او رابحة لا تنقلب عما تمت عليه فليستقر خسرانها على المالك ان كانت خاسرة و لا يكون ربحها وقاية لشيء ان كانت رابحة بخلافها فى البقيّة فانها لبقائها لا يتعيّن لاحدهما الّا بالاختتام
،	او هو مع الربح	فيه لا بدّ من ردّ سهم العامل مما اخذه من الربح اليه لانفساخ المضاربة فيما اخذه من راس المال فاستقر ملك العامل فى حصته من ربحه بعد توزيع الربح الحاصل على المأخوذ من راس المال و على البقيّة و مثله الحكم فيما اخذه من غير قصد
،	فلا وجه لما ذكره المحقق وتبعه غيره	بل هذا الذى ذكره الشيخ وتبعه المحقق وغيره هو الصواب فان المائة بعد ما صارت بالخسران تسعين كان كل عشرة من التسعين وهى تسعها فى الاصل احدى عشرة وتسعا وهى تسع المائة وقد نزلت بالخسران الى عشرة فاذا اخذ المالك عشرة من التسعين كان كانه اخذ احدى عشرة وتسعا من المائة لانفساخ المضاربة فى العشرة واحتساب سهمها من الخسران عليه وهو واحد وتسع فتبقى فى البقيّة من المائة وهى ثمان وثمانون وثمانية اتساع
،	بل او بعدها	قد تقدّم الكلام عليه
مسئلة ٤٨	فلا اجرة له لاقدامه على العمل مع علمه	علمه بعدم صحته شرعا لا يستلزم تبرّعه بالعمل و اهدائه الى المالك بحسب بنائه العرفى فعدم الفرق بين العلم والجهل كما هو المشهور لا يخلو من قوّة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٥	ومقتضى الاصل كون جميع هذا المال	محل تامل واشكال
مسئله ٥٦	لم يسمع منه واخذ باقراره المستفاد من انكاره	اى لا يسمع منه بيمينه كما كان يسمع منه قبل ذلك لها لاجل امانته لان دعواه التلف اقرار منه بكذبه فى الدعوى الاولى المستلزم لخيانته وخروجه عن الامانة فيكون عليه البينة فى دعواه المخالفة للاصل
مسئله ٥٨	والظاهر ان الامر كذلك	لان قبول قوله فى نفى اشتراطه للمضاربة ليس لاجل امانته فقط حتى ترتفع بخيانته التى اقر بها بل هو موافق للاصل مضافا الى انه اعرف بنيته
مسئله ٥٩	انه اعطاه قرضا يتحالفان	وفيه وجه اخران القول قول المالك لان القابض مقر بعدم الاجرة لعمله وانه عمل لنفسه والمالك مقر بثبوت حصة من الربح للقابض فينحصر النزاع فى غير تلك الحصة والعامل يدعى بالاقراض المخالف للاصل فيحلف المالك على نفيه فيحكم له به واما دعوى المالك للقراض فغير ملزمة لا يتوجه بها حلف على منكرها
مسئله ٦٠	قدم قول المالك	لاصالة الضمان فى الاموال التالفة عند غير مالكها الثابتة بالنص والفتوى لولاها لكان القول قول العامل لتسالمهما على الاقراض وكون دعوى القراض غير ملزمة
مسئله ٦١	يتحالفان	ان ادعى المالك الابضاع بلا اجرة او باجرة المثل وهى اقل من الحصة المدعاة من الربح الحاصل او مساوية لها واما مع تساويهما او كون الاجرة اكثر فالظاهر عدم توجه الحلف اليهما بل يحكم له بالحصة اخذا باقرارهما
ء	وادعى العامل الابضاع	اى على وجه يستحق معه اجرة المثل والاقوى فيه عدم

المورد	المتن	الحاشية
		الحاجة الى التحالف بل يحلف العامل على نفى القراض ويحكم له باجرة المثل
مسئله ٦٢	فالقول قوله ايضا	قد مر التامل فيه
		مسائل
الاولى	والاقوى الضمان فى الصورتين الاوليين	بل الاقوى عدم الضمان فى الصورة الثانية واما الصورة الاولى فالظاهر فيها عدم جواز تصرف الورثة فيما بايديهم حتى يتخلصوا منه لان ضمان الميت وتعلقه بالتركة حتى يكون اسوة للغرماء كما افاده لان العلم الاجمالى بكون بعض ما كان فى يده الى موته مال الغير اسقط اعتبارها فى جميع اطرافه بالنسبة الى القدر المعلوم فعلى هذا يكون المضارب مقدما على الغرماء لا اسوة لهم
	الثالثة فالضمان فيها لا يخلو من قوة	لا قوة فى الضمان نعم لا يبعد وجوب التخلص مع احتمال كونه فى التركة الموجودة ولكنه لا يخلو من اشكال
الثانية	ولا دليل لهم على ذلك	لعل دليلهم هو منافاة التعليق لتحقق المعاقدة بينهما بحسب اعتبار العقلاء
الثالثة	منع من التصرف الا باذنه	تعلق حقوق الغرماء به مع انه وقاية لرأس المال محل اشكال نعم ان تم العمل وكان باقيا انكشف تعلقها به
الرابعة	او العامل ايضا اذا كان	تفليس العامل بعد ظهور الربح لا يبطل المضاربة بل فى منعه من التصرف ايضا اشكال كما مر
السادسة	او حصل خسران	ليس الخسران كالتلف فانه ان اجاز المعاملات التى حصل بها الخسران لم يرجع على احد بشىء وان ردها رجع باصل ماله لا بالخسران فقط

المورد	المتن	الحاشية
٤	على المضارب لم يرجع على العامل	بل يرجع عليه مع علمه
٤	والظاهر عدم استحقاقه	بل الظاهر استحقاقه وقد مرّ منه تقويته
السابعة	يجوز اشتراط المضاربة في ضمن عقد	حقيقة المضاربة غير قابلة للاشتراط كذلك وايقاع عقدها غير مقصود للعقلاء والعمل بالمال مدة معيّنة على نحو عمل المضاربة يصح اشتراطه ولكن استحقاق المالك لا يخرجه عن كونه عملا منه يبذله في التجارة حتى يستحق به شيئا من الربح كما في المضاربة نعم يمكن ان يستحق هو ايضا بالشرط في عقد يصح فيه شرط المجهول
الثامنة	فتكون جعالة تفيد فائدة	ان قلنا بصحة الجعالة مع عدم معلومية الجعل بحسب الكمية وعدم وجوده حال عقدها وهو محتاج الى التأمل
العاشرة	بالنسبة الى حصة الكبار	فيه اشكال
الثانية عشر	اقربها الانفساخ	غير واضح
الرابعة عشر	فالظاهر الصحة	بل الظاهر هو البطلان مع وحدة المضاربة
السادسة عشر	والخسران والجبر الا مع الشرط	بل لا يشترك فيهما مع الشرط ايضا
٤	الا ان يشترطا عدم الاشتراك	في ضمن عقد لازم ولم يكن مزاحما لحق المالك ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من اشكال
السابعة عشر	الرجوع على كل منهما	الا ان العامل باقيا على عمله
التاسعة عشر	فلا يشترط	مشكل

فصل في احكام الشركة

المورد	المتن	الحاشية
مسألة ٢	فان احتمل النساوي حمل عليه	الاحوط التصالح

المورد	المتن	الحاشية
مسألة ٢	بنسبة حصة	الاحوط التصالح
مسألة ٣	كذا اذا امتزج الحنطة بالشعير	بل هي بعينه
٤	لكن الاحوط	لا يترك
مسألة ٤	اقواها الاول	محل تامل واشكال
٤	وكذا لو شرطا كون الخسارة	الاقوى فيه البطلان
٤	على اطلاقه لا ذاهر	بل الظاهر بطلانه
مسألة	ذا زاد في الربح او نقصان في الخسارة	ان قيل بصحتها وقد مر
مسألة ٩	فيكون لا بنفعا	محل اشكال
مسألة ١٢	ولكل منهما اجرة مثل	ان لم يكن متبرعا به

كتاب المزارعة

المتن	الحاشية
وهي المعاملة على الارض بالزراعة بحصة من حاصلها	هذا من شرح الاسم واما ماهيتها فهل هي من سنخ المشاركة او المعاوضات وعلى الثاني فهل هي تمليك حصة من منفعة الارض من الزارع بحصة من عمله مع اشتراط كون الحاصل بينهما بنسبة الحصتين حتى تكون من اجارة الارض بالعمل مطلقا او هي تمليك تمام منفعة الارض من الزارع بحصة من الحاصل فيما اذا كان البذر من الزارع وتمليك الزارع تمام عمله من المالك بحصة منه فيما كان البذر من المالك حتى تكون تارة من اجارة الارض واخرى من اجارة النفس بعين معدومة فعلا غير معلومة الوجود والكمية فيما بعد وجوه اقربها الاول والتفصيل لا يسعه المقام

المورد	المتن	الحاشية
السادس	لايبعد صحته اذا لم يستلزم غرراً	نعم ولكنه مستلزم له في العادة
التاسع	فالظاهر صحته	بل الظاهر بطلانه اذا لم يكن كليا في المعين بل صحته فيه ايضا محل تامل
مسئله ١	بمثل التحجير	لايكفي التحجير في صحتها اذ التحجير يفيد اولويته باحيائها وعدم جواز مزاحمته فيه لا اختصاصه بمنافعها حتى لايجوز لغيره التصرف فيها الا باذنه
مسئله ٢	او نحوها فالظاهر صحته	صحته في غاية الاشكال فان مرجعه الى جعل شيء على الزارع لنفسه من دون ان يستحق الزارع عليه احداث الزرع في ارضه ولا ابقائه الى اوان بلوغه وهذا من اعظم الغرر
〃	فيكون نظير الجعالة	بل هو عكس الجعالة فانها جعل شيء على نفسه لغيره على فرض وقوع عمل من الغير نعم ان كان البذر من المالك كان نظير الجعالة المجهول جعلها وجوداً وكمية
〃	انحصارها في المعهودة	هذه الامثلة ان صحت كانت صحتها توسعة في المعهودات لا انها معاملات اخر غيرها
مسئله ٣	كان قبل خروج الثمرة او بعده	لكن لا يخرج حصة العامل من الحاصل بعد الظهور عن ملكه بذلك فيرثه ورثته مع سائر حقوقه فيه نعم لا حق لهم في ابقائه
مسئله ٤	اذا استعار ارضا للمزارعة	في جواز الاستعارة للمزارعة والاجارة تامل واشكال
مسئله ٥	وليس قراره مشروطا ببلوغه	بل مشروط بها على الاقوى
〃	وهل يكون قراره في هذه	لا موقع لهذا الترديد بعد كون المفروض استثناء هذه الامور من الحاصل

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٦	ولا يجب عليه الابقاء بلا اجرة	ولا مع الاجرة ان كان العامل باذلا لها والحاصل ان الابقاء بالاجرة يحتاج الى معاملة جديدة برضاهما ولو بازيد من اجرة المثل او باقل منها
〃	لايبعد صحته ووجوب	صحته بل صحة العقد معه محل اشكال
مسئله ٧	والاوجه الخامس	بل الاوجه هو الاول ان كانت الارض في تلك المدة تحت يد العامل واستيلائه واما مع كونها تحت استيلاء المالك او هما فضمانه مطلقا محل اشكال
〃	بدعوى الفرق بينهما وجوه	اوجهها الاخير
مسئله ٨	وجهان	اوجههما الاول
مسئله ٩	بين الامرين في صورة كون المزروع	لكن الاقوى فيها ايضا هو الشركة في المزروع بلا ارش ان كان تعيين الزرع الخاص في الخارج عن العقد وكان متعلقه مطلق الزرع وكونه كمطلق التخلف في القسم الثاني ان كان في العقد وكان قيدا لا للاضر لا مطلقا فيجري فيها ما ذكر هناك من التفصيل
〃	اجرة عمله على اشكال في صورة علمه	بل وفي صورة جهله ايضا نعم لايبعد استحقاقه لها على ما عمله قبل التخلف من الاعمال المشتركة
〃	لانه من جهتين	الاقوى انه لا يضمن من العين لازيد من واحدة من منافعها المتضادة وان كان مع تعدد الجهة بل وتحقق جهة الضمان بالنسبة الى الازيد غير ممكن في غير باب المعاوضات نعم مع اختلافها يجب الاجرة فالظاهر ضمان اكثرها اجرة
〃	فياخذ اجرة المثل للارض	بالنسبة الى الزمان المتقدم على الفسخ ان قلنا برجوع الفسخ الى المعاملة من اول الامر واما بالنسبة الى ما بعده

المورد	المتن	الحاشية
		بله القلع وطما التراضي بالبقاء مع الاجرة ان كان البذر من العامل
ـ	ويكون حال الزرع الموجود كما مرّ من كونه لمالك البذر	بل يكون بينهما بمقتضى العقد المفروض عدم فسخه وعدم تقييد متعلّقه بفساد الشّرط واما تغريم العامل فان صحّ فانّما يصحّ على ما به التفاوت بين الزّرعين لا على ترك الزّرع الخاص كما هو ظاهر العبارة لكنّه محل اشكال مطلقا
مسئلة ١١	من احدهما احدهذه ومن الاخر البقية	هذه التوسعة لا تلائم ما يظهر منه في مواضع من ان حقيقة المزارعة تمليك مالك الارض حصّة من منفعتها من الزّارع بحصّته من عمله وكذا ما في المسئلة التالية
مسئلة ١٢	الاقوى جواز عقد المزارعة بين ازيد من اثنين	هذا وان كان غير بعيد على ما قويناه من كون المزارعة من سنخ المشاركات لكن اثباته بالدّليل مع ذلك لا يخلو من اشكال اذ المتيقن منها ما يكون بين الاثنين
مسئلة ١٣	والظاهر جواز نقل مزارعته	بل الظاهر عدم جوازه
ـ	كما يجوز نقل حصّته الى الغير	نعم ولكن لا يصير الغير بهذا النقل زارعا له ولا لصاحب الارض بل الناقل هو العامل للمالك وعليه القيام باعمال المزارعة ولو بالتّسبيب
ـ	ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون	صحة مزارعة الغير مع هذا الشّرط في غاية الاشكال
مسئلة ١٤	لانه هو الهاتك لحرمة ماله او عمله	قد مرّ مرارا انّ العلم بالبطلان شرعا غير مستلزم لذلك
مسئلة ١٥	ملكية العامل لمنفعة الارض بمقدار الحصّة المقررة له وملكيته	بل مقتضاها استحقاق كل منهما على الاخر بذل ما جعل عليه من حوائج الزّراعة وان لم يكن مالكا للعينه ولا منفعته

المورد	المتن	الحاشية
ـ	نعم الظاهر جواز ايقاع العقد على احد هذين الوجهين	صحة ايقاعه كذلك محل اشكال
مسئلة ١٧	وليس لصاحب الارض على العامل	قد تقدم في المسئلة التاسعة منه قدّه ما يخالف ذلك ولكن الاقوى ما ذكره هنا كما نبّهنا عليه هناك
ـ	وقد ظهر حكم الجميع في طي	لم يظهر حكم الصورة الثامنة في المسائل السابقة
مسئلة ١٨	فما لكها مخير بين الاجازة	الظّاهر انّ هذا العقد بقيوده غير صالح للاجازة خصوصا بعد المدّة بل وبعد ظهور الزّرع ايضا
ـ	فالزرع لصاحبه وليس عليه اجرة الارض ولا اجرة العمل	نعم ولكن على الزارع اجرة الارض ان كان هو الغاصب للبذر مع جهل مالك الارض وعلى المالك اجرة عمل الزّارع ان كان عكس ذلك
مسئلة ١٩	فلا يضر مثل هذه الجهالة	بل يضرّ على الاقوى نعم لو كان الخراج معيّنا وزاد السّلطان عليه بعد العقد صحّ الشّرط وكانت الزّيادة على المالك
ـ	فليس على المالك	الّا اذا كان اخذهم ذلك معتادا عند اخذ الخراج بحيث يكون في العرف جزء من الخراج
مسئلة ٢٠	فيكفي فيها مجرد التّراضي	بل لا بدّ فيه من الانشاء سواء كان باللفظ او بغيره
ـ	بل هي باقية على اشاعتها	المستفاد من النصّ والفتوى هو انّ حقيقة هذه المعاملة تعهد احد الشريكين حصّة الاخر على المقدار الذي يراه الخارص الخبير فتفيد مضافا الى التّعيين المذكور خروج العين عن الاشاعة واختصاصها بالمتقبل نعم لا اشكال في ان استقرارها مشروط بسلامة الحاصل للاجماع واستقرار العمل مع عموم البلوى بها بل الظّاهر كونه

المورد	المتن	الحاشية
		من احكامها العقلائية
مسئله ٢١	وان اشترطا	تقدم الكلام في هذين الشرطين
مسئله ٢٢	فانه مشترك بينهما	اذا كان الحب مشتركا
مسئله ٢٣	فالظاهر التخالف	بل الظاهر كونه كالفرض السابق لانهما متفقان على وقوع العقد على الاقل وانما اختلفا في وقوعه على الزيادة

مسائل متفرقة

المورد	المتن	الحاشية
الاولى	التفاوت بحسب تخمين اهل الخبرة	كان مراده ما به التفاوت بين حاصله الموجود وما كان يحصل لو لم يقصر في عمله وهو حسن لو قيل بالرابع من الوجوه الستة المذكورة في مسئلة ترك الزرع والمسئلة اختار الماتن هناك خامسها والفرق غير واضح و محل اشكال
السابعة	فالاحوط	لا يترك
الثامنة	بل لا باس به قبل ظهوره	مشكل

كتاب المساقات

المورد	المتن	الحاشية
الثالث	عدم الحجر لسفه او فلس	فلس العامل غير مانع من صحتها
التاسع	اشجارا معلومة وللاخراجي	اي مع اشتراكهما في الباقي والا فلا تصح المساقاة قطعا ومع ذلك فالصحة مع فرض دخول تلك الاشجار في المساقاة لا تخلو من اشكال وكذا ما بعده
مسئله ١	مما يوجب الاستزادة ام لا	البطلان في الثاني لا يخلو من قوة بل الاول ايضا لا يخلو من اشكال

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٢	الاقوى جواز	محل تامل
مسئله ٣	لا يجوز عندهم	وهو الاقوى
〃	بل لا يبعد الجواز في مطلق	بعيد جدا
مسئله	صحة المعاملة على الفسلان	فيه اشكال
مسئله ١٠	اقواهما الاول	بل الثاني
مسئله ١١	اقواهما ذلك	محل تامل
مسئله ١٢	وجهان لا يبعد الاول	بل الاشكال في بطلانه كبطلان اشتراط نيابة المالك عنه في تمام العمل
مسئله ١٣	والاقوى الاول	بل الثاني
مسئله ١٧	اقواها الصحة	محل اشكال وبينها وبين الاجارة فرق
مسئله ١٩	ثالثها الفرق بين ما اذا	هذا هو الاقوى
•	بل حقيقتها تسليط من	بل حقيقتها بحسب الاعتبار هي المشاركة في استخراج فوائد الاشجار على ما ينبغي بضم العمل من احدهما الى الاشجار من الآخر على ان تكون الفائدة بينهما نظير المضاربة والمزارعة نعم يستتبع العقد على هذه المشاركة السلطنة المذكورة
مسئله ٢٠	والاقوى الاول	بل الاخير
مسئله ٢٢	بل وكذا قبل البدو	جعلها اجرة بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بدون الضميمة والعامين محل اشكال الا مع شرط القطع واما قبل الظهور فمحل اشكال مطلقا بل البطلان فيه لا يخلو من قوة
مسئله ٢٣	الا اذا كان عالما	بل وان كان عالما بالبطلان نعم اذا كان البطلان لجعل جميع الفائدة للمالك لم يستحق الاجرة

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٦	وهو احوط	لا يترك هذا الاحتياط
ء	والا فيكون مخيرا	بل يتعين الاجبار ثم الخيار على الاحوط كما في سابقه
مسئلة ٢٧	بل لو اتى به من غير قصد التبرع عنه كفى	محل تامل
ء	مع عدم صدور عمل منه اصلا مشكل	لا فرق بين هذا وسابقه فيما هو ملاك الاشكال والجواب
مسئلة ٢٨	وان كان بعده يكون للعامل حصته	لا يظهر وجه لبقاء ملك العامل لحصته بعد فسخ العقد الذى هو العلة لحدوثه وبقاء
مسئلة ٢٩	بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل	لكن الاقوى هو القول الاول
مسئلة ٣٠	فان اجاز المغصوب منه	صلاحية هذا العقد بقيوده للاجازة محل تردد
ء	وليس له الرجوع على العامل بتمامه الا اذا كان عالما	هذا القول هو الاقوى لكن لا فرق في ذلك بين كونه عالما بالحال وجهله به ووجهه هو ان العمل في الاشجار ليس استيلاء له عليها ولا على ثمرتها والموجب للضمان هو الاتلاف او الاستيلاء الذى هو المراد باليد لا التصرف
ء	ويحتمل في اصل المسئلة كون قرار الضمان	هذا الاحتمال ضعيف فانه لم يدخل على ان تكون الحصة له مجانا ولم يغره الغاصب بذلك بل على كونها له بعوض عمله الذى خرج عن كونه عوضا له واستحق اجرته على الغاصب
مسئلة ٣١	اقواها الاول	بل اقواها الثانى بمعنى انه لا يجوز له مساقات الغير على ان يكون الغير عاملا له وهو عاملا لمالك الاصول وهو مراد القوم في هذا الخلاف
مسئلة ٣٣	نعم لو اشترطا ذلك في ضمن العقد لا يبعد صحته	صحة هذا الشرط محل تامل

المورد	المتن	الحاشية
ء	ومنها ما اذا فسخ احدهما	تقدم ان انفساخ العقد بالخيار او التقايل موجب لزوال ملكية العامل عن الحصة وعودها الى مالك الاصل
ء	الا انه لا يتحقق التسلم الا بعد تمام	هذا غير مستلزم لسلب التمكن الذى يعتبر في وجوب الزكوة
مسئلة ٣٥	جاز دفع يد العامل	محل تامل
مسئلة ٣٦	ثم على البطلان	وهو الاقوى
ء	فعليه اجرة عمل الغارس ان كان جاهلا	بل وان كان عالما وكذا في اجرة الارض
مسئلة ٣٧	يحمل فعلهما على الصحة	لا موقع لاصالة الصحة مع كون الامر دائرا بين عنوانين احدهما صحيح والاخر فاسد نعم اذا كانا متصرفين في المفروض بعنوان كونه لهما كانت اليد منهما امارة على ملكيتهما وترتب اثار الصحة على ما وقع منهما

كتاب الضمان

المورد	المتن	الحاشية
احدها	بل يكفى الفعل الدال ولو بضميمة	لو وجد فعل دال على ذلك على حد دلالة الالفاظ الدالة عليه لكن الظاهر انه مجرد فرض
الثانى	كذا ذكروه	وهو الاقوى
الرابع	كونه مختارا	وكذا المضمون له فلا يصح قبوله مع الاكراه
الخامس	لكن لا ينفع اذنه في جواز	انما لا ينفع اذن المفلس في جواز الرجوع عليه حال حجره بالزائد على نصيب المضمون له من امواله واما الرجوع عليه حال الحجر بمقدار نصيب المضمون له وبعد ارتفاع الحجر مطلقا بسبب اذنه فلا مانع منه

المورد	المتن	الحاشية
السادس	على المشهور	وهو الاقوى
”	اوجههما الاوّل لانفهامه عرفا	لا اشكال في ذلك مع انفهامه عرفا لكنه راجع الى التعيين واما مع عدمه كما هو المفروض فاوجهها هو الثالث
السابع	على المشهور	وهو المنصور
”	نعم في المثال الثاني يمكن ان يقال	بعد القول بعدم تعقّل التفكيك بين التعليقين كيف يصير ممكنا او واقعا في هذا المثال ثم ان تصحيح الضمان فيه لا يتم على اصلنا بل على قول العامة من انه ضمّ ذمّة الى ذمّة
الثامن	لم يصح على المشهور	وهو الاقوى ويأتي الكلام في الفروع
التاسع	الشرط فاذا ضمن المضمون عنه	اى عن المضمون عنه
مسئله ١	لا يخلو عن قرب	لكن الاقرب عدم الفرق بين القسمين
مسئله ٢	ويمكن الحكم بصحته	ممنوع
مسئله ٣	ويمكن ان يقال ببرائته	لكنه ضعيف على ذلك القول فان اسقاط الوثيقة على الدين لا يستلزم سقوط نفس الدين
مسئله ٤	ثم ايسر بقى الخيار	اذا كان العلم بالاعسار بعد حصول اليسار فثبوت الخيار محل تامل واشكال
”	وجهان	اقربهما العدم
مسئله ٥	بشرط ان تخيط لى ثوبا	اى على ان تخيطه لى
مسئله ١٣	مقتضى القاعدة جواز المطالبة	هذا هو الاقوى في الاجماع ولا خبر على خلافه وهو مختار الشيخ وجماعة نعم خالفه العلامة واشتهر بعده وانما مورد الاجماع والخبر هو انه اذا صولح الضامن عما ضمنه

المورد	المتن	الحاشية
		باقل منه لم يستحق على الاصيل الا ما صولح عليه ولا منافاة بينهما غاية الامر انه يجب عليه ردّ الزائد ان صولح عليه بعد اخذ مال الضمان
مسئله ١٥	الا اذا صالحه بما يسوى	الظاهر عدم الفرق بينهما
مسئله ١٦	فان قلنا باشتغال	وهو الاقوى كما مرّ بل مرّ انه يجب عليه ايضا مع المطالبة
مسئله ١٧	كذا قد يقال والاوجه	واما على ما ذكرناه فهو واضح لا يحتاج الى توجيه
مسئله ٢٠	ان يضمنه باكثر منه	فيه اشكال
مسئله ٢٤	على وجه التقييد	لم يظهر لى معنى معقول لتقييد ما في الذمة بالمال الموجود في الخارج كما هو ظاهر
”	الخيار لمن له الشرط من الضامن	الظاهر عدم الخيار للضامن على فرض كون الشرط لا دمرجعه الى التزام المضمون له بقوله ان اداء الضامن اليه فلا تخلف منه حتى يثبت به الخيار للضامن
مسئله ٢٥	وان اتفق ينفى وجوب الكسب عليه	لا وجه له مع فرض القول بان الضامن هو المولى بل الظاهر انه كلف المال الذى اشترط ان يؤدى منه فان كسب العبد على وجه يكون من اموال المولى قد تعذر بانعتاقه
مسئله ٢٦	خصوصا بناء على اعتبار القبول	وهو الاقوى كما مرّ وعلى هذا فهو المدار في الدفعة والتعاقب
”	وجوه اقواها الاخير	على ما يراه العامة اذ عليه يمكن تعهدات كثيرة لما في ذمة واحدة مع نقلها على ما كان عليه بل عليه يصح الجميع مع التعاقب ايضا واما على مذهب اصحابنا فالاقوى هو الاوّل
مسئله ٢٧	فان الظاهر في الجميع التقسيط	ويحتمل قويا انصرافه قهرا الى ما لا اثر لادائه سوى برائة ذمته من الدين من فك رهن او سقوط خيار او رجوع الى الغير بعوض
مسئله ٢٩	فهو كما ترى لا وجه له	بل هو مراد الشيخ ومن تابعه عليه قطعا وهو الوجه فانّ

المورد	المتن	الحاشية
		الضمان لابدّ من تعلّقه بالدين بعنوانه او بعنوان ملازم له ليشاد به اليه وما تشهد به البيّنة ليس كذلك
مسئله ٣١	على اشكال	بل على اشكال في الاوّل ايضا
مسئله ٣٥	ولكن لايبعد صحّته	بل هو بعيد
مسئله ٣٧	والاقوى وفاقا لجماعة الجواز	محلّ تامّل
مسئله ٣٨	سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردّها عينا ومثلها	بل المراد جعلها باعيانها في عهدته على نحو كونها شرعا في عهدة من هي في يده المستتبع لاستحقاق مطالبته بها موجودة او تالفة ثم لوجوب ردّها بشخصها ان امكن والا فبنوعها او بماليتها ولكن صحّته محلّ اشكال سواء اريد به نقلها عن عهدة ذي اليد الى عهدته او ضمّها اليها لاحتمال كونها من الاحكام الشرعيّة لا من الامور الّتي بيد النّاس وضعا ودفعا
〃	العمومات صحّته	بل بطلانه
مسئله ٣٩	ضمان درك الثمن للمشتري	محلّ تامّل واشكال وعدم الخلاف فيه مع قلّة المتعرض له لايفيد
〃	فعلى المشهور لم يلزم الضامن	وهو الاقوى فيه وفيما بعده
مسئله ٤١	خلافا للمشهور	وهو المنصور
〃	فبل لايصحّ ايضا	وهو الاقوى بل لامعنى له وتعدّد الجهة لايجدي
مسئله ٤٢	فلا يصحّ عندهم	وهو الاقوى بل الاوّل ايضا موضوعا وحكما محلّ تامّل

تتمّة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	لعدم الفائدة فى قول المضمون عنه	اذا لم يكن مسبوقا بالاعسار
مسئله ٣	او في اشتراط شيء على المضمون عنه	لعلّ المراد اشتراطه عليه في ضمن عقد آخر والا فهو ليس

المورد	المتن	الحاشية
		طرفا في عقد الضمان حتى يشترط عليه في ضمنه
مسئله ٤	او كونه الاذن في الاداء الظاهر ذلك	بل الظاهر عدمه اذ ليس الاذن مع قطع النظر عن متعلّقه موضوعا متحصّلا له احكام حتى يترتّب عليه احكامه بقيام البيّنة عليه بدون ذكر متعلّقه وليس مثل الدين فان له في حدّ نفسه تحصّلا واحكاما وليس متقوّما باسبابه

كتاب الحوالة

المورد	المتن	الحاشية
	وعدم الحجر بالسفه في المحتال والمحال عليه	هكذا في النسخ والصّواب وعدم الحجر بالفلس
	الّا اذا كانت الحوالة على البريء فانه لاباس به	سواء كان المحيل مفلسا او المحال عليه
احدها	ويحتمل ان يقال	هذا لايخلو من قوة فيما اذا كانت الحوالة على البريء او بغير جنس ما على المحال عليه نعم لايبعد عدم بطلان الحوالة بالفصل على النحو المتعارف فيها
〃	كونها من الايقاع	هذا ضعيف جدّا وما استدلّ به عليه اضعف منه اذ الوفاء هو تادية الدّين الى مالكه والمديون هو السّلطان عليها بعد حلوله وليس لصاحبه الامتناع منه والتحويل لايؤدي ما في ذمّته الى مالكه بل ينقله الى ذمّة اخرى وهو تصرف في ملك الغير وفي ذمّة الغير بلا سلطنة منه عليهما فلا يصحّ بدون قبولهما فظهر بهذا احتياج الضمان ايضا الى القبول
〃	ان الوكالة ايضا كذلك	لكن الاقوى انها ايضا من العقود لانّها نيابة الوكيل عن

المورد	المتن	الحاشية
		الموكل وهما اضافة اليهما فليس لاحدهما الاستبداد بعملها من دون دخالة الاخر وليست هي كالاذن فانه قائم بنفس الاذن فقط وان كان ينتزع عنه بنفسه وصف المأذونية للاخر
الثالث	ففيه خلاف	لولا ما يحكى عن المشهور من اعتباده لكان عدم اعتباده قويا جدا لان ما في ذمته ملك للمحيل وهو مسلط على ملكه يتصرف فيه ما يشاء
؎	ولا يبعد التفصيل	لا محصل لهذا التفصيل فانه اذا كان للمحيل على المحال عليه عشرة دنانير واحال زيدا عليه بعشرة دنانير فقد احاله بما يملكه عليه في ذمته سواء قيده بكونه له في ذمته او اطلقه
الرابع	هذا هو المشهور	وهو الاقوى فلا فصح فيما ذكره من الفرعين
الخامس	امكن الحكم بصحته	فيه تامل
السادس	ولا باس به	بعد ما رضي به المحال عليه كما هو المفروض
مسئله ٩	بعدم صحتها فيفقد قبول المحيل	محل تامل واشكال
مسئله	الا ان الاجماع وخبر الصلح	تقدم في الضمان ان الاقوى هو العمل بالقاعدة وان مورد الاجماع وخبر الصلح هو عدم استحقاق الزائد على ما صولح عليه لا كون الاستحقاق بعد الاداء
؎	او صالحه بالاقل	الظاهر ان حكمها حكم الضمان في ذلك اذ هي مع براءة المحال عليه سيان في المعنى وان اختلف اللفظ وخصوصية اللفظ لا دخل لها في نظر العرف بل الظاهر ان الابراء والوفاء بالاقل كذلك

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١٥	يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري	في غير صورة احالة المشتري للبائع بالثمن على الاجنبي البرئ واما فيها فهو باق على ملك البرئ ياخذه منه مع بقائه وبدله مع تلفه وان تعذر اخذ عينه او بدله منه كان له الرجوع على المشتري

كتاب النكاح

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	وكالزيادة على الاربع	الزيادة على الاربع لا يقع نكاحها لا انه يقع ويكون محرما كما في سائر الامثلة وكذا نكاح المحرمات
مسئله ٢	وشعرها ومحاسنها	الاحوط ان لم يكن اقوى هو الاقتصار على الوجه والكفين
؎	بهذا الاختيار وانكان الاحوط	لا يترك
؎	ولكن لا يترك الاحتياط	بل عدم الجواز لا يخلو من قوة
مسئله ٢٧	جرت عادتهن	في الازمنة السابقة
؎	ولا يجب غض البصر	محل تامل اذا كان عالما بوقوع النظر عليهن
مسئله ٣٣	اذا لم تكن مشركة او وثنية	استثناؤها انما هو من جواز الوطي لا من جواز النظر
؎	او مزوجة	او معتدة بعدة تزويجها للغير على الاقوى او محللة للغير بعقد التحليل على الاحوط بل وكذا المعتدة من الوطي بالتحليل او بالشبهة
مسئله ٤٠	نعم لا باس بها من وراء الثوب	مع عدم الريبة والتلذذ وكذا ما بعده
مسئله ٤٣	على ابنه بغير اذنه	اطلاقه محل تامل
مسئله ٤٥	لا مثل	الاحوط الترك مع العلم بكونه مباشرا ممن لا يجوز له النظر اليه
مسئله ٤٦	بل الاحوط الترك	لا يترك
مسئله ٥١	مع العلم بتعمد النساء	او الرجال بل ومع العلم بوقوع نظرهم اليها من غير

المورد	المتن	الحاشية
		تعدد بل الاحوط ذلك اذا كانت معرفتنا لذلك وان لم يكن معلوما

فصل ١ فيما يتعلق باحكام الدخول

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	وفي حرمة البنت والام	لا مدخل للدخول على البنت في حرمة الام ولعل مراده على تقدير القول بدخله فيها
٤	والا فاشكال	اقواه عدم الكفاية فيه وفي النشوز وفيما يجب في الاربعة اشهر واما الوطي في القبل بدون الانزال فالاقوى كفايته في الاحكام الثلثة
مسئلة ٧	والمتمتع بها	على الاحوط
٨	اشكال كما مر وكذا	وقد مر ان الاقوى كفاية الثاني دون الاول
٨	او اشتراط ذلك حين العقد	لا يخلو من اشكال
مسئلة ٩	لا يجب عليه القضا	ليس الوطي الواجب موقتا براس الاربعة اشهر حتى يكون بعده قضاء ويحتاج وجوبه الى امر جديد بل ظاهر الدليل هو حرمة ابقائها بلا وطي في هذا المقدار واكثر منه فيجب بعده فورا ففورا ولا يسقط بالعصيان او وجود المانع ثم لا يجب وطي اخر قضاء لما فات

فصل ٢ مسئلة ١

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	وعدم حرمتها عليه ايضا	المسئلة محل اشكال والاحوط له ترك وطئها ابدا اذا دخل بها قبل التسع مطلقا
مسئلة ٣	الاختصاص بالاول	لكن الاول يشمل الثالث ايضا

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	نعم يثبت الدية في الجميع	لا يعقل ثبوتها في المملوكة اذا افضاها مالكها بوطئها لان المستحق لدية الجناية عليها هو مالكها والمفروض انه هو الجاني
٥	حتى في الزنا وان كانت عالمة مطاوعة وكانت كبيرة	الظاهر عدم ثبوت الدية للموطوئة الكبيرة المطاوعة خصوصا مع العلم لان الجناية حاصلة بمشاركتها والنصوص الدالة عليه في الزوجة الكبيرة واردة على طبق القاعدة
مسئلة ٨	لاستصحاب الحرمة السابقة	بل لاستصحاب عدم بلوغها تسع سنين والظاهر ترتب جميع اثار الوطي قبل بلوغها تسعا عليه حتى الحرمة المؤبدة على القول بها
مسئلة ٩	ولو على القول بالحرمة الابدية	بمعنى حرمة الوطي لا بمعنى حرمة المرأة على حد سائر المحرمات
مسئلة ١٠	اشكال	اقربه عدم السقوط

فصل ٣ لا يجوز في العقد الدائم

المورد	المتن	الحاشية
	للحر ان يجمع بين ازيد من امتين	لكنهما ليستا تمام نصابه بخلاف الحرتين للعبد فانهما تمام نصابه وعلى هذا يتفرع ما ذكره من الفروع
مسئلة ١	ومقتضى الاحتياط	لا يترك
مسئلة ٢	فان اختارت الفسخ	سقوط اختيار الزوج بفسخها محل تامل لكن الاحوط في اختيار ابقاء النصاب من غيرها.
مسئلة ٤	لورود النص فيه	النص لا يدل على الجواز فيها من حيث كونها خامسة الا من جهة التعليل بانقطاع العصمة ولا فرق في بين كونها اختا او غيرها ولا ينبغي ترك الاحتياط في كلتا المسئلتين.

المورد	المتن	الحاشية

فصل ٤ لا يجوز التزويج في عدة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٤	بل لا يخلو من قوة	في القوة منع
مسئله ٥	الظاهر ذلك	اذا دخل بها ولم ينكشف الخلاف واما مع الانكشاف فلا تحرم ومع عدم الدخول لا يخلو من اشكال
=	فالظاهر قبول قولها	محل تامل
مسئله ٩	يلحق	على اشكال
مسئله ١٠	بل لا يخلو عن قوة	في القوة منع
مسئله ١٢	المشهور على الثاني	وهو الاقوى
=	وجهان لا يبعد الجواز	ولكن الاقوى عدم الجواز واجتماع عدة وطي الشبهة مع بقاء الزوجية التي وقع الوطي في اثنائها غير مستلزم لجواز احداثها ثانيا بعد زوالها فعموم الادلة المانعة من التزوج في العدة على حاله
=	لكنه بعيد	لا بعد فيه بعد شمول الادلة وكون الانصراف في محل المنع
=	فلا ينبغي الاشكال في التداخل	بل فيه اشكال خصوصا اذا كانت احديهما للطلاق والاخرى للوفاة
مسئله ١٥	لا يخلو الاول منهما من قوة	لا قوة فيه الا اذا كان المولى دخيلا في بقائها
مسئله ١٤	لا يتعدد	يحتاج الى التامل

فصل ٥ من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام

المورد	المتن	الحاشية
	بل لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٣	الظاهر ذلك	محل تامل نعم هو احوط
مسئله ٤	بطل وحرمت عليه	في الظاهر اذا لم ينكشف الخلاف .
مسئله ٥	ففيه وجهان من انه قد فسد	الفاسد على القول بان هو الحج لا الاحرام فالعقد باطل او موجب للحرمة الابدية وجها واحدا

فصل ٤ في المحرمات بالمصاهرة

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ٢	اذا كان لشهوة	وكان النظر الى ما لا يحل لغير مالكها النظر اليها والحكم عندي محل اشكال لكنه احوط
مسئله ٤	وان كان الاحوط خلافه	لا يترك في الجد وكذا في اعتبار الملائة
=	او نحوه وان كان احوط	بل لا يخلو من وجه
مسئله ٩	جاهلين بالحال على الاقوى	هذه الصورة محل تامل واشكال وكذا صورة الاقتران
مسئله ١٠	على اشكال في بعض	لكن الاقوى هو التعميم
مسئله ١٧	حين العقد عليها	مع العزم على عدم الوفاء لا يخلو من اشكال
مسئله ١٩	فالظاهر الصحة	بل الظاهر الفساد
مسئله ٢٨	بل قبله ايضا على الاقوى	ينبغي في هذه الصورة رعاية الاحتياط
=	بل لعله لا يخلو عن قوة	القوة محل منع وكذا في الوطي بالشبهة
مسئله ٣٨	والاقوى العدم	في النظر لا اللمس
مسئله ٣٩	او مختلفتين	اي مختلفي الانتساب الى ابيهما او امهما الذي هو الملاك لكونهما اختين
مسئله ٤١	فالاظهر بطلان	البطلان ليس بواضح
مسئله ٤٢	وهو الاحوط	لا يترك
مسئله ٤٣	لا يبعد ذلك لقوله تعالى	لم يظهر لي وجه الاستدلال بالاية الشريفة وان كان المدعى لا يخلو من وجه

المورد	المتن	الحاشية
ـ	لكن ذكر بعضهم انه [illegible]	هذا لا يخلو من وجه لكن ينبغي ان تعطي كل واحدة منهما نصف ما سمي لها من المهر او ربعه لا ان يقسم نصف مجموع المهرين او ربعه بينهما بل لا يبعد القول بتنصيف النفقة الواحدة الواجبة بينهما ايضا
مسئله ٤٥	والظاهر كفاية	مشكل
مسئله ٤٩	من جهة الخبر	وان كان منطوق النهي عن وطي الزوجة بعد وطي اختها بالشبهة حتى تنقضي عدتها لكن الظاهر عدم الفرق بينه وبين نكاح اخت الموطوءة كما انه لا فرق بين كون الموطوءة زانية او مشتبهة
مسئله ٥١	جوازه في المبعضة	محل اشكال
مسئله ٥٥	وكذا لو كانت عنده واحدة	لكن يعتبر ح في نكاحها مع الشرطين اذن الحرة ايضا
مسئله ٥٧	مما يضر بحاله	بحيث يكون نكاحها لما يتوقف عليه مما لا يستطاع عرفا

فصل ٧ الاقوى جواز نكاح الامة

المورد	المتن	الحاشية
	نعم لو اجازت بعد العقد صح	لا يخلو من اشكال
	ولكن الاحوط مع ذلك المنع	بل لا يخلو من قوة
مسئله ١	الا مع اجازتها	لا يخلو من اشكال كما مر
مسئله ٢	وان كان لا يبعد جوازه	مشكل بل عدم الجواز لا يخلو من وجه
مسئله ٤	وان كان لا يبعد الجواز	بل عدم الجواز قوي
مسئله ٥	فلا مانع منه	وان كان للحرة الخيار في عقد نفسها
مسئله	لا يبعد صحتها	لا وجه للحكم بصحة عقد الامة وان سلمنا وجود اصل محرز لها بعد العلم الاجمالي بفساده او ثبوت الخيار

المورد	المتن	الحاشية
		للحرة في عقد نفسها فلا يترك الاحتياط بما ذكر
مسئله ٧	بخلاف ما اذا اشترط عليها ان يكون	فيه اشكال

فصل ٨ في نكاح العبيد والاماء

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	عليهما حراما اذا كان	بل هو ح من نية الحرام والعزم على ارتكابه
مسئله ٣	ويجوز ان يجعله في ذمة العبد	جواز جعله في ذمة العبد على هذا الوجه ولو مع رضا المولى محل اشكال واستدانة المولى بهذا النحو اشد اشكالا والتفصيل لا يسعه المقام
ـ	او في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده	او في ذمة العبد وكون اشتغال ذمته لشيء باذن المولى عين اشتغال ذمة المولى بذلك الشيء كما ان مالكيته لشيء عين مالكيته ولعل هذا اقرب الوجوه ولا ينافيه الرواية والظاهر عدم الفرق بين الاذن والاجازة
مسئله ٤	الا اذا منعها مولاها عن التمكين	وعملت على طبق منعه
ـ	او اشترط كونها عليه	صحة هذا الشرط محل اشكال
مسئله ٧	ويمكن منع عدم الصحة	هذا المنع غير موجه
مسئله ٨	ولكن المشهور ان الولد لهن	وهو الاقوى
مسئله ٩	لا يصح اشتراط رقيته	صحة اشتراطها في ضمن عقد التزويج لا يخلو من وجه
مسئله ١٠	فالظاهر عدم الحرمة	محل اشكال
ـ	وان كانت الامة ايضا عالمة	قد تقدم منه قده خلاف ذلك في المسئلة الخامسة عشر من الفصل الرابع
ـ	فلا يحد ويكون الولد حرا	حرية الولد اذا كان [illegible] من جهة جهله بالحكم او احتماله

المورد	المتن	الحاشية
		الاذن من مولاها محلّ اشكال بل عدمها لا يخلو من وجه
〃	ولكن لا دليل عليه فى المقام	استفادة ذلك ممّا دلّ عليه فى المسئلة الآتية غير بعيدة على فرض القول بالحرّية فى المقام لكنّه محلّ اشكال كما مرّ
مسئله ١٢	لموثقة سماعة	بعد ترك ما كان من مضمونها مخالفا لعمل الاصحاب من كون العبرة بقيمته يوم تسليمه الى ابيه
مسئله ١٣	لقاعدة الثمانية	جريان تلك القاعدة بالنسبة الى الاب مشكل خصوصا مع كونه زانيا نعم الحكم مشهود والنصّ عليه مفقود وتوهم دلالة خبر العلاء عليه خطاء لانّ مورده علم العبد واشتباه الحرة ولا عامل به فى مورده ايضا
مسئله ١٤	وان كانت الحرة ايضا زانية	الحكم فى هذه الصورة محلّ اشكال والفرق بين الزنا المجرد والمقرون بالعقد الفاسد فى غاية البعد
مسئله ١٥	وان كانت هى ايضا زانية	محلّ تامّل وكذا ما بعده
مسئله ١٤	كفاية ان يقول له	لكن الاحوط عدمها
〃	بل لا يبعد	بعيد جدّا
مسئله ١٩	والظاهر كفاية امر	بل الظاهر عدمها
مسئله ٢١	اقواها نعم	الاحوط الترك
〃	وان كان الاحوط	لا يترك

فصل ٤ فى الطوارى

المورد	المتن	الحاشية
مسئله	وهل هو لمولاها	هذا هو المتعين بلا اشكال ولا يصح جعل المهر لها على وجه لا يرجع الى المولى

المورد	المتن	الحاشية
〃	وجوه اقواها الاخير	بل الاوّل
مسئله ٣	بعد الدخول وبعد التعيين	بل يكفى كونه بعد احدهما فى ذلك وانّما يكون المهر لها اذا كان قبل الدّخول والتعيين كليهما
مسئله ٩	يمكن دعوى	هذه الدّعوى لا تخلو من مجازفة

فصل ١ فى العقد واحكامه

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١	بلفظ النكاح والتزويج على الاحوط	لا يترك
〃	والاحوط اعتبار	لا يترك
〃	على القبول وان كان الاقوى جواز العكس	اذا كان القبول بمثل تزوّجت ونكحت لا بمثل قبلت و رضيت
〃	من جانب الزّوج وان كان الاقوى جواز العكس	ان اريد بالعكس ايجاب الزّوج بلفظ انكحتك نفسى مثلا فصحّته محلّ اشكال بل عدمها لا يخلو من رجحان وان اريد به ايجابه بلفظ نكحتك اوتزوّجتك فلا باس به لكنّه راجع الى تقديم القبول كما مرّ
〃	بلفظ الامر	محلّ اشكال
مسئله ٤	كفى	محلّ اشكال
مسئله ٥	لكن الاحوط	لا يترك
مسئله ٤	كان يقول جوّزتك	هذا من اللحن المغير للمعنى ولا يكفى بلا اشكال
مسئله ٨	لكن الاحوط	لا يترك
مسئله ١١	مشكل	لا يصحّ قطعا بل فى الصّورة الاولى ايضا لا يخلو من اشكال
مسئله ١٢	وان كان يمكن التمسك باصالة	لكن يجريها المجتهد الفاحص عن الادلّة وليس اجراؤها من وظيفة المقلّد العامى

الموضع	المتن	الحاشية
مسئله ١٧	لكن لم يكن هناك دال على ذلك	العبارة لا تخلو من اجمال فان تحقق المعاهدة مع انتفاء ما يدلّ على وحدة المقصود غير مقصود واجراء العقد مبنيّا على المعاهدة يدلّ على وحدته في العقد ايضا
ء	فالاقوى البطلان	محلّ تامّل فلا يترك الاحتياط بالطّلاق
مسئله ١٩	فالقول قول مدّعي الصّحة	اذا لم يرجع الى التنازع في وقوع العقد على المعين وعدمه والّا فالقول قول المنكر مع يمينه
ء	على الرجوع الى التحالف	بل المشهور بين من تعرض للمسئلة هو ما تضمنته الرواية فقد افتى بها الشيخ والقاضي والمحقق والعلّامة وغيرهم نعم خرّجها المتاخّرون على انه اذا كان قد وكل التعيين الى ابيهنّ وقبل نكاح من نواها هو فيرجع النزاع الى تعيين من نواها فيكون القول قوله لانّه كالوكيل وهو اعرف بنيّته

فصل ١١ في مسائل متفرّقة

الموضع	المتن	الحاشية
الاولى	ولا يخلو قوله عن قوّة	يحتاج الى التامّل
الثانية	وعلى المنكر ترتيب آثاره في الظاهر	بالمقدار الذي يجبر عليه ولا بد وجه له عنده من الآثار المحرمة ان كان انكاره عن علم منه بالعدم نعم ان كان مبنيّا على الاصل فالظاهر انّ الحكم حجة عليه في الظاهر فله وعليه ترتيب آثارها ظاهرا
الثالثة	مع عدمها على كل منهما اليمين	ان كان الزّوج ايضا منكرا الدعواه على الميّت
ء	لا يكون حلفه حجّة على الزوج	ولا ميزانا للفصل بينه وبين المدّعي حتى يحكم الحاكم له على الزوج بسببه وهذا فيما اذا كان الزوج منكرا

الموضع	المتن	الحاشية
		للدعواه على البت واما اذا قال انا لا اعلم وانما تزوجتها باخبارها فالظاهر ان الحاكم يلزمه الحكم بيمين المدّعي اذا ردّها المزوجة عليه ويكون حكمه حجة على الزوج ايضا ولا يبقى بعده نزاع بينهما
الرابعة	وهذا هو الاوجه	بل الاوجه هو الاوّل فانه انّما يحلف اليمين المردودة لاثبات ادّعائه حين ما كانت خلية من هذا الزوج ولم يكن لدعواه توجّه اليه اصلا
الخامسة	سقطت الدعويان وكذا ان نكلا	لكن سقوط الدعويين في الاوّل يكون للعمل بكلا الحلفين وفي الثاني لسقوطهما من الاعتبار بالتّعارض
ء	لانّ البيّنة حجة شرعيّة	حجيّة البيّنة في لوازم مدلولها في مقام العمل لا تستلزم كونها ميزانا لفصل الخصومة الواقعة في اللّوازم مع كون من له البيّنة مدعى عليه في تلك الخصومة
ء	حتى في موردها مشكل	لا اشكال فيه بعد عمل المعظم وانّما الاشكال في التعدي
السادسة	من ملكيّة العبد	كون ملكيّته التي هي عين ملكية المولى موجبا لترتب هذه الاحكام محلّ تامّل
السّابعة	اذا ادّعت حصول العلم لها بموته	لا بل اذا اخبرت بانها لا زوج لها
الثامنة	فرق بينها وبينه	ظاهره سماع الحاكم دعواها والحكم لها ببينتها على الزوج ان كان منكرا او هو مشكل الا ان كان اتباع البينة واجبا على الزوج في عمل نفسه مع جهله

فصل ٢ في اولياء العقد

الموضع	المتن	الحاشية
مسئله ٢	ومراعاة الاحتياط اولى	بل لا يترك
مسئله ٤	اقواها الثاني	القوة في محلّ المنع
مسئله ٨	كالسفيه في الماليات	مشكل نعم الاحوط له الاستيذان من الولي
مسئله ٩	وكذا ان جهل التاريخان	الاقوى فيه اجراء حكم المراة المعلوم اجمالا كونها زوجة لاحد رجلين
ء	احتمل تقدّمه	بل هو المتعين ولا دلالة في خبر [illegible] على خلافه

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ١	وفى ثبوته للمولى عليه عدمه وجهان اوجههما ذلك	بل اوجههما العدم مع فرض وقوع العقد صحيحاً
مسئلة ١٢	للوصىّ ان يزوّج المجنون	الاحوط انضمام اذن الحاكم فى المجنون المحتاج الى التزوّج والاقتصار عليه دون الصّغير
مسئلة ٢١	فرضى به لم يكف فى الاجازة	انكان رضاه به بمعنى ارادة ترتيب الاثر عليه فقط واما ان رضى بمفاده وبنى عليه فلا يبعد كفايته ولا يضرّ اعتقاده لزوم العقد
مسئلة ٢٢	ولا فعل يدل على رضاه	ان لم يكن حضوره وسكوته عن الاعتراض اجازة له عرفا
مسئلة ٢٨	اقواها عدم الصحّة	بل اقواها الصحّة واللزوم ورجوعه الى اشتراط الجواز ممنوع
مسئلة ٣٠	من غير حاجة الى الحلف	محلّ اشكال بل الحاجة اليه لا تخلو من وجه فانّ ظاهر النصّ هو انّ الاجازة الّتى بها يتم سبب الزوّجية هى الصّادرة لا عن طمع فى الميراث وانّ الطريق لاحراز ذلك هو الحلف فمع عدمه لا طريق الى احراز تمام السّبب والاصل عدمه
مسئلة ٣١	ولكن الاحوط	لا يترك ومع عدم التمكّن منه فالاحوط التخلّص بالصّلح
مسئلة ٣٢	نعم الاحوط	لا يترك
مسئلة ٣٥	وان شكّ فى السّبق والاقتران فكذلك	مع الجهل بتاريخهما وامّا مع العلم بتاريخ احدهما فيحكم بصحته دون الاخر كما فى صورة العلم بالسّبق واللّحوق

كتاب الوصيّة

المورد	المتن	الحاشية
	وامّا اسم مصدر بمعنى العهد	هذا هو المتعيّن والعهد هنا هو الّذى يستعمل متعدّيا بلفظة الى ويرادفه او يقرب منه لفظة سفارش فى لغة الفرس قال الله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الاية وعهدنا الى ادم الاية قالوا انّ الله عهد الينا ان لا نؤمن الاية وقال تعالى ووصّى بها ابرهيم بنيه ويعقوب الى ام

المورد	المتن	الحاشية
		كنتم شهداء اذ وصّيكم الله بهذا الخ ذلكم وصّيكم به الخ ثم غلب استعمالها فى عهد الانسان الى غيره بما يريد حصوله من بعد موته فيما له او بدنه
	امّا تمليكيّة او عهديّة	اعتبار العهد متحقق فى التمليكيّة ايضا اذ كما يتعلّق التوصية والعهد بالعمل كذا يتعلّق بالامور الوضعيّة كالولاية وانتقال الملك ويؤيده قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين ومرجعه الى الايصاء بترتيب اثارها
مسئلة ١	العهديّة لا تحتاج الى القبول	اى الى قبول الموصى له وانكانت ربما احتاجت الى قبول الموصى اليه فى بعض احكامها
〃	فالمشهور على انّه يعتبر فيها القبول	وهو الاقوى لانّ ادلّة الوصيّة غايتها الدلالة على نفوذ عهد الانسان عند موته فيما كان قبله تحت سلطانه وان سلطنته عليه باقية اذا عهد فيه بامره وامّا كونه سلطانا عند موته على ما لم يكن سلطانا عليه قبل ذلك كما هو قضيّة الملك القهرى فلا تدلّ عليه
〃	وعليه تكون من العقود	الذى يقتضيه التّحصيل هو ان القبول وانكان معتبرا فى تحقق الموصى به جزءا او شرطا لكنه غير معتبر فى تحقق الوصيّة حتى تكون من العقود بذلك فالايجاب من الموصى كاف فى صدق انه اوصى بكذا وفى ترتيب احكامها من حرمة التبديل والتصرفات المزاحمة وانكان غير كاف فى تحقق الموصى به فى الجملة فالوصيّة بما هى وصيّة من الايقاعات مطلقا وانكانت جزء السّبب للملكيّة ولذا لا تبطل بتخلل الموت بين ايجابها وقبولها مع ان اعتبار المعاقدة مع تخلله غير معقول

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	وفقا وفاته على الاقوى	محل تامّل واشكال
مسئلة ٣	بعد حصول الملكية بعد	هذا يجرى فى الصورة الثانية واما فى الاول فمبنى على كون الرد فسخا عن عدم حصول الملكية بعد الموت وهو ضعيف ولم اجد به قائلا منا وان قال به الشافعى فى احد اقواله واما على القول بحصولها بالموت وارتفاعها بالرد كما قال به جماعة منا فلا يصح ذلك
ء	لكنه لا يخلو عن اشكال اذا كان الموصى باقيا على ايجابه	انما حصل هذا الاشكال والاشكال الآتى من تقطيعه كلامهم فانهم انما حكموا بابطال الرد فيما اذا ردها بعد الموت لا حال الحيوة كما هو الاقوى بل علله بعضهم ببقاء الوصية فى نفس الموصى ما دام حيا فلا يرد عليهم هذا ولا ما سيأتى من سؤال الفرق بين الحالين نعم يبقى سؤال الفرق بين الرد والقبول حال الحيوة على من فرق بينهما وله ايضا وجه لكنه محل تامل
ء	فى سائر العقود ايضا مشكل ان لم يكن اجماع	الاقوى فى العقود ايضا صحة القبول بعد الرد اذا كان الموجب باقيا على ايجابه منتظرا لان يبدو له فيقبله وليست امثال هذه ليدعى فيها الاجماع نعم ان حصل له انصراف عن الايجاب برده او فاتت الموالاة المعتبرة فى المعاقدة بطل بلا اشكال
ء	خصوصا فى الفضولى حيث ان مقتضى	كما ان له خصوصية فى عدم البطلان للخبر كذا له خصوصية فى البطلان حيث ان الرد فيه متعلق بما هو بمنزلة فعل نفسه ولا يعتبر باقيا مع رده
مسئلة ٥	لان مقتضى القاعدة الصحة	بل مقتضاها البطلان فى مثل البيع والصحة فى الوصية

المورد	المتن	الحاشية
مسئلة ٧	والقول الاول وان كان على خلاف	كونه على طبق القاعدة قريب جدا بعد ما ذكرناه من ان القبول مع اعتباره فى تحقق الموصى به غير معتبر فى الوصية اذ ينتزع منها حق للموصى له حق مالى يصدق عليه بعد موته انه من متروكاته نظير حق التحجير
ء	لكن الانصراف ممنوع	الا اذا كانت الوصية له مقيدة بحيوته
احدها	وجوه الشمول	وهو الاقوى
الثانى	وجوه	اقواها الثالث
الثالث	اوجهها الثانى	لكن يرد انهم عن الموصى له حق تملك الموصى به بالقبول ولذا يقسم بينهم مع التعدد على حسب قسمة المواريث
الرابع	وجوه	اوجهها الاول
الخامس	بل وصية من الموصى	لكن بتوسط وراثته عن الموصى له حق تملكها وح لا يبعد القول بحرمانها على هذا الوجه ايضا بدعوى ظهور ادلة حرمانها من الارض فى حرمانها عن الحقوق التى لا فائدة لها الا املاك الارض
ء	من الموصى به بعد قبول الوارث	هذا هو المتعين بلا اشكال لكن الظاهر ان المتولى لقبول الوصية ح بالنسبة الى سهم الدين والوصية هو ولى امر الميت من الوصى او الحاكم وان كان الاحوط الجمع بينه وبين قبول الوارث
السادس	مقدم عليهم مع تقدم طبقته	بناء على الكشف الحكمى وكون القبول شرطا متأخرا واما على الكشف الحقيقى لو قيل به فمشكل اذ يلزم من كاشفيته عدمها

المورد	المتن	الحاشية
السّادس	في صورة تعدّد الورثة شاركهم	او تفرّد بالارث دونهم
مسئله	فلا يعتبر في العهديّة	يعني قبول الموصى له لا الموصى اليه كما ان عدم اعتباره فيها واضح فيما اذا كانت عهدا بصرف شيء في شخص او اشخاص او نوع او جهة واما اذا كانت عهدا باعطاء شخص او اشخاص فليس بينها وبين التمليكيّة كثير فرق بناء على ما مرّ من انّ القبول فيها معتبر في الموصى به دون الوصيّة
مسئله ٩	بل او ظاهره	في انشائه الوصيّة فعلا بها على حدّ ظهور الالفاظ ولا يكون مع ذلك عدم نطقه بها مع قدرته عليه كما هو العادة في الامور الخطيرة قرينة صارفة عن ظهورها كما لا يبعد ولعلّه لذا اقتصر الجماعة كفايتها على حال الضّرورة
〃	اذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصيّة	وفعلا بغير الكتابة لا لاحصاء ما يريد الوصية بها فيما بعد ليوصي بعد على طبقها ويشهد عليها فان وجوب العمل بها ح محلّ اشكال وان كان احوط والاستدلال بالخبرين محلّ مناقشة
مسئله ١٠ الاوّل	نعم الاقوى وفاقا للمشهود صحّة	محلّ تامّل
الخامس	صحت على اشكال	بل لا يصح على الاقوى

المورد	المتن	الحاشية
مسئله ١١	يمكن ان يقال بصحّته	بل هو صحيح بلا اشكال
	فصل في الموصى به	
مسئله ٢	بل وكذا ان اتّفق انّه لم يوص	الاقوى صحّتها في هذه الصّورة
مسئله ٥	واحلفوا على نفي ظنّ الزائد	بل يحلفون على عدم اجازتهم الوصيّة بالزّائد على الثلث كائنا ما كان ولا زائدا على مقدار سدس الف درهم ويحتمل احلافهم على انّ اجازتهم كانت مبنيّة على زعم كذا بناء على كونهم مدّعين لكن لما لا يعلم الّا من قبلهم
〃	واصالة عدم علمهم بالزائد	هذا الاصل غير مفيد اذ يكفي في اجازة النصف كائنا ما كان احتمال الزّيادة
〃	وهذا هو الاقوى	بل الاقوى هو الاوّل لانّ دعويهم في الفرض الثاني ترجع الى علة اجازتهم الوصيّة بالعبد بعد الاعتراف بها وهذه لا اثر لها وان كانت مخففة ايضا بخلافها في الاوّل فانّها راجعة الى متعلّق الاجازة فان النصف قابلة للكثرة والقلّة فاذا كانت اجازته مبنيّة على زعم كونه كذا وكان في الواقع ازيد منه لم يتعلّق الاجازة بالزّيادة

المورد	المتن	الحاشية
	اخذا بظاهر كلامهم فى الاجارة	ظهور كلامهم فى الاجازة لا يوجب عدم سماع الدعوى نعم منافاتها للاقرار موجب له اذا لم تكن داعية الى تفسيره كما فيما نحن فيه
	بل الاقوى عدم السماع	بل الاقوى خلافه

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين المعصومين

قد فرغت من تسويد هذه الحواشى وانا الاحقر الحاج احمد خادمى قمى

فى اول شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١٣٥٧

سال ١٣٤٨ خورشيدى
بازبينى شد …

هذه تعليقة على العروة الوثقى من العالم الربانى السيد

العالم العامل الكامل حجة الاسلام والمسلمين آية الله

فى الارضين سيدنا الاعظم الحاج آقا حسين الطباطبائى

البروجردى متع الله المسلمين بطول بقائه ودامت

بركاته بسعى واهتمام جناب عمدة الاجلة والاعزة السادة

فى ترويج احكام شريعة سيد المرسلين الحاج آقا احمد خادمى ولد آقا ميرزا على اكبر خادمى

(بقلم بنده ميرزا احسن) حفظه الله (كاتب همدانى در ١٣٦٨ نوشته شد)

انه خیر موفق و معین

حاشیهٔ حضرت حجة الاسلام و المسلمین
سید العلماء و المجتهدین آقای حاج آقا
حسین طباطبائی بروجردی مدظله العالی
بر عروة الوثقی

بسعی و اهتمام آقایان حاج سید احمد وحاج سید محمود
اخوان کتابچی با دقت کامل در تصحیح آن با کاغذ
اعلا چاپ گردید

۱۳۶۶ هجری قمری

سال ۱۳۲۸ خورشیدی
بازبینی شد

« چاپخانهٔ اسلامیه - تهران »